جامعة المدينة العالمية

**كلية العلوم الإسلامية**

**قسم الحديث وعلومه**

آراء الإمام الصنعاني الفقهية

ومدى توافقها مع آراء فقهاء الصحابة

في الطهارة

دراسة وتحليل

بحث تكميلي مقدَّم لنيل درجة الماجستير في فقه السنة

اسم الباحث

**محمد بن فائد بن همَّام السَّعِيدِي**

**تحت إشراف**

**أ. د / محمد محمود عبد المهدي**

## أستاذ مساعد في جامعة المدينة العالمية بقسم الحديث وعلومه

العام الجامعي

1433هـ - 2012م

# إهداء

**إلى إمامي وقُدوتي المُطلَقة، إلى مُهجة قلبي، ونور عيني:** رسول الله .

**إلى ورثة الأنبياء، من العلماء الصادقين المخلِصين**، وفي مقدِّمتهم: مشايخي الأجلاَّء وأساتذتي الفضلاء، الذين رفعوا لواء الدِّين والعقيدة الصافية الصحيحة، وأخصُّ منهم: علماء اليمن الميمون، على مرِّ العصور والأزمان.

**إلى أبي وأُمِّي،** اللَّذَين لم يغادِرا سويداء قلبي، رغم بعدي عنهما وغُربتي.

**إلى كلِّ مَن له فضلٌ عليِّ**، وأخصُّ منهم: زوجتي أمّ عبدالله، ثم أبنائي: عبدالله، والبراء، ورزان وروان .. أسأل الله تعالى أن يحفظَهم، ويجعلَهم مبارَكين أينما كانوا، وأن يؤتيَهم من لَدُنْه حنانًا وزكاةً، ويجعلَهم من المتقين.

**إلى هؤلاء جميعًا** ... أهدي هذا الجهد المتواضِع.

**شكرٌ وتقدير**

**أتوجه بخالص الشكر الجزيل أولاً: لسعادة أستاذي الدكتور المساعد بقسم الحديث وعلومه بجامعة المدينة العالمية محمد محمود عبد المهدي –حفظه الله-، والذي قام بالإشراف علي في بحثي هذا، ومتابعة مايقتضيه االوضع بخصوص المناقشة، فله مني كل الشكر والتقدير على كل جهدٍ قام به، أو نصح أسداه، والله يجزي أهل الخير**

**كما أثني بجزيل الشكر والامتنان للأستاذين الفاضلين: الددكتور/ عبد الله شاكر الجنيدي، والأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحلواني على ما تفضلا به من مناقشة رسالتي وما محضاه لي من نصحٍ، وقدمه من ملاحظات وإفادات، سائلاً المولى أن يستعملنا وإياهم جميعاً في طاعته...**



**وبه نستعين**

**مقدمة**

الحمدُ لله نحمده، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنِا، ومِن سيِّئات أعمالنا، مَن يهدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}**([[1]](#footnote-2))**.

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}**([[2]](#footnote-3))**.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا **\*** يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}**([[3]](#footnote-4))**.

**أما بعد؛**

فإنَّ علمائنا - رحمهم الله - اجتهدوا وُسعهم في خدمة هذا العِلم العزيز الشريف؛ فما تركوا سبيلاً لأجله إلاَّ سلكوه، ولا جُهدًا إلاَّ بذلوه، ولذا كان ممَّا يجب علينا تجاه جهودهم أن نخدمها، وأن نقرِّبها؛ لعلَّ بذلك يحصل لنا الشرف، ونكون بذلك قد التحقنا بركبهم - ولو في ذَيل هذا الركب - في الدُّنيا، أما في الآخرة فأملنا أن يكون هذا ذخراً لنا، {يَوْمَ لاَ يَنْفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ}**([[4]](#footnote-5))**.

ومن هذا المنطلق كان اختياري لهذا الموضوع، ومشاركتي بهذا البحث المتواضِع.

* **أسباب اختيار الموضوع:**

**أولاً:** حُبِّي الشديد لسُـنَّة النبي ، ولأهل الحديث الفقهاء، الذين اعتنوا بالحديث روايةً ودرايةً؛ فالخير كلُّ الخير في الجمع بين السُّـنَّة روايةً ودرايةً.

**ثانيًا:** الرَّغبة الشديدة في تحقيق موقف الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني - رحمه الله - العامّ من اجتهادات الصحابة، ومعرفة مدى موافقة آرائه لمذاهبهم وأقاويلهم.

**ثالثًا:** دراسة ما تيسر لي الوقوف عليه من كتب الإمام الصنعاني، والإفادة من ميراثه العِلميّ في أنواع العلوم المختلفة، ولا سيَّما كتبه المشهورة في الحديث والفِقه.

* **أهميَّة دراسة هذا الموضوع:**

تكمن أهميَّة هذه الدراسة فيما يأتي:

**1**-تبيِّن الدِّراسة اجتهادات فقهاء الصحابة في هذا الباب، الذين قاموا بالفتوى بعد النبي-صلى الله عليه وسلم-؛ الذين هم "برك الإسلام، وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن، أولئك أصحابه عليهم الرضون، أليَن الأُمَّة قلوبًا، وأعمقها عِلمًا، وأقلُّها تكلُّفًا، وأحسنها بيانًا، وأصدقها إيمانًا، وأعمّها نصيحةً، وأقربها إلى الله وسيلةً"([[5]](#footnote-6))

**2-** أنَّها تُظهِر موقف الإمام ابن الأمير الصنعاني - رحمه الله تعالى - من أقوال وفتاوى فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم -، ومدى توافق آرائه مع آرائهم وأقاويلهم.

**3-** تبيِّن الدِّراسة مكانة الإمام ابن الأمير الصنعاني في العِلم والتحقيق، وتجرُّده للحقِّ الذي أوصلَه إليه اجتهادُه، بناء على المنهج العِلميّ الذي سلكَه في الاختيار والتحقيق.

**4-** معرفة أصول وقواعد المنهج العِلميّ الذي سار عليه الإمام الصنعاني، والذي هو جديٌر بتكوين شخصيَّة عِلميَّة قادرة على الاستنباط من الكتاب والسُّـنَّة، على وفق أصول وقواعد العلماء المجتَهِدين الكبار.

**5-** أنها محاولة جادة لإبراز منهج السلف في العلم، ومن تبعهم من أهل التحقيق، والذي يقوم على الاعتماد على ما صحَّ من السنة في تقرير أحكام الحلال والحرام في الشريعة، لأن هذا الأمر ليس بالأمر الذي الهين حتى يُتساهل فيه ،كما وجد- للأسف -عند متأخري الفقهاء الذين اعتمدوا على ضعيف الأخبار، بل وحتى موضوعات الأحاديث في هذا الباب، فنسبوا إلى دين الله ما ليس منه حلالاً وحراماً.

قال علي بن الحسن بن شقيق المرْوزيّ (وكان ثقة)([[6]](#footnote-7)): سمعت عبد الله (ابن المبارك)([[7]](#footnote-8)) يقول: " إذا ابْتليتَ بالقضاء، فعليك بالأثر "، قال عليّ: فذكرته لأبي حمزة محمد بن ميمون السّكريّ([[8]](#footnote-9))، فقال: " هل تدري ما الأثر؟ أن أحدّثك بالشّيء فتعمل به، فيقال لك يوم القيامة: من أمرك بهذا؟ فتقول: أبو حمْزة، فيُجاء بي، فيقال: إنّ هذا يزعم أنّك أمرته بكذا وكذا، فإن قلت: نعم، خلّي عنك، ويقال لي: من أين قلت هذا؟ فأقول: قال لي الأعمش[[9]](#footnote-10)، فيُسأل الأعمش، فإذا قال: نعم، خلّي عنّي، ويقال للأعمش: من أين قلت؟ فيقول: قال لي إبراهيم، فيُسأل إبراهيم، فإن قال: نعم، خلّي عن الأعمش، وأخذ إبراهيم، فيقال له: من أين قلت؟ فيقول: قال لي علقمة[[10]](#footnote-11)، فيُسأل علقمة، فإذا قال: نعم، خلّي عن إبراهيم، ويقال له: من أين قلت: فيقول: قال لي عبد الله بن مسعود، فيُسأل عبد الله، فإن قال: نعم، خلّي عن علقمة، ويقال لابن مسعود: من أين قلت؟ قال: فيقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيُسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن قال: نعم، خلّي عن ابن مسعود، فيُقال للنبيّ صلى الله عليه وسلم، فيقول: قال لي جبريل، حتى ينتهي إلى الرّبّ تبارك وتعالى، فهذا الأثر، فالأمر جدٌ غير هزل؛ إذْ كان يشفي على جنّة أو نار، ليس بينهما هناك منزلٌ، وليعْلم أحدكم أنّه مسؤولٌ عن دينه وعن أخذه حلّه وحرامه "([[11]](#footnote-12)).

قلت: انظر –رعاك الله- كيف كان هذا الأمر عند السلف عظيماً، وكيف كانوا يدركون خطورته، وانظر إلى من يتكلم اليوم في هذا الباب بجهلٍ، ومن غير تمحيصٍ لصحيح الأخبار من ضعيفها، ومن غير تحقيق لرواياتها وتدقيقٍ في متونها، والله المستعان.

* **منهجيَّة الدراسة:**

يُمكن حصر المنهجيَّة التي اتَّبعتُها في هذه الدراسة فيما يأتي:

**1-** حصرتُ المسائل التي اتفق فيها الإمامُ الصنعانيُّ مع الصحابة من خلال كتبه التي أشرتُ إليها آنفًا.

**2-** حصرتُ ما ورد عن الصحابة من آراء أو فتاوى مُشابهة للمسائل التي وردَت عن الإمام الصنعاني، من كتب الحديث المشهورة بحسب ما تيسر الوقوف على اختلافها: الصِّحاح، والسُّنَن، والمصنَّفات، وكتب الآثار.

**3-** أبرزتُ المسألة التي قال بها الإمام الصنعاني ولم أجِد له سلفًا فيها من الصحابة، وذكرتُ أدلَّته عليها، وناقشتُ هذه الأدلَّة، مع الترجيح.

**4-** إن وجدتُ رأيَ الصنعاني يتوافق مع رأي بعض فقهاء الصحابة؛ ذكرتُ الأدلَّة على رأيه الذي ذهبَ إليه، ولا أذكر استدلالات القول المخالِف إلاَّ إذا كنتُ مخالِفًا للصنعاني فيما يذهب إليه.

**-** اعتمدتُ في هذه الدراسة - إجمالاً - على منهجَين من مناهج البحث العلمي:

**المنهج الأول: المنهج التاريخي النقلي" الاستقرائي":** المتمثِّل في جمع الآثار التي وردت عن الصحابة - رضي الله عنهم - في باب الطهارة، في أهمِّ الكتب التي نقلَت مذاهب الصحابة وأقاويلهم؛ ككتاب: «المصنَّف» لعبد الرَّزَّاق الصنعاني**([[12]](#footnote-13))**، وكتاب «المصنَّف» لابن أبي شيبة**([[13]](#footnote-14))**، وكتاب «الأُمّ» للشافعي**([[14]](#footnote-15))**، وكتاب «الأوسط» لابن المنذِر**([[15]](#footnote-16))**، وكتاب «المحلَّى» لابن حزم**([[16]](#footnote-17))**، و«الاستذكار» لابن عبد البرّ**([[17]](#footnote-18))**، وغيرها([[18]](#footnote-19)) من الكتب التي تُوقِفني على آراء الصحابة مُسنَدةً إليهم أو منقولةً عنهم.

**وقد كان هذا وفق المنهج الآتي:**

**(1)** الصحابة الذين اعتنيتُ بآرائهم - لمعرفة مدى توافق آراء الإمام الصنعاني لها - هم: فقهاء طبقة الصحابة؛ كما سمَّاهم الإمام أحمد بن شعيب النسائي**([[19]](#footnote-20))** في رسالته «تسمية فقهاء الأمصار من الصحابة ومَن بعدهم»؛ وهم:

**من أهل المدينة:** عمر بن الخطَّاب، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر، وعائشة.

**ومن البصرة:** أبو موسى الأشعري، وعمران بن حصين.

**ومن أهل الكوفة:** علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود.

**ومن أهل الشام:** معاذ بن جبل، وعويمر - أبو الدرداء - . رضي الله عنهم أجمعين.

**(2)** ترجمتُ لطبقة فقهاء الصحابة ترجمةً مختصرةً، بعد أن ترجمتُ وعرَّفتُ بالصنعاني.

**(3)** اعتمدتُ كتبَ الإمام ابن الأمير الصنعاني المشهورة؛ : «سبل السلام»، و«العُدَّة على إحكام ابن دقيق العيد»، وحاشيته على «ضوء النهار» الموسوم بـ «منحة الغفَّار»، وغيرها من الرسائل الأخرى المطبوعة.

**المنهج الثاني: المنهج الاستنباطي" التحليلي":** ويتمثَّل في الترجيح ما أمكن، عند الاختلاف بين آراء الإمام الصنعاني وآراء الصحابة، أو إذا كنتُ مخالِفًا للصنعاني فيما يذهب إليه.

**• توضيح وبيان:**

حجم البحث زاد قليلًا عن القدر المحدد للبرنامج في الجامعة لأسباب من أهمها:

الأول: أن الخطة ابتداءً كانت بعنوان: "آراء الإمام الصنعاني في العبادات" فاختصرتها بمشاورة المشرف وإذن القِسْم وحصرتُ البحث بالطهارة فقط بسبب كبر حجم البحث لو اشتمل على كل العبادات، فهذا البحث الآن بحجمه بين أيدينا يعتبر مختصرًا من الخطة السابقة التي وافقت عليها الجامعة.

الثاني:أن أكثر من ستين صفحة من البحث هي عبارة عن مقدمة وتمهيد في بداية البحث وفهارس وأسماء مراجع في أخره، ولذا بالنظر إلى صلب البحث لا يعتبر البحث قد زاد عن المطلوب المحدد كثيرًا.

الثالث: حاولت أن يكون المنهج أشبه بالاستقراء لباب الطهارة ما أمكن، ولو اختصرته جدًا لما أعطى الصورة الكاملة التي أريد أن أقف عليها وهي مدى توافق آراء الإمام الصنعاني مع آراء فقهاء الصحابة في باب واحد على الأقل وهو باب الطهارة.

فلهذه الأسباب وغيرها رأيت أن أن يبقى البحث كما هو وإن زاد في الحجم قليلًا.

**.**

* **خطة البحث:**

يتكون البحث من: مقدِّمة، وأربعة فصول، وخاتمة - وفيها أهمُّ نتائج البحث والتوصيات -، وكلُّ فصل يشتمل على عِدَّة مباحث. **وهي كالتالي:**

التمهيد: **وفيها مبحثان:**

المبحث الأول: **ترجمة الإمام الصنعاني، ونشأته العلميَّة وجهوده في نشر العلم والدعوة.** **وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** **نبذة عن الإمام الصنعاني ونشأته العلميَّة.**

**المطلب الثاني:** **منهج الصنعاني في استنباط الأحكام**.

المبحث الثاني: **التعريف بالصحابي ومنهج فقهاء الصحابة في استنباط الأحكام الفقهية.** **وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** **التعريف بالصحابي.**

**المطلب الثاني:** **فقهاء الصحابة.**

**المطلب الثالث:** **أصول الاستنباط عند فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم -** .

الفصل الأول: المياه، والنجاسة، وإزالتها. **وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول:** **أحكام** **المياه.**

**المبحث الثاني:** **أحكام** **النجاسات.**

**المبحث الثالث:** **إزالة النجاسة.**

الفصل الثاني: الوضوء ونواقضه. **وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول:** **أحكام الوضوء.**

**المبحث الثاني: نواقض الوضوء.**

الفصل الثالث: المسح على الخُفَّين، وآداب قضاء الحاجة. **وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول:** **المسح على الخُفَّين.**

**المبحث الثاني:** **آداب قضاء الحاجة.**

الفصل الرابع: الغسل، التيمُّم، الحيض. **وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول:** **أحكام** **الغُسل.**

**المبحث الثاني:** **أحكام التيمم.**

**المبحث الثالث:** **أحكام الحَيض والاستحاضة.**

الخاتمة: وفيها أهمُّ نتائج البحث والتوصيات،ثم الفهارس .

التمهيد

وفيه مبحثان

المبحث الأول: **ترجمة الإمام الصنعاني وحياته العلميَّة.**

المبحث الثاني: **التعريف بالصحابي، ومنهج فقهاء الصحابة في استنباط الأحكام الفقهية.**

المبحـــث الأول

ترجمة الإمام الصنعاني ونشأته العلميَّة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **نبذة عن الإمام الصنعاني ونشأته العلميَّة.**

**المطلب الثاني: جهود الإمام الصنعاني في خدمة السنة.**

المطلب الثاني: **منهج الإمام الصنعاني في استنباط الأحكام.**

# المطلب الأول

# نبذة عن الإمام الصنعاني ونشأته العلميَّة

* **أولاً: الصنعاني، اسمه ونسبه.**

هو: السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن على بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدى بن محمد بن إدريس بن على بن محمد بن أحمد بن يحيى بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب - رضى الله عنهم - **([[20]](#footnote-21))**.

الكحلاني([[21]](#footnote-22)) - نسبةً إلى مدينة كحلان -، ثم الصنعانى، المعروف بـ (الأمير)، الإمام الكبير، المجتهِد المُطلَق، صاحب التصانيف.

* **ثانيًا: مولده:**

وُلِدَ في ليلة الجمعة، منتصف جمادى الآخرة، سنة تسع وتسعين وألف (1099هـ)، في مدينة كحلان، ثم انتقل مع والده إلى صنعاء سنة سبع ومائة وألف من الهجرة، وسِنُّه ثمان سنوات؛ فنشأ بها، وهناك التقى العلماء الكبار الذين أخذ عنهم وتخرَّج عليهم، حتى وصل إلى هذه المنزلة التي وصل إليها.

* **ثالثًا: حياته العلميَّة. وفيها:**

**أولاً: مشايخه:**

أخذَ عن جماعة من كبار علماء صنعاء في عصره، **ومن أشهر مَن تتلمذ لهم:**

**1- والده إسماعيل بن صلاح الأمير:** وقد أخذ عنه في الفقه والنحو والبيان، وفي الأساس في أصول الدِّين للإمام القاسم، ومجموع الإمام زيد بن عليّ في الحديث، وغيره من كتب أهل البيت**([[22]](#footnote-23))**.

**2- السيِّد العلاَّمة زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم:** شيخ مشايخ صنعاء في زمانه (ت1075هـ)**([[23]](#footnote-24))**، وقد قرأ عليه ابن الأمير في «ضوء النهار**»([[24]](#footnote-25))**.

**3- السيِّد العلاَّمة صلاح بن الحسين الأخفش:** العالم المحقِّق الزاهد المتقشِّف، الذي كان لا يأكل إلاَّ من عمل يده**([[25]](#footnote-26))**، وقد قرأ عليه في عِدَّة علوم؛ فقرأ عليه: «المناهل في التصريف»، و«شرح الخبيصي»، وفي «شرح الرضي» أيضًا في النحو**([[26]](#footnote-27))**.

**4- السيِّد العلاَّمة عبد الله بن على بن أحمد بن محمد بن عبد الإله الوزير (1074هـ-1147هـ)([[27]](#footnote-28)):** وقد أخذ عنه ابن الأمير الصنعاني في علم الميزان**([[28]](#footnote-29))**، و«بهجة المحافل» في السيرة، و«شرح الغاية» في أصول الفقه، و«الشرح الصغير» في المعاني والبيان، و«حاشية اليزيدي» في المنطق، و«شرح القلائد» في علم الكلام، وغيرها**([[29]](#footnote-30))**.

**5- العلاَّمة عبد الخالق بن الزين المزجاجي الزبيدي([[30]](#footnote-31)):** وهو من أكابر العلماء الزبيديِّين، وقد وفد من زبيد إلى صنعاء، وأكرمه الإمام المنصور بالله الحسين بن المتوكل القاسم، وبالغ في تعظيمه وإكرامه، وعقد له المجالس**([[31]](#footnote-32))**، وقد ذكر الصنعاني في إحدى إجازاته لبعض تلامذته: أنَّ ممَّن أجازه المزجاجي، وأنَّه سمع منه «البخاري» كاملاً، و«صحيح مسلم» إلاَّ معشرًا واحدًا في آخره، ثم «سنن أبي داود»**([[32]](#footnote-33))**.

**6- العلاَّمة هاشم بن يحيى الشامي (ت 1148هـ):** أخذ عنه ابن الأمير في علم الجدل، وهو عمُّه، أبو زوجته الأولى، أُمّ ولده الأول إبراهيم**([[33]](#footnote-34))**.

**7- علي بن محمد العنسي([[34]](#footnote-35)) (ت1139هـ):** أخذ عنه في علم النحو والمنطق**([[35]](#footnote-36))**، وقد كان الشيخ شديد الإعجاب بتلميذه، كما كان التلميذ أيضًا شديد الاعجاب بشيخه، وله قصيدة بثَّ فيها أشواقه لشيخه**([[36]](#footnote-37))**.

**8- العلاَّمة صلاح بن حسين بن شرف الكحلاني:** أخذ عنه ابن الأمير في «شرح الأزهار»، وذلك نحو سنة (1128هـ) عندما غادر إلى كحلان**([[37]](#footnote-38))**.

**9- عبد الرحمن بن الخطيب بن أبي الغيث (خطيب الحرَم النبوي):** التقاه في أول حَجَّة له، عندما توجَّه إلى المدينة المنوَّرة للزيارة، بعد أداء مناسك الحج عام (1122هـ)، حيث كان خطيب المسجد الحرام النبوي الشرفي**([[38]](#footnote-39))**.

**10- أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي (ت 1138هـ)، وهو المعروف بـ «السندي الكبير):** وقد التقى به في أرض الحرمَين، عند حجَّته الثانية (عام1132هـ)**([[39]](#footnote-40))**، وتناظر معه في جملة من المسائل، وأطلعه السندي على شرحه المسمَّى «فتح الوَدود شرح سنن أبي داود»؛ فانتسخَه ابن الأمير الصنعاني**([[40]](#footnote-41))**.

**11- محمد بن أحمد الأسدي (ت 1137هـ):** وقد لازمَه الصنعاني، وقرأ عليه «شرح العمدة لابن دقيق العيد»**([[41]](#footnote-42))**، وقد شغف بـ «العمدة»، ومن ثَمَّ وضع عليها حاشيته التي سمَّاها «العُدَّة على شرح العمدة»، وتقع في بعض الطبعات في مجلَّدين كبيرَين، وبعضها في أربعة مجلدات.

**ثانيًا: أبرز تلامذة الإمام الصنعاني:**

اجتمع عليه مجموعة كبيرة من طلاَّب العلم، حتى قال الشوكاني: «لا يحيط بهم الحصر»**([[42]](#footnote-43))**، **مِن أبرزهم:**

1-**ولده إبراهيم بن محمد بن إسماعيل الأمير (ت 1213هـ).**

واعظ، مفسر، من متصوفي الزيدية([[43]](#footnote-44)). ولد وتعلم في صنعاء، ودعا إلى اتباع السنة زاجرًا عن الطريقة المذهبية، رحل إلى مكة مراتٍ ثم استقر فيها إلى أن توفي فيها. من كتبه "فتح الرحمن في تفسير القرآن بالقرآن" ، و "فتح المتعال الفارق بين أهل لهدى والضلال" و "مجموع" ذكر فيه مؤلفات والده وشيوخه وتلاميذه وتراجم بعض معاصريه"([[44]](#footnote-45))

2**- العلاَّمة الأديب أحمد بن محمد قاطن (ت 1199هـ).**

ولد لَيْلَة أَربع عشرَة محرم سنة 118ه، قَرَأَ في مَدِينَة شبام وحصن كوكبان، ثم ارتحل إلى صنعاء وفيها أَخذ عَن السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير، والسَّيِّد الْعَلامَة هَاشم بن يحيى الشامي وَالسَّيِّد الْعَلامَة صَلَاح بن الْحُسَيْن الْأَخْفَش ، كَانَ لَهُ شغف بِالْعلمِ وَله عرفان تَامّ بفنون الِاجْتِهَاد على اخْتِلَاف أَنْوَاعهَا وَله شُيُوخ عدَّة وَقد اختصر الإصابة وَكتب مجلداً يشْتَمل على أَسَانِيد الْكتب العلمية إِلَى مصنفيها وَترْجم جمَاعَة من رجال الإسناد وَهُوَ في حكم المعجم، وَله كتاب آخر ذكر فِيهِ تراجم لأهل عصره وَكَانَ لَهُ عناية كَامِلَة بِعلم السنة، وَيَد قَوِيَّة فِي حفظهَا وَهُوَ عَامل بِاجْتِهَاد نَفسه لَا يُقَلّد أحداً وَاسْتمرّ مشتغلاً بنشر الْعلم مُجْتَهدا في الطَّاعَات، حَتَّى توفاه الله في لَيْلَة الْجُمُعَة سَابِع عشر جُمَادَى الأولى سنة 1199ه([[45]](#footnote-46)).

**3- الحسن بن إسحاق بن المهدي (ت 1160هـ).**

من فضلاء الزيدية ونبلائهم، ولد في الغراس من أعمال صنعاء، وتفقه في مدينة ذمار، وتقلب في الولايات حتى كان عاملا على بلاد تعز، وما والاها، له تصانيف، كَتَبَ أكثرها في السجن، منها "نظم العبادات" من الهدي النبوي، يزيد على ألف بيت، و"شرح نظم العبادات" في مجلدين، لعله المخطوط في جامعة الرياض (5: 53) و له "حاشية على الشمائل للترمذي" وله شعر في بعضه جودة([[46]](#footnote-47)) .

**4- ولده عبد الله بن محمد الأمير (ت 1242هـ).**

ولد سنة 1160ه، وقرأ على والده، وعلى السيد العلامة قاسم بن محمد الكبسي، وعلى العلامة لطف الباري بن أحمد الورد خطيب صنعاء، وعلى السيد عبد القادر بن أحمد، برع في النحو والصرف والمعاني والبيان والأصول والحديث والتفسير، وكان على دراية كاملةٍ مؤلفات والده، وهو الذي جمع شعره في مجلد، توفي سنة 1242ه([[47]](#footnote-48))

**5-على بن مُحَمَّد طامش الصنعانى(ت1189ه).**

لازم السَّيِّد الإِمَام مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل الْأَمِير مدة، وسَمعه يثنى على مؤلفات ابْن حزم ويصفه بالإنصاف فتطلب من كتبه بِصَنْعَاء فَلم يظفر مِنْهَا بشئ فَسَار إِلَى مَكَّة وَوجد بها بعض كتب ابن حزم واشتغل بِهِ دهرا طَويلا، وجنح بعد ذلك الى مَذْهَب الظَّاهِرِيَّة وَكَانَ لَا يعْمل إلا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيح فنال من الْعَمَل مُرَاده وَكَانَ حَرِيصًا على تَعْلِيم النَّاس الْخَيْر وَكَانَ يذهب إِلَى عدَّة من المتمذهبين فيميلهم إِلَى حَدِيث رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَتوفى فِي شَوَّال سنة 1189ه ([[48]](#footnote-49)).

**6- عبد القادر بن أحمد الكوكباني([[49]](#footnote-50)) (ت 1207هـ).**

هو: السيد العلامة عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن الناصر من ذرية الإمام المهدي أحمد بن يحيى، كان إماماً حافظاً مجتهداً مسنداً، ولد في شهر ذي القعدة 1135ه ،عن علمائها كالعلامة الأمير محمد بن إسماعيل، والسيد العلامة هاشم بن يحيى، تردد في مدائن اليمن وأخذ عن جماعةٍ منهم، وارتحل إلى مكة والمدينة وأخذ عن علمائهما، طار صيته في جميع الأقطار اليمنية، وأقروا له بالتفرد في جميع أنواع العلوم، وعنه أخذ الشوكاني بل يعتبر أشهر مشايخه، وأجلهم قدراً عنده، توفي في 1202ه([[50]](#footnote-51)).

**7- ناصر بن الحسين المحبشي (ت 1191هـ).**

الشَّيْخ الْعَلامَة الْوَرع التقى نَاصِر بن الْحُسَيْن المحبشى، حَاكم الْخَلِيفَة المهدى الْعَبَّاس بن الْمَنْصُور الْحُسَيْن، أَخذ عَن عُلَمَاء عصره، وَكَانَ عَالما تقيا ورعاً ناسكاً زاهداً، عابداً خَاشِعًا متقشفاً، ولاه المهدى الْعَبَّاس الْقَضَاء بعد أَن مضى من عمره نَحْو سِتِّينَ عَاما فَكَانَ أوحد أهل زَمَانه دينًا وورعًا وزهدا وَتَعَفُّفًا، وقنوعا وَلما تولى الْقَضَاء كتب إِلَيْهِ شَيخُه السَّيِّد الإِمَام مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل الْأَمِير نصيحة تناقلها النَّاس ومما جاء فيها:

ذبحت نَفسك لَكِن لَا بسكين ... كَمَا رويناها عَن طه وَيَاسِين)

(ذبحت نَفسك وَالسِّتُّونَ قد وَردت ... عَلَيْك مَاذَا ترجى بعد سِتِّينَ)

(ذبحت نَفسك يالهفى عَلَيْك وَقد ... كُنَّا نعدك للتقوى وللدين)

لما وصلت هَذِه القصيد بَكَى وَقَالَ أَمرٌ كُتب على نَاصِر، وَقد عَاهَدت الله أَن لَا أحيف وَلَا أميل، توفي فِي يَوْم الْجُمُعَة أحد وَعشْرين شَوَّال سنة 1191ه([[51]](#footnote-52)).

**هؤلاء من أشهر تلامذته، وغيرهم كثير.**

**ثالثًا: مؤلَّفات الإمام الصنعاني:**

أولاً: مؤلَّفات الإمام الصنعاني المطبوعة:

1-أصول الفقه المسمَّى «**إجابة السائل شرح بغية الآمل**»: طُبِعَ بتحقيق: القاضي العلامة حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، نشرته: مؤسسة الرسالة ببيروت، ومكتبة الجيل الجديد بصنعاء، ط1، عام 1406هـ-1986م.

2- مسألة «**أقل الجمع»:** ط دار البشائر الإسلامية، ضمن مجموع يضمُّ (12) رسالة،تحقيق: محمد صباح المنصور: (من ص 195 - 222).

3-«**إقامة البرهان على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن**»: ط مركز عبادي، تحقيق: د. الخلف.

4- «**إقناع الباحث بإقامة الأدلَّة بصحة الوصية للوارث**»: ط دار البيان بالطائف، تحقيق: عبد الرحمن العيزري وعبد الحميد أعوج أسبر.

5-«**بُشرى الكئيب بلقاء الحبيب شرح تأنيس الغريب**»: طُبِعَ ضمن «جمع الشتيت»، بعناية: الشيخ حسن المشاط - رحمه الله تعالى -، نشرته: مكتبة دار الإيمان بالمدينة المنورة، ط2، عام 1414هـ.

«بحث في إيقاع الطلاق بلفظ التحريم»: ط دار القدس بصنعاء، ط1، 1411هـ، تحقيق: عقيل المقطري.

6**-«بذل المجهود في حكم الأعمار وامرأة المعقود**»: ط دار ابن حزم ببيروت، ط1، سنة 1425هـ، ضمن «مجموع سبع رسائل للصنعاني»: (ص 247 - 292)، بتحقيق: محمد بن قائد المقطري

7-«**تأنيس الغريب»: طُبِعَ ضمن «جمع الشتيت**»، بعناية: الشيخ حسن المشاط - رحمه الله تعالى -، نشرته: مكتبة دار الإيمان بالمدينة المنورة، ط2، عام 1414هـ.

8-«**تحفة الإخوان في حلِّ ما يؤخَذ على الواجبات من الأجرة، كإقامة الصلاة والأذان**»: طُبِعَ .

«تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد»: تحقيق: محمد بن قائد المقطري، ط دار ابن حزم، ط1، 1427هـ.

9-«**توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**»: ط المكتبة السلفيَّة، بتحقيق: الشيخ محمد محيي الدِّين عبد الحميد. تاريخ التأليف: شعبان 1166هـ.

10-«**التحـبيرُ لإيضاح معاني التيـسير**»: وهو شرح لكتاب «تيسير الوصول لأحاديث جامع الأصول»، للعلاَّمة عبد الرحمن الديبع (ت 944هـ)، وهو مرتَّب على حروف الهجاء، ولم يُكمِل الأمير شرحه: شرعَ في تأليفه 22 ربيع ثاني 1174هـ، وانتهى منه سنة 1179هـ؛ فهو من آخر مؤلَّفاته.

11-«**جمع الشتيت شرح أبيات التثبيت**»: طُبِعَ بعناية ومراجعة: الشيخ حسن المشاط -رحمه الله تعالى-، نشرته: مكتبة دار الإيمان بالمدينة المنورة، ط2، عام 1414هـ.

12-«**ديوان الأمير الصنعاني**»: منشورات المدينة، سنة 1407هـ، ط2، بتقديم: الأديب عبد الرحمن ابن علي الأمير.

13-«**ذيلُ الأبحاث المسدَّدة وحلّ عباراتها المعقَّدة**»: وهو ذيل وحاشية على كتاب المقبلي([[52]](#footnote-53))

14-«**الأبحاث المسدَّدة**»، تحقيق: الشيخ وليد بن عبد الرحمن الربيعي، نشرته: مكتبة الجيل الجديد، ط1، 1428هـ.

15-«**اللمعة في تحقيق شرائط الجمعة**»: طُبِعَ ضمن كتاب «ذخائر علماء اليمن»، جمع: محمد عبد الكريم الجرافي: (من ص 41 - 59). تاريخ التأليف: ربيع الأول 1171هـ.

16-«**حكم من أدرك الركوع مع الإمام**»: طُبِعَ ضمن «ذخائر علماء اليمن»، بعناية: محمد بن عبد الكريم الجرافي: (ص 131 - 136).

17-«**جواب حول الحيلة لإسقاط الشفعة**»: طُبِعَ ضمن كتاب «ذخائر علماء اليمن»، جمع: محمد عبد الكريم الجرافي: (من ص 141 - 145).

18**-«حكم صلاة المفترض خلف المتنفِّل**»: طُبِعَ ضمن كتاب «ذخائر علماء اليمن»، جمع: محمد عبد الكريم الجرافي: (من ص 105 - 115).

19-«**سبل السـلام الموصلة إلى بلوغ المـرام**»: ط دار ابن الجوزي بالدمام، ط3، بتحقيق: محمد صبحي حسن حلاق. تاريخ التأليف: انتهى تأليف الجزء الأول والثاني بتاريخ الأربعاء، 27 ربيع الآخر سنة 1164هـ.

20-«**العُدَّة على شرح العمدة، شرح ابن دقيق العيد**»: ط الدار السلفية بالقاهرة، سنة 1389هـ، بعناية: العلاَّمة محب الدين الخطيب، وتحقيق: علي محمد الهندي. تاريخ تأليفها: بدأ تأليفها سنة 1134هـ، أيَّام قراءته على شيخه محمد بن أحمد الأسدي؛ كما صرَّح بذلك في «العُدَّة»( )، ثم أكملها سنة 1170هـ.

21-«**المسائل المرضيَّة في بيان اتفاق أهل السنة في سُنَن الصلاة والزيديَّة**»: المطبوع باسم «المسائل الثمان»، بتقديم: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني. تاريخ التأليف: 1176هـ.

22**-«المسألة الثاقبة الأنظار في تصحيح أدلَّة فسخ المرأة بالإعسار**»: ط دار ابن حزم، ضمن «مجموع سبع رسائل»، بتحقيق: محمد بن قائد المقطري: (ص 315 - 381). تاريخ التأليف: 1170هـ.

«المسائل المهمَّة فيما تعمُّ به البلوى حكَّام الأُمَّة» ط دار ابن حزم، ضمن «مجموع سبع رسائل»، بتحقيق: محمد بن قائد المقطري: (ص 315 - 381).

23-«**اليواقيت في المواقيت**»: تحقيق: الشيخ تركي بن عبد الله الوادعي، وتقديم: الشيخ مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله تعالى -، ط دار الحرمين بمصر، ط1، 1419هـ.

24-«**منحة الغفَّار على ضوء النَّهار**»: ط مجلس القضاء الأعلى، طبعة غمضان، ط1، سنة

1405هـ، بتحقيق: مجموعة مِن علماء اليمن. تاريخ التأليف: شعبان سنة 1164هـ.

ضمن «من مجاميع الإمام الصنعاني»: (ص 64 - 103)، تحقيق: عبد الحميد أعوج سبر.

25-«**مسألة في الوقف على الأقارب»:** ط دار البشائر الإسلامية، ضمن مجموع يضمُّ (12) رسالة، بتحقيق: محمد صباح المنصور: (من ص 163 - 168).

26-«**مسألة في شَدِّ الرِّحال إلى غير المساجد الثلاثة**»: ط دار البشائر الإسلامية، ضمن مجموع يضمُّ (12) رسالة، بتحقيق: محمد صباح المنصور: (من ص 169- 185).

27-«**مسألة إتلاف الأرض**»: ط دار البشائر الإسلامية، ضمن مجموع يضمُّ (12) رسالة، بتحقيق: محمد صباح المنصور: (من ص 187 - 193).

28-«**مسألة في الوقف**»: ط دار البشائر الإسلامية، ضمن مجموع يضمُّ (12) رسالة، بتحقيق: محمد صباح المنصور: (من ص 223 - 229). تاريخ التأليف: شعبان سنة 1178هـ.

29-«**مفاتيح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن**» (تفسير الصنعاني): ط دار الكلمة الطيِّبة، ط1، 1425هـ، بتحقيق: الباحثة هدى القباطي - رحمها الله -.

30-«**منظومة بلوغ المرام من أدلَّة الأحكام**»: طُبِعَ على نفقة الشيخ: علي بن عامر الأسدي، بدون ذكر الدار، وبهامشه: «الإلمام بتخريج أحاديث منظومة بلوغ المرام»، للمؤرِّخ: محمد زبارة، وتعليق: العلاَّمة محمد بن سالم البيحاني - رحمه الله تعالى - .

31-«**مسألة التحبيس في الطلاق**»: ط دار البشائر الإسلامية، ضمن مجموع يضمُّ (12) رسالة، بتحقيق: محمد صباح المنصور: (من ص 35 - 42). تاريخ التأليف: 25 رجب 1174هـ.

32-«**مسألة في العمل بالخط**»: ط دار البشائر الإسلامية، ضمن مجموع يضمُّ (12) رسالة، بتحقيق: محمد صباح المنصور: (من ص 143 - 162).

33-«**مسألة الناس شركاء في ثلاث**»: طُبِعَ ضمن «ذخائر علماء اليمن»: (ص 145 - 153).

34-«**مسألة الضرب على التهمة**»: ط دار البشائر الإسلامية، ضمن مجموع يضمُّ (12) رسالة، بتحقيق: محمد صباح المنصور: (من ص 43-58). تاريخ التأليف: رجب 1174هـ.

35-«**مسألة مَن قال: امرأته عليه حرام؛ هل يكون طلاقًا أم لا**؟»: ط دار ابن حزم، ط1، تحقيق: شيخنا الدكتور عقيل المقطري. تاريخ التأليف: 1168هـ.

36«**نهاية التحرير في المحرَّم مِن لبس الحرير**»: طُبِعَ ضمن «ذخائر علماء اليمن»: (ص 83 - 89).

37-«**هوامش على المحلَّى لابن حزم**»: ط دارالآفاق، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر.

* **ثانيًا: مؤلَّفات الإمام الصنعاني ورسائله المخطوطة:**

**وهي على النحو الآتي:**

1. **«استيفاء الاستدلال في حقيقة الإسبال»:** تاريخ تأليفه: 1171هـ (مخطوط).
2. **«التنوير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير»:** لازال مخطوطًا.
3. **رسالة «حقيقة الفقير الذي يستحقُّ الزكاة»:** لا زال مخطوطًا.
4. **رسالة «صرف أموال الزكاة في المصالح»:** مخطوط ضمن «مجموع»: (ص 108 - 112).
5. **«كشف القناع في حِلِّ الجمع بين الزوجة وعمَّتها وخالتها من الرضاع»:** لا زال مخطوطًا. **تاريخ التأليف:** سنة 1171هـ.
6. **«العرف الندي في تحقيق قول المهدي: وبقول مُفتٍ عرف مذهبه صَحَّ عندي»:** لا زال مخطوطًا.
7. **«إرشاد ذوي الألباب إلى حقيقة أقوال ابن عبد الوهاب»:** لا زال مخطوطًا.
8. **«وقف المشاع»:** مخطوط.
9. **«مسألة فيما أشكل من فسخ الحجِّ الواقع في حَجَّة الوداع»:** لا زال مخطوطًا.
10. **«فتوى في: قرية يقع في حَدِّها سرقة وقتل؛ هل يلزمهم شيءٌ»:** مخطوط ضمن «مجموع»: (282 - 283).
11. **«مسألة في فسخ الصغيرة إذا بلغت»:** لا زال مخطوطًا.
12. **منسك الأمير الصَّنْعاني»،** المُسمَّى: «الفصول المضيَّة في كيفيَّات المناسك النبويَّة»: تحت الطبع بتحقيق: عبد الرحمن بن محمد العيزري.
13. **مسألة في «امرأة طُلِّقت، ثم ادَّعت أنَّها حامل بعد تسع سنوات»:** لا زال مخطوطًا.
14. **«جواب سؤالَين: فيمَن وطئ صغيرة فهلكَت، والثاني: في رجل قتل ابنه»:** لا زال مخطوطًا.
15. **«حكم تملُّك الكفار علينا»:** لا زال مخطوطًا.
16. **«تحريم التداوي بالنجس»:** لا زال مخطوطًا.
17. **بحث في «تحقيق أكثر مُدَّة الحمل»:** لا زال مخطوطًا.
18. **مسألة «وقف القرابة»:** مخطوط.
19. **«مسألة الذبائح على القبور»:** مخطوط ضمن «مجموع» (ص 378 - 382).
20. **«إرشاد القاصد لأدلة قضاء صلاة العامد»:** لا زال مخطوطًا.
21. **«إعلام الأنباه بعدم شرطيَّة عدالة الإمام في الصلاة»:** لا زال مخطوطًا.
22. **«حسن النبإ عن مسائل الرِّبا»:** لا زال مخطوطًا.
23. **«إيقاظ ذوي الألباب من سِنَة الغفلة عن أحكام الخطاب»:** لا زال مخطوطًا.
24. **«الروض الناظر والنهر السائر في الجواب السائل عن ذي الحبائل المعروف»:** لا زال مخطوطًا.

🖋🖋🖋

**المطلب الثاني**

**جهود الإمام الصنعاني في خدمة السنة**

بعد أن تضلع الإمام الصنعاني في كتب الحديث والسنة، وتعمق في معرفتها وخاصة بعد أن سافر-رحمه الله- إلى مكة أدرك أهمية السنة النبوية رواية ودراية ، لأن السُّنَّة -كما لا يخفى -هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، ولا يمكن لفهمٍ للقرآن أن يستقيم، ولا لاجتهاد أن يتم؛ إلا بمعرفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم -، رواية ودراية، فالسنة موضحة لمشكل القرآن، ومبينة لمجملة، و كذلك هي في حجيتها كالقرآن، قال تعالى: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً}([[53]](#footnote-54))

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}([[54]](#footnote-55))

وقد أخبر عليه الصلاة والسلام صراحةً أن كلامه-صلى الله عليه وسلم- في التحريم والتحليل كمثل القرآن، فعن المقدام بن معد يكرب([[55]](#footnote-56)) -رضي الله عنه-: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يوشك الرجل متكئًا على أريكته يحدث بحديث من حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله -عز وجل-، فما وجدنا فيه من حلال؛ استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام؛ حرمناه! ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله»([[56]](#footnote-57)).

قال الإمام الشافعي -رحمه الله- «لم أسمع أحداً نسبه الناس -أو نسب نفسه- إلى علم يخالف في أن فرض الله -عز وجل- اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم لحكمه، وأن الله -عز وجل- لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد لا يختلف؛ في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»([[57]](#footnote-58)).

وقال الإمام ابن حزم عند قوله -تعالى-: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} [النساء: 59]؛ قال: «الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه إلينا وإلى كل من يُخْلَق ويُرَكَّب روحه في جسده إلى يوم القيامة من الجِنَّة والناس، كتوجهه إلى مَن كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكل من أتى بعده -عليه السلام- ولا فرق»([[58]](#footnote-59)).

**هذه الحجج من القرآن والسنة تلزم من عرفها كالإمام الصنعاني يقيناً أن يولي** السنةَ اهتماماً عظيماً، وهذا ما صرح به الإمام الصنعاني، يقول –رحمه الله-"

لما ألقى الله وله الحمد الولوع بهذا الشأن وكان علماء الحديث لا وجود لهم بهذه الأوطان وكان مشايخنا رحمهم الله وأنزلهم غرف الجنان الذين عنهم أخذنا علوم الآلات من نحو وتصريف وميزان، وأصول فقه ومعان وبيان، ليس لهم إلى هذا الشأن نزوع وإنما يدرسون فيما تجرد عن الأدلة من الفروع ووفقت على قول بعض أئمة الحديث شعرا:

إن علم الحديث علم رجال ... تركوا الابتداع للإتباع

فإذا جن ليلهم كتبوه ... وإذا أصبحوا غدوا للسماع

قلت: مجيزا لها:

قد أردنا السماع لكن فقدنا ... من يفيد الأسماع بالإسماع

فرجعنا إلى الوجادة لما ... لم تجد عارفا به في البقاع

فلسان الأسفار تملي ومنها ... نتلقى سرا سماع اليراع

ثم منَّ اللهُ- وله الحمد -بالبقاء في مكة ، والاجتماع بأئمة من علماء الحرمين ومصر، وإملاء كثير من الصحيحين وغيرهما، وأخذ الإجازة من عدة علماء والحمد لله"(**[[59]](#footnote-60))**

**فخدم بعد ذلك السنة النبوية خدمة عظيمة واشتغل بها زمانه كله تعلماً وتعليماً، ومداسة وتدريساً وقضاءً، وبحثاً وتأليفاً وإفتاءً، وسأذكر على سبيل التمثيل لا الحصر مما كتبه ويُعد من أعظم ما يخدم السنة وإلى يومنا هذا رواية ودراية:**

**1-"سبل السـلام الموصلة إلى بلوغ المـرام»:** وقد طبُع عدة طبعات، من أخرها وأتقنها طبعة دار ابن الجوزي بالدمام، في ثلاثة أجزاء، بتحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، وقد شرح فيه الإمام الصنعاني أحاديث "بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، للحافظ ابن حجر، وهو من أوسع الكتب التي جمعت أدلة الأحكام الشرعية، وقد شرحه شرحاً أتى فيه بالكلام المحقق على الأحايث وغريبها رواية، ثم يعرض الأقوال الفقهية ويناقشها فقهاً ودراية.

2--«**توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار»:** وقد طبع عدة طبعات منها، طبعة المكتبة السلفيَّة، بتحقيق: الشيخ محمد محيي الدِّين عبد الحميد. تاريخ التأليف: شعبان 1166هـ، وهو عبارة عن شرح لكتاب" تنقيح الأنظار لعلامة اليمن الكبير محمد بن إبراهيم الوزير، وهو كتاب رصينٌ في علوم الحديث وقواعده، يعتبر من أهم مراجع هذا الفن الجليل.

3- **"العُدَّة على شرح العمدة، شرح ابن دقيق العيد":** وقد طُبع عدة طبعات، ومنها طبعة الدار السلفية بالقاهرة، سنة 1389هـ، بعناية: العلاَّمة محب الدين الخطيب، وهو سفرٌ عظيم، عبارة عن حاشية على شرح ابن دقيق العيد كما هو من العنوان، تعقب فيه ورجَّح، و وقوَّى وضعَّف، وناقش ووافق مرة وخالف،و قد وضع نصب عينيه نصرة السنة وإعلائها، وتقويتها وتضعيف ما سواها من المقالات الضعيفة، والآراء العقلية.

4- **"اختلاف ألفاظ الحديث النبوي"** رسالة صغيرة منشورة، فيها جوابه على من سأله عن اشكال الاختلاف في ألفاظ الحديث النبوي.

**هذه بعض مؤلفاته التي تدل على خدمته للسنة النبوية،** وكل من يقرأ كتبه الحديثية جملة، وأبحاثه الفقهية المتناثرة والمختلفة، يجدها طافحة بخدمة السنة، وشاهدة على رسوخه فيها، وشدة تعظيمه لها، وكثرة دعوته للرجوع إليها، وتقديمه لها على قول كل أحد، واهتمامه بها اهتماما بالغًا روايةً، واعتنائه بها فقها وبحثاً درايةً، وسيأتي أمثالةٌ على هذا في صلب البحث، واللهَ أسأل التوفيق والسداد.

# المطلب الثالث

# منهج الإمام الصنعاني في استنباط الأحكام

من خلال دراستي لكتب الإمام الصنعاني ومتابعتي لآرائه؛ تبيَّن لي أنَّ منهج الإمام الصنعاني الذي سار عليه في كتبه واعتمد عليه في ترجيحاته وآرائه يقوم على أصولٍ واضحة المعالم:

* **أولاً: الكتاب والسُّـنَّة:**

الأصل في الاستدلال عند الإمام الصنعاني هو: الاعتماد على الكتاب والسُّـنَّة، وهو يصرِّح بهذا كثيرًا في كتبه:

**فمثلاً قال:** "فليس العمدة إلاَّ الدليل من الكتاب والسُّـنَّة، أو قياس في معنى الأصل، فإذا قام الدليل فلا يُنظَر إلى التفتيش قالَ به قائل أو لا؛ فلا وحشة مع الدليل، ولا ناظر بعد وجوده إلى قال ولا قائل ولاقيل! والله يقول الحقَّ ويهدي السبيل"**([[60]](#footnote-61))**.

* **ثانيًا: الإجماع([[61]](#footnote-62)):**

**يستدلُّ بالإجماع ويعتبره في آرائه الفقهية، ويبني عليه ترجيحاته العِلميَّة**.

**كما أنَّه يعتبر بخلاف الظاهريَّة**؛ فقد قال: "فإنْ ثَمَّ إجماعٌ؛ فلا التفات إلى خلاف مَن خالفه بعده"**([[62]](#footnote-63))**.

وقال أيضًا: "بعد ثبوت الإجماع؛ فهو الدليل على امتناع الرجوع، وتعليل المصنِّف للإجماع لا يُبطِله، غايته أنَّا جهلنا سنَده؛ فلا يرجع عليه بخلَل ..."**([[63]](#footnote-64))**.

وقال: "قلتُ: أين الإجماع مع خلاف داود**([[64]](#footnote-65))**؟!"**([[65]](#footnote-66))**.

**ولابد أن يكون الإجماع عنده على ضروريٍ من ضروريات الإسلام حتى يكون قطعياً وحجة**؛ قال: "والحاصل: أنَّها لا تنهض الأدلَّة من الكتاب والسُّـنَّة على قطعيَّة حُجيَّة الإجماع؛ فلا يفسَّق مخالِفه"**([[66]](#footnote-67))**.

وقال أيضًا: "فالحقُّ ما قاله بعض أئمَّة التحقيق - الجلال**([[67]](#footnote-68))** من المتأخِّرين -: إنَّه لم يقع الإجماع إلاَّ على ضروريّ - كأركان الإسلام -، والدليل الضرورة، ولو فرضنا وقوعه لـمَا علمناه لمحالات عادية..."**([[68]](#footnote-69))**.

هذا بالنسبة للإجماع الصريح. **أمَّا بالنسبة للإجماع السُّكوتي([[69]](#footnote-70))؛ فهو لا يرى حجيته، فقد صرَّح بعدم حجيَّته** في مواضع من مؤلفاته، منها قوله: "وبهذا يُعرف بطلان القول بأنَّ الإجماع السُّكوتي حُجَّة"**([[70]](#footnote-71))**.

وقال: "والإجماع السُّكوتي ليس بحُجَّة"**([[71]](#footnote-72))**.

ومع أنه يقول بالإجماع الذي هو إجماعٌ على ضروريٍ من ضروريات الدين إلا أنه لا يسلِّم لـمَن نقل الاجماع، حتي يتأكد من ذلك ويقتنع به:

يقول: "إلاَّ أنه لا يخفى عدم صحَّة الاجماع مع خلاف الفقهاء السبعة([[72]](#footnote-73))، ومالك**([[73]](#footnote-74))**، وأهل المدينة"**([[74]](#footnote-75))**.

**أما إجماع الصحابة؛ فيقول بحُجيَّته**؛ فقد قال - بعد أن نقل قولاً لأحد الصحابة -: "القائل بهذا بعض الصحابة بالاتفاق، والحُجَّة إنَّما هو إجماعهم"**([[75]](#footnote-76))**.

فهذا تصريحٌ منه أنَّه يرى أنَّ إجماع الصحابة حُجَّة بالإضافة إلى الإجماع على ضرورٍ من ضروريات الدين.

**ثالثًا: موقفه من الحديث الضعيف:**

العمل بالحديث الضعيف مقدَّمٌ عند الإمام الصنعاني على العمل بالقياسات الباطلة لكن لا على إطلاقه.

فالمقصود بالضعيف**([[76]](#footnote-77))**: الضعيف الذي لم يشتدَّ ضعفه، لا أن يكون الحديث شديد الضعف. ثم هذا الضعيف أيضًا لا يكون عنده دليلاً مستقلاًّ بذاته خصوصاً في المسائل المشهورة.

قال: "والحديث الضعيف لايكون دليلاً على إحداث شعارًا في الدِّين؛ إذ لو كان ذلك الـمُحدَث شعارًا في الدِّين ما أهملَه السَّلَف!"**([[77]](#footnote-78))**.

**خلاصة القول بالنسبة لرأي الصنعاني في هذه المسألة:** أنَّ الصنعاني يقبل الحديث الضعيف الذي لم يشتدَّ ضعفه إذا لم يكن في الأحكام الفقهيَّة، أما الاعتماد على الضعيف في الأحكام الفقهيَّة فإنَّه لا يرى جواز العمل به.

وله بحثٌ في هذه المسألة بعنوان: **«العمل بالحديث الضعيف»** (مخطوط)، **خلاصته** - كما نصَّ في (ص 412 - 413): "عدم جواز العمل بالحديث الضعيف في الأحكام الفقهيَّة".

* **رابعًا: القياس([[78]](#footnote-79)):**

يأخذ الإمام الصنعاني بالقياس الصحيح الجامع للشروط([[79]](#footnote-80))؛ فقد قال في «إجابة السائل»: "التحقيق: أنَّ القياس لم يقم الدليل على التعبُّد به، إلاَّ فيما كانت عِلَّته منصوصة بأيِّ طُرُق النص - كما يأتي تحقيقه - وغيرها من المسالك الآتية ستعلم أنَّه لم يقم عليها دليل التعبُّد بالعمل به، ويأني - إن شاء الله تحقيقه - ، وقد بسطناه في رسالتنا المسمَّاة: «الاقتباس في معرفة الحق من أنواع القياس»"**([[80]](#footnote-81))**.

* **خامسًا: الاعتماد على القواعد الفقهيَّة([[81]](#footnote-82)) في الترجيح:**

للقواعد الفقهيَّة حضورٌ في آراء الإمام ابن الأمير الصنعاني.

**فعلى سبيل المثال:** يقول بالأخذ بقاعدة "اعتبار المصالح"، وأنَّ درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، وأنَّ الشريعة مبنيَّة على جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها؛ كما حقَّق ذلك في رسالة «مسألة في إتلاف الأرض»، وبنى على هذه القاعدة بعض المسائل الفقهيَّة، وغيرها من القواعد الفقهيَّة.

المبحـــث الثاني

التعريف بالصحابي، ومنهج فقهاء الصحابة في استنباط الأحكام الفقهيَّة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: **التعريف بالصحابي.**

المطلب الثاني: **فقهاء الصحابة.**

المطلب الثالث: **أصول الاستنباط عند فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم -.**

# المطلب الأول

# التعريف بالصحابي

* **أولاً: تعريف الصحابي لغةً:**

**الصحابي لغةً:** منسوب إلى (الصحابة) - رضي الله عنهم -؛ وهو مصدر (صَحِبَ)، يَصْحَبُ، صُحبَةً؛ بمعنى: لازمَ ملازمةً، ورافقَ مرافقةً، وعاشر معاشرةً**([[82]](#footnote-83))**.

* **ثانيًا: تعريف الصحابي اصطلاحًا:**

قال الإمام أحمد**([[83]](#footnote-84))** - رحمه الله تعالى - : هو "كلُّ مَن صَحِبَ رسول الله سنةً أو شهرًا أو يومًا أو ساعةً، أو رآه، له من الصُّحبة على قَدر ما صَحِبَه"**([[84]](#footnote-85))**.

**ويؤخَذ على هذا التعريف:** أنّه لم يشترِط الإيمان بالنبي ، ويؤخَذ عليه أيضًا: أنَّه جعل الصحابة متفاوِتين تبعًا لطول مُلازمتهم للنبي .

وقال السُّبكي**([[85]](#footnote-86))**: هو "مَن اجتمع مؤمِنًا بمحمَّد ، وإن لم يروِ عنه، ولم يطل"**([[86]](#footnote-87))**.

وقال الجرجاني**([[87]](#footnote-88))** في «التعريفات»: هو "مَن رأى النبي ، وطالت صُحبته معه، وإن لم يروِ عنه"**([[88]](#footnote-89))**.

**ويؤخَذ على هذا التعريف:** أنَّه غير جامِعٍ؛ لأنَّه لم يشترِط الإيمان بالنبي ، ولأنَّه يُخرِج ابنَ أُمِّ مكتوم**([[89]](#footnote-90))**؛ فإنَّه لم يرَ النبي ، ويُخرِج أيضًا مَن قصرت مُدَّة إقامته مع الرسول .

وقال الشوكاني**([[90]](#footnote-91))**: "ذهب الجمهور إلى أنَّه: مَن لَقِيَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤمِنًا به، ولو ساعة، سواء روى عنه أم لا"**([[91]](#footnote-92))**.

وقال الحافظ ابن حجر**([[92]](#footnote-93))**: "الصحابي: مَن لَقِيَ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم مؤمِنًا به، ومات على الاسلام، ولو تخلَّلت رِدَّة.

**فيدخل فيمَن لَقِيَه:** مَن طالت مجالسته له أو قصرت، ومَن روى عنه أو لم يروِ، ومَن غزا معه أو لم يغزُ، ومَن رآه رؤيةً ولو لم يجالسه، ومَن لم يرَه لعارضٍ – كالعمى -"**([[93]](#footnote-94))**.

**والذي أراه أنَّ هذا هو الراجح من هذه التعاريف**؛ وذلك لأنَّه جامِعٌ مانِعٌ.

**ويمكن توضيح هذا التعريف بزيادة عبارة فيقال:**

**قوله (مَن لَقِيَ):** (مَن) اسم موصول بمعنى (الذي)؛ وهي من ألفاظ العموم**([[94]](#footnote-95))**؛ فيدخل فيها: الرجال والنساء.

**قوله (لَقِيَ النبيَّ ):** هذا قَيدٌ، **يدخل فيه:** مَن اجتمع بالنبي ، دون تقيُّد برؤية أو سماع؛ فيدخل فيه: ابنُ أُمِّ مكتوم؛ لأنَّه كان رجلاً أعمى ولم يرَ النبي **([[95]](#footnote-96))**. **ويُخرِج هذا القيد:** مَنْ آمن بالنبي ولم يرَه؛ مثل: النجاشي**([[96]](#footnote-97))** وأُوَيس القرني**([[97]](#footnote-98))**.

**قوله (مؤمِنًا به):** قَيدٌ **يُدخِل:** المسلمين، **ويُخرِج:** غيرهم من الذين رأوا النبي وعاش بينهم في مكة والمدينة ولم يُسلِموا.

**قوله (ومات على الإسلام، ولو تخلَّلت رِدَّة):** قَيدٌ **يُخرِج:** مَن رآه أو سمعَ منه وأسلم، ثم ارتدَّ وماتَ على غير الإسلام**([[98]](#footnote-99))**. **ويُدخِل:** مَن رآه أو سمعَ منه، ثم ارتدَّ، ثم رجع إلى الإسلام**([[99]](#footnote-100))**.

🖋🖋🖋

# المطلب الثاني

# فقهاء الصحابة

(فقهاء الصحابة) الذين قارَنتُ آراء ابن الأمير الصنعاني بآرائهم: هم مَن ذكرَهم الإمام النسائيُّ في رسالته «تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ومَن بعدهم»**([[100]](#footnote-101)).**

**وهذه ترجمة مختصرة لكلِّ واحدٍ منهم:**

**1- عمر بن الخطَّاب - رضي الله عنه - :**

هو: عمر بن الخطَّاب بن نفيل، أبو حفص، الفاروق، صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم، وأمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين. كان النبي صلي الله عليه وسلم يدعو الله أن يُعِزَّ الإسلام بأحد العُمَرَين؛ فأسلمَ هو. وكان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنين؛ فأظهر المسلمون دينهم. ولازمَ النبي ، وكان أحد وزيرَيه، وشهدَ معه المشاهد. وبايعه المسلمون خليفةً بعد أبي بكر. وهو أول مَن ضعَ التاريخ الهجري، ودوَّن الدواوين.

قتلَه أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلِّي الصبح، سنة 23هـ**([[101]](#footnote-102))**.

**2- عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - :**

هو: عليّ بن أبي طالب - واسم أبي طالب: عبد مناف - بن عبد المطلب، من بني هاشم، من قريش، أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشَّرين بالجنة. زوَّجه النبي ابنته فاطمة.

وَلِيَ الخلافة بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان، وكان من فقهاء الصحابة وقُضاتهم، قتلَه الخوارج في الكوفة سنة 40 هجرية، وهو خارجٌ لصلاة الفجر - رضي الله عنه، ودفن مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم فِي حجرة عائشة، وصلى عَلَيْهِ صهيب بْن سنان-**([[102]](#footnote-103))**.

**3- عائشة - رضي الله عنها - :**

هي: عائشة الصِّدِّيقة، بنت أبي بكر الصِّدِّيق - عبد الله بن عثمان-، أُمُّ المؤمنين، وأفقه نساء المسلمين. كانت أديبةً عالمةً. كُنيت بـ (أُمِّ عبد الله). وكان أكابر الصحابة يُراجِعونها في أمور الدِّين، وكانت تفتي، وتُعارِض الصحابة في فتاويهم.

وقد ألَّف الزركشي**([[103]](#footnote-104))** كتاب «الإجابة لِمَا استدركته عائشة على الصحابة»؛ جمع فيها مسائل استدركَتها على الصحابة - رضي الله عنهم - .

تُوفِّيت سنة 58 هجرية - رضي الله عنها -**([[104]](#footnote-105))**.

**4- عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - :**

هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، الهذلي، أبو عبد الرحمن، من أهل مكة. من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً، ومن السابقين إلى الإسلام. هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتَين، وشهد بدرًا وأُحُدًا والخندق والمشاهد كلَّها مع رسول الله . وكان أقرب الناس إليه هديًا وسمتًا.

أخذ من فيه سبعين سورةً لا يُنازِعه فيها أحدٌ، وبعثَه عمر إلى أهل الكوفة ليعلِّمهم أمور دينهم.

له اجتهاداتٌ فقهيَّة، يُعتبَر من فقهاء الصحابة الكبار، وعنه أخذ أهل الكوفة.

تُوفِّي - رضي الله عنه - سنة 32هـ**([[105]](#footnote-106))**.

**5- معاذ بن جبل - رضي الله عنه - :**

هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، الأنصاري، الخزرجي، يُكنَى بأبي عبد الرحمن. صحابيٌ جليلٌ، إمام الفقهاء، وأعلم الأُمَّة بالحلال والحرام.

أسلمَ وعمره ثماني عشرة سنة. شَهِدَ بيعة العقبة، ثـم شهـد بدرًا وأُحُدًا والمشاهـد كـلَّها مع رسول الله .

جمع القرآنَ علي عهد الرسول صلي الله عليه وسلم، وكان من الذين يُفتون في ذلك العهد.

بعثَه النبي بعد غزوة تبوك قاضيًا ومرشِدًا لأهل اليمن.

وفي «طبقات ابن سعد»: أنَّه أرسل معه كتابًا إليهم يقول فيه: «إنِّي بعثت إليكم خير أهلي[[106]](#footnote-107)».

قَدِمَ من اليمن الي المدينة في خلافة أبي بكر، ثم كان مع أبي عُبيدة في طاعون عمواس، ولـمَّا أُصيبَ أبو عبيدة في هذا الطاعون استخلفَ معاذًا. وأقرَّه عمر؛ فمات - رضي الله عنه - في ذلك العام؛ وهو عام 18هـ**([[107]](#footnote-108))**.

**6- أبو الدَّرداء - رضي الله عنه - :**

واسمه: عُوَيمر بن مالك بن قيس بن أمية، أبو الدرداء، الأنصاري، من بني الخزرج، صحابي جليل، كان قبل البعثة تاجرًا في المدينة، ولـمَّا ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنُّسُك.

ولاَّه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطَّاب - رضي الله عنهم -، وهو أول قاضٍ بها.

قال ابن الجَزَري**([[108]](#footnote-109))**: "كان من العلماء الحكماء، وهو أحد الذين جمعوا القرآن حـفظًا على عـهد النبي ، بلا خلاف".

مات - رضي الله عنه - بالشام سنة 32هـ**([[109]](#footnote-110))**.

**7- عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - :**

هو: عبد الله بن عمر بن الخطَّاب، أبو عبد الرحمن، العدوي، صاحب رسول الله .

نشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه، شهد الخندق وما بعدها، ولم يشهد بدرًا ولا أُحُدًا؛ لصغره.

أفتي الناس سِتِّين سنة. ولـمَّا قُتِلَ عثمان عرض عليه ناسٌ أن يبايعوه بالخلافة؛ فأبَى.

شهد فتح أفريقيَّة. وكُفَّ بصره في آخر حياته.

كان آخر مَن تُوفِّي بمكة، يُعتبَر أحد المكثِرين من رواية الحديث، وكذلك يعتبَر واحدًا من الفقهاء الكبار، تُوفِّي - رضي الله عنه - سنة 73هـ**([[110]](#footnote-111))**.

**8- عبد الله بن عبَّاس - رضي الله عنه - :**

هو عبد الله بن عبَّاس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عمِّ النبي ، حَبر الأُمَّة، الفقيه الإمام المفسِّر.

وُلِدَ بشعب هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين، دعا له النبي ؛ فقال:

«اللهمَّ فقِّهه في الدِّين، وعلِّمه التأويل»**([[111]](#footnote-112))**، وكان النبي يُدنيه ويقرِّبه ويُوصيه ويعلِّمه.

تُوفِّي رسول الله وعُمر ابن عبَّاس لا يتجاوز ثلاث عشرة سنة، وقد روى عن النبي 1660 حديثًا.

وبعد موت النبي كان عبد الله بن عبَّاس مقدَّمًا أيضًا عند أبي بكر الصِّدِّيق وعند عمر بن الخطاب، وعند عثمان بن عفَّان كذلك، ثم جعلَه علي بن أبي طالب واليًا على البصرة.

لُقِّب بـ (البحر)؛ لغزارة عِلمه؛ إذ إنَّه لم يتعوَّد أن يسكت عن أمر سُئِلَ عنه: فإن كان الأمر في القرآن أخبرَ به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله أخبر به، فإن كان من سيرة أحد الصحابة أخبر به، فإن لم يكن في شيءٍ من هؤلاء قدَّم رأيه فيه.

ومن شِدَّة إتقانه أنَّه قرأ سورة البقرة وفسَّرها آيةً آيةً، وحرفًا حرفًا!

وقد كانَ عُمَرُ يَقُولُ عن ابن عباس: " ذَاكُمْ فْتَى الْكُهُولِ إِنَّ لَهُ لِسَانًا سَؤُلًا، وَقَلْبًا عَقُولًا، كَانَ يَقُومُ عَلَى مِنْبَرِنَا هَذَا، أَحْسَبُهُ قَالَ: عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَيَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ يُفَسِّرُهَا آيَةً، آيَةً، وَكَانَ مَثَجَّةً بَحْرًا غَرْبًا "([[112]](#footnote-113)).

تُوفِّي حَبر هذه الأُمَّة، الصحابي الجليل، الإمام الحَبر الفقيه، عبد الله بن عبَّاس - رضي الله عنهما -، سنة 68هـ، بالطائف**([[113]](#footnote-114))**.

**9- عِمران بن حُصَين - رضي الله عنهما - :**

هو: عِمران بن حُصَين بن عبيد بن خلف، القدوة الإمام، صاحب رسول الله ، أبو نجيد، الخزاعي.

أسلمَ هو وأبوه وأبو هريرة**([[114]](#footnote-115))** في وقتٍ واحدٍ، في سنة سبع.

وله عِدَّة أحاديث مُسنَدة في كتب السُّـنَّة، عددها: مائة وثمانون حديثًا، اتفق الشيخان له على تسعة أحاديث، وانفردَ البخاري بأربعة أحاديث، ومسلم بتسعة.

وَلِيَ قضاء البصرة([[115]](#footnote-116)) في خلافة عمر، وكان عمر بعثَه إلى أهل البصرة ليفقِّهَهم; فكان الحسن**([[116]](#footnote-117))** يحلِف: "ما قَدِمَ عليهم البصرة خيرٌ لهم من عِمران بن الحُصَين".

قال زُرارة**([[117]](#footnote-118))**: "رأيتُ عِمران بن حُصَين يلبس الخزّ".

غزا عِمران مع النبي غير مرَّة، وكان ينزل ببلاد قومه، ويتردَّد إلى المدينة.

تُوفِّي عِمران بن حُصَين - رضي الله عنه -سنة 52هـ**([[118]](#footnote-119)).**

**10- زَيد بن ثابِت - رضي الله عنه - :**

هو: زيد بن ثابت بن الضَّحَّاك، الأنصاري، الخزرجي، أبو خارجة، يُكنَى بأبي سعيد - وقيل: أبو ثابت، وقيل غير ذلك -، صحابي جليل، من أكابر الصحابة، وكان كاتب الوحي.

وُلِدَ في المدينة، ونشأ بمكة، وهاجر مع النبي وهو ابن أحد عشر عامًا.

وتعلَّم وتفقَّه في الدِّين؛ فكان رأسًا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض.

وكان ابن عبَّاس - على جلالة قَدره وسعة علمه - يأتيه إلى بيته ليأخذ عنه، ويقول: «العِلم يؤتَى ولا يأتي»[[119]](#footnote-120).

كان زيد - رضي الله عنه - أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي من الأنصار وعرضه عليه، وهو الذي كتبه في المصحف لأبي بكر، ثم لعثمان حين جهَّز المصاحف إلى الأمصار.

تُوفِّي - رضي الله عنه – سنة 45هـ، وقيل: سنة 42هـ، وقيل غير ذلك**([[120]](#footnote-121))**.

**11- أبو مُوسَى الأَشعَرِيّ - رضي الله عنه - :**

هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى، من بني الأَشْعَر، من قحطان[[121]](#footnote-122)، صحابي جليل، كان من فقهاء الصحابة، ومن الشُّجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمَين اللَّذَين رَضِيَ بهما عليّ ومعاوية بعد حرب صِفِّين.

وُلِدَ في زبيد[[122]](#footnote-123) (باليمن)، وقَدِمَ مكة عند ظهور الاسلام؛ فأسلمَ، وهاجر إلى إلى أرض الحبشة، ثم استعملَه رسول الله على زبيد وعدن. وولاَّه عمر بن الخطَّاب البصرة سنة 17هـ؛ فافتتح أصبهان والأهواز، ولـمَّا وَلِيَ عثمان أقرَّه عليها، ثم عزلَه، فانتقل إلى الكوفة، فطلب أهلها من عثمان توليته عليهم؛ فولاَّه، فأقام بها إلى أن قُتِلَ عثمان؛ فأقرَّه عليٌّ.

تُوفِّي - رضي الله عنه - بالكوفة (وقيل: بمكة) سنة 44هـ، وقيل: سنة 42هـ، وقيل غير ذلك**([[123]](#footnote-124))**.

🖋🖋🖋

# المطلب الثالث

# أصول الاستنباط عند فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم -

تصدَّر فقهاء الصحابة - رضوان الله عليهم - لبيان الأحكام الشرعيَّة وتوضيحها، وتطبيق نصوص الشرع على الحوادث والوقائع المستجدَّة، وكان من بين هذه الحوادث ما نُصَّ على حُكمه، ومنها ما لم يُنصَّ على حُكمه، ونقل عنهم فتاوى واجتهادات وأقاويل كثيرة في كل أبواب الدين، أصوله وفروعه، ولذا كان له منهج وطريقة في الاجتهاد والاستنباط للأحكام الشرعية.

ويمكن القول جملةً إنَّ مصادر التشريع التي كان يعتمد عليها فقهاء الصحابة هي:

* **الأصل الأول: القرآن الكريم:**

والقرآن الكريم هو حُجَّةٌ بإجماع المسلمين، وقد حصل في عصرهم جَمْع القرآن الكريم في مصحف واحد، وكان لهم معرفة بالقرآن؛ لأنَّه نزلَ بلسانهم، وقد عايشوا تأويلَه وبيانَه من النبي .

* **الأصل الثاني: السُّـنَّة النبويَّة:**

كان الصحابة - رضوان الله عليهم - أكثر الناس تمسُّكًا بسُـنَّة النبي ، وقد عملوا بها وأخذوا بكلِّ أصولها وفروعها، وهذا أمرٌ واضحٌ جليٌّ في تصرُّفاتهم - رضوان الله عليهم - .

* **الأصل الثالث: الإجماع:**

**والإجماع هو:** "اتفاق المجتهدين من أُمَّة محمَّد ، بعد وفاته، في عصر من العصور، على حُكم شرعي اجتهادي"**([[124]](#footnote-125))**.

وقد حصل الإجماع من الصحابة - رضوان الله عليهم - في وقائع كثيرة، وأخذوا به؛ ممَّا يدلُّ على أنَّهم يأخذون بالإجماع، ويعتبرونه مصدرًا من مصادرهم؛ **ومن ذلك:**

إجماعهم على خِلافة أبي بكر - رضي الله عنه – وصِحَّتها.

وإجماعهم على قتال مانعي الزكاة.

وإجماعهم على أن تأخذ الجَدَّة السُّدس في الميراث - تنفرد به إن كانت واحدةً، ويشتركنَ فيه إن كُنَّ أكثر من واحدة - .

وكذلك إجماعهم على جمع القرآن وعلى نسخه في مصاحف([[125]](#footnote-126)).

* **الأصل الرابع: الرأي والاجتهاد:**

اجتهد الأصحاب - رضي الله عنهم - في استنباط الأحكام الشرعيَّة لمسائل كثيرة، وذلك إذا لم يجدوا نصًّا من كتاب ولا من سُـنَّة؛ فكانوا يعمدون إلى الاجتهاد والرأي، وقد أقرَّهم رسول على ذلك:

فقد رُويَ أنَّه لـمَّا بعث النبي معاذًا إلى اليمن؛ قال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»؛ قال: أقضي بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد؟»؛ قال: «بسُنَّة رسول الله ». قال: «فإن لم تجد؟»؛ قال: أجتهد رأي ولا آلو؛ فضربَ الرسول على صدره وقال: «الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لِمَا يُرضِي رسولَ الله»**([[126]](#footnote-127))**.

وهذا هو المراد بقول أبي بكر - رضي الله عنه - وقد سُئِلَ عن معنى (الكلالة) في قول الله سبحانه وتعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ}**([[127]](#footnote-128))**؛ فقال: «أقول فيها برأيي، فإن كان صوابًا فمِن الله، وإن كان خطأً فمنِّي، وأستغفر الله؛ (الكلالة): ما عدا الوالِد والولَد»[[128]](#footnote-129).

وبهذا يتبيَّن أنَّ الاجتهاد بالرأي نوعٌ من الاجتهاد الذي سلكَه فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم - في تقرير الأحكام الشرعيَّة.

الفصل الأول

المياه، والنجاسة وإزالتها

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: **أحكام المياه.**

المبحث الثاني: **أحكام النجاسة.**

المبحث الثالث: **إزالة النجاسة.**

المبحـــث الأول

أحكام المياه

وفيه ثمان مسائل

المسألة الأولى: **تعريف الطهارة لغة واصطلاحًا.**

المسألة الثانية: **حكم الماء المطلق، قليلا كان أو كثيرًا، ومتى ينجس؟**

المسألة الثالثة: **طهوريَّة الماء المستعمَل.**

المسألة الرابعة: **حكم ميتة السمك والجراد.**

المسألة الخامسة: **إذا وقعت النجاسة في شيء من المائعات: هل تُنَجِّسها؟**

المسألة السادسة: **حكم ما لا نفس له سائلة إذا مات في مائع.**

المسألة السابعة: **حكم البول في الماء الدائم إن كان قليلاً.**

المسألة الثامنة: **حكم غسل الرجل بفَضل طَهور المرأة.**

# المسألة الأولى

# تعريف الطهارة لغةً واصطلاحًا

* **تعريف الطهارة لغة:**

**الطهارة هي**: مصدر (طَهَرَ) يَطْهُر، و(طَهُرَ) طُهْرًا وطَهارةً، والمصدران عن سيبويه، والطهارة هي: النظافة، والتَّطهير: الاغتسال، والطَّهور - بالفتح - مصدر بمعنى: التطهير، والطََّهور: اسم لما يُتطهَّر به - كالسَّحور والفَطور - **([[129]](#footnote-130))**.

* **تعريف الطهارة اصطلاحًا:**

الطهارة هي: النظافة المخصوصة، المتنوِّعة إلى: وضوء، وغسل، وتيمُّم، وغسل البدن والثوب، ونحوه**([[130]](#footnote-131))**.

وقيل: هي رفع حدَث وإزالة نجس أو ما في معناهما - وهو: تجديد الوضوء، والأغسال المسنونة، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، والنجاسة، والتيمُّم، وغير ذلك، مما لا يرفع حدَثًا ولا نجسًا، ولكنه في معناهما - **([[131]](#footnote-132))**.

والطهارة نوعان:

**حقيقية:** وهي إزالة النجاسة الحقيقية.

**وطهارة حُكمية:** وهي الوضوء والغسل**([[132]](#footnote-133))**.

فالطهارة - على هذا - تكون شاملة لنفس الفعل - من وضوء أو تيمُّم أو اغتسال -، وشاملة للشيء الذي يُتَطهَّر به - مثل: الماء أو التراب - .

وهي إما أن تكون:

**حُكمية تعبُّديَّة:** تُشرَع لـمَن يريد أداء عبادة يُشترط لصحتها الطهارة.

ولا تصحُّ العبادة إلاَّ بتحقُّق الطهارة بنوعَيها.

🖋🖋🖋

# المسألة الثانية

# حكم الماء المطلَق، قليلاً كان أو كثيرًا، ومتى ينجس؟

**يرى ابن الأمير الصنعاني أنَّ الماء طاهِر مطهِّر، قليلاً كان أو كثيرًا، ولا ينجس إلاَّ إذا غيَّرت النجاسةُ أحدَ أوصافه**؛ لعدم تـأثير هذه النجاسة الطارئة عليه بشيء؛ فالماء باقٍ كما هو على أصل خلقته، وبقاء الماء على أصل خلقته يستلزم بقاء أصل حكمه - وهو الطّهوريَّة - بناء على الدليل.

قال: "فأقربُ الأقاويل بالنظر إلى الدليل هو قول القاسم بن إبراهيم**([[133]](#footnote-134))** ومَن معه؛ وهو: أنَّه طهور، قليلاً كان أو كثيرًا"**([[134]](#footnote-135))**.

وقال: "والذي يقوي عندي النظر، وإليه ذهب عِدَّة من أئمَّة الآل، وما ذهب إليه مالكٌ والظاهريَّة، من أنَّه لا ينجس إلاَّ ما تغيَّر بعضُ أوصافه، وحديث الاستيقاظ([[135]](#footnote-136)) والبول في الماء الدائم[[136]](#footnote-137) من الأحكام التعبُّديَّة التي لا يُعقَل معناها"**([[137]](#footnote-138))**.

وقال: "وقد حقَّقنا البحث في (رسالة مستقلَّة)، وبيَّـنَّا فيها أنَّ أحاديث التقدير غير ناهضة، وأنَّ الحق أنَّه لا تقدير بذلك"**([[138]](#footnote-139))**.

وقال: "وإذا حقَّقت ما أسلفناه؛ علمتَ أنَّ أصفى المذاهب عَنْ كدر الإشكال مذهب داود ومالك ومَنْ معه"**([[139]](#footnote-140))**.

ورأيه هذا هو ما يتوافق مع رأي جماعةٍ من فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم جميعًا -؛ فهو رأي: عبدالله ابن عبَّاس، وعائشة أُمّ المؤمنين، وعمر بن الخطَّاب، وعبدالله بن مـسعود، وعليّ بن أبي طالب - من فقهاء الصحابة -**([[140]](#footnote-141))**، ومن غيرهم: ميمونة أُمّ المؤمنين، وأبو هريرة، وحذيفة بن اليمان**([[141]](#footnote-142))** - رضي الله عنهم - .

وهو مخالِف لرأي ابن عمر من فقهاء الصحابة فحسبُ - فيما وقفتُ عليه -؛ فإنَّه يقول بالتفريق بين ما يبلغ القلَّتين وغيره**([[142]](#footnote-143))**، وابن الأمير لا يقول بهذا؛ وإنَّما يرى أنَّ المعتبَر - مطلقًا - هو التغيُّر من عدمه.

* **رأي الباحث:**

أرى أنَّ الرأي الذي ذهب إليه ابن الأمير الصنعاني هو الرأي الذي تنصره الأدلة، وتتفق به، وهو ما يتوافق مع القواعد والأصول.

**وبيان هذا:** أنَّ الأصل في الماء أنَّه طاهِر مطهِّر؛ فلا يُخرِجه عن هذَين الوصفَين - وهما: وصف طهارته وتطهيره لغيره - إلاَّ ما غيَّر أحد أوصافه الثلاثة من النجاسات - لا من غيرها - . وهذا المذهب هو أرجح المذاهب وأقواها:

قال الشوكاني: "لا يخرج الماء عن الوصفَين [كونه طاهِرًا ومطهِّرًا] إلاَّ ما غيَّر أحدَ أوصافه الثلاثة من النجاسات - لا من غيرها -، وهذا المذهب هو أرجح المذاهب وأقواها"**([[143]](#footnote-144))**.

**والدليل عليه:** ما أخرجه أحمد**([[144]](#footnote-145))** - وصحَّحه -، وأبو داود**([[145]](#footnote-146))**، والترمذي**([[146]](#footnote-147))** – وحسَّنه -، والنسائي**([[147]](#footnote-148))**، والدارقطني**([[148]](#footnote-149))**، من حديث أبي سعيد قال: قيل: يا رسول الله؛ أنتوضأ من بئر بضاعة - وهي بئر يُلقَى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن - ؟ فقال رسول الله : «الماء الطهور لا ينجِّسه شيء»**.(**[[149]](#footnote-150))

ولا يُعترَض على هذا القول بـ «حديث القُلَّتين»**([[150]](#footnote-151))**؛ فإنَّه يمكن الجمع بينهما، ولا يُصار إلى الترجيح إلاَّ بعد عدم إمكان الجمع - كما هو مقرَّر في الأصول -، ويمكن الجمع بينهما - ولله الحمد - بما قاله ابن رُشد**([[151]](#footnote-152))**:

قال: "وأحسن طريقة في الجمع بين الأحاديث هو: أن يُحمَل حديث أبي هريرة وما في معناه على الكراهة، وحديث أبي سعيد وأنس [أي: حديث بئر بُضاعة] على الجواز؛ لأنَّ هذا التأويل يُبقِي مفهوم الأحاديث على ظاهره"**([[152]](#footnote-153))**.

**فالحاصل:** أنَّ الماء يبقى طاهِرًا ومطهِّرًا، ولا يُخرِجه عن الوصفَين إلاَّ ما غيَّر ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات؛ فهذا القول أظهر الأقوال وأرجحها، وقد اختاره جماعة من المحققين كالشوكانيُّ ونصرَه في مباحث من كتبه([[153]](#footnote-154)).

🖋🖋🖋

# المسألة الثالثة

# طهوريَّة الماء المستعمَل

**يرى ابن الأمير الصنعاني طهوريَّة الماء المستعمَل، وأنَّه يرفع الحدَث ويُزيل الخبث**؛ لبقاء هذا الماء على أصل طهوريَّته، ولعدم نهوض الأدلة على خلاف هذا الأصل.

قال الصنعاني: "ذهب جماعةٌ إلى طهوريَّة الماء المستعمَل؛ أي: كونه مطهِّرًا رافعًا للحدث. وفيه قولٌ ثانٍ: أنَّه طاهِر غير مطهِّر ... والقائلون بأنَّه طاهِر مطهِّر: الحسن البَصْري، والزهري**([[154]](#footnote-155))**، والنخعي**([[155]](#footnote-156))**، وداود ومالك، والحقُّ معهم لـمَن راجع الأدلة"**([[156]](#footnote-157))**.

وقال: "ثم الحق أنَّ المستعمَل طاهِر مطهِّر؛ لعدم نهوض الأدلة على خلاف الأصل، وهو طاهريَّته وتطهيره" اهـ**([[157]](#footnote-158))**.

وهذا الذي اختاره ابن الأمير الصنعاني هو ما يتوافق مع أخبارٍ رُوِيَت عن: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي أمامة، فيمَن نَسِيَ مسح رأسه: إن وجدَ بللاً في لحيته؛ أجزاه أن يمسح رأسه بذلك البلل**([[158]](#footnote-159))**.

* **رأي الباحث:**

أرى أنَّ القول الراجح هو قول مَن قال: إنَّ الماء المستعمَل باقٍ على أصل طهوريَّته، مادام هذا الاستعمال لم يسلبه أصل البقاء على خلقته؛ فما دام أنَّ الاستعمال لم يؤثِّر عليه بشيءٍ فهو باقٍ على طهارته.

**ومن الأدلة على بقاء الماء على طهوريَّته:**

**1-** أنَّه لم يقم دليل من الكتاب والسُّـنَّة على تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام - طهور وطاهِر ونجس -؛ فيبقى أنَّ الماء قسمان لا ثالث لهما. وعليه؛ ما دام أنَّ المستعمَل غير نجس فهو طهور.

**2-** دلَّت الأدلة من السُّـنَّة الصحيحة أنَّ «المؤمن لا ينجس»**([[159]](#footnote-160))**، وغاية ما في هذه الصورة أنَّ ماء طاهرًا لاقى أعضاء طاهرة؛ فلا شيء يُخرِجه عن كونه طهورًا.

**3-** حديث أبي جُحيفة([[160]](#footnote-161)) قال: «خرج علينا رسول اللَّه بالهاجرة؛ فأُتِيَ بوضوء فتوضَّأ؛ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسَّحون به»**([[161]](#footnote-162)).**

**4-** حديث أبي موسى الأشعري قال**: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ؛ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ - له ولبلال بن رباح - : «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأَبْشِرَا»؛ فَأَخَذَا الْقَدَحَ؛ فَفَعَلا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ** ؛ **فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَفْضِلا لأُمِّكُمَا مِمَّا فِي إِنَائِكُمَا؛ فَأَفْضَلاَ لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً. وهو في «الصحيحَين»([[162]](#footnote-163))**.

**5-** وعن السائب بن يزيد(**[[163]](#footnote-164)**) **- فيهما أيضًا -** قال: «ذهبت بي خالتي إلى النبي ؛ فقالت: يا رسول اللَّه؛ إنَّ ابن أختي وقع - أي: مريض -؛ فمسح رأسي، ودعا لي بالبركة، ثم توضَّأ؛ فشربت من وضوئه، ثم قمتُ خلف ظهره ...» الحديث**([[164]](#footnote-165))**.

**وأما قول مَن قال:** إنَّ هذه الأحاديث تدلُّ على طهارة ما توضَّأ به خاصَّةً، ولا يمكن أن يُستدَلُّ بها على ما استعمله غيره؛ لأنَّ هذا من خصائصه .

**فيُقال:** إنَّ الاعتراض على الدليل لا يكون بمثل هذه الاحتمالات؛ فمثل هذه الاحتمالات لا تصلح أن يعترِض بها أحدٌ على حكمٍ ثابتٍ بالأصل؛ وهو: أنَّ حكمه - عليه الصلاة والسلام - كحكم أُمَّته، إلاَّ أن يقوم دليلٌ يقضي بالخصوصيَّة، وهو غير موجود هنا، ولا دليل.

وأيضًا؛ الحكم بكون الشيء نجسًا - كما يقول **به** مَن يرى عدم صلاحيَّة الماء المستعمَل للطهارة - **هو** حُكمٌ شرعيٌّ، يحتاج إلى دليل صحيح صريح، ولا وجود له بهذا الوصف هنا.

🖋🖋🖋

# المسألة الرابعة

# حكم ميتة السمك والجراد

**يرى ابن الأمير الصنعاني أنَّ ميتة السمك والجراد حلالٌ على كلِّ حال.**

قال: "ويدلُّ على حِلِّ ميتة الجراد على أيِّ حال وُجِدَت؛ فلا يعتبر في الجراد شيء، سواء مات حتف أنفه أو بسبب.

والحديث حُجَّة على مَن اشترط موتها بسبب عادي أو بقطع رأسها؛ وإلا حرمت.

وكذلك يدلُّ على حِلِّ ميتة الحوت على أيِّ صفة وُجِدَ - طافيًا كان أو غيره -؛ لهذا الحديث، وحديث «الحِلُّ مَيْتَتُهُ»**([[165]](#footnote-166))**.

**قلتُ:** ورأيه هذا يتوافَق مع رأي جماعة من طبقة فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم -؛ منهم: عمر، وعلي**([[166]](#footnote-167))**، وهو الصحيح من قولَي ابن عبَّاس**([[167]](#footnote-168))** -رضي الله عنهما - .

ويمكن أن يُستدَلَّ لهذا القول بما يأتي:

**1-** قوله تعالى: {وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ}؛ وردَ هذا الحكم معطوفًا على قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ}**([[168]](#footnote-169))**؛ فهو يتناول ما صيد منه وما لم يُصَد، وبما فيه السمك الطافي**([[169]](#footnote-170))**.

قال ابن عبَّاس: «طعامه: كلُّ ما ألقاه البحر»**([[170]](#footnote-171))**.

**2-** قوله في صفة البحر: «هو الطهور ماؤه، الحِلّ مَيْتَته»**([[171]](#footnote-172))**.

ولا يُعترَض عليه بحديث جابر، أنَّه «نهى عن أكل الطافي»؛ فالتحقيق أنَّه حديث لا يثبُت**([[172]](#footnote-173))**.

**3-** وبما رواه الإمام أحمد وابن ماجه، أنَّ النبي قال: «أُحِلَّت لكم ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال"**([[173]](#footnote-174)).**

**4-** وبحديث [ابن عمر](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=12) قال: غزونا، فجُعنا - حتى إنا نقسم التمرة والتمرتَين -، فبينَا نحن على شط البحر؛ إذ رمى البحر بحوت ميتة؛ فاقتطع الناس منه ما شاءوا من شحم ولحم، وهو مثل الضرب؛ فبلغني أنَّ الناس لـمَّا قدموا على رسول الله أخبروه؛ فقال لهم: «أمعكم منه شيء؟»**([[174]](#footnote-175))**.

**ووجه الاستدلال:** أنَّ فيه إقرارًا من النبي لِمَا فعلوه.

**5-** وبما ورد من الآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم -؛ كأبي بكر وعمر وعلي وأبي أيوب وابن عبَّاس وغيرهم([[175]](#footnote-176)).

* **رأي الباحث:**

أرى في هذه المسألة رأي الصنعاني؛ وهو: أنَّ ميتة السمك والجراد طاهرة حلال، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة ومَن بعدهم، وهو الذي تؤيِّده الأدلة، وعليه عمل الصحابة، وكثير من فقهاء التابعين، ولا يثبت ما يُعارِضه.

🖋🖋🖋

# المسألة الخامسة

# إذا وقعت النجاسة في شيء من المائعات: هل تُنَجِّسها؟

**يرى ابن الأمير الصنعاني أنَّ النجاسة إذا وقعت في شيء من المائعات - كالسمن والعسل والزيت والمرق والطيب - لا تُنَجِّس شيئًا منها، سواء كان هذا الشيء قليلاً أم كثيرًا**؛ فإنَّ هذه النجاسة لا تؤثِّر إلاَّ إذا غيَّرت أحدَ أوصاف هذا المائع الذي سقطت فيه.

واستدلَّ - رحمه الله - على ذلك: بأنَّه طاهر قبل وقوع ما وقع فيه من النجاسة، وإذا وقعت هذه النجاسة ولم تغيِّر له وصفًا فإنَّه لا حكم لها؛ ولا أثر لوقوعها؛ لأنَّها لم تُغيِّر له اسمًا ولا أحدثتْ فيه وصفًا؛ فلا يتغير حكمه بوقوعها.

قال: "وينبغي أن يُعلم أنَّ كل مائع وقعت فيه نجاسة - من زيت أو سمن أو عسل أو مرق أو طيب، أو أي شيء مائع وقع فيه نجاسة أو ميتة - فإنَّ حكمه حكم الماء؛ فإنها إن غيَّرت أحد أوصافه فقد صار نجسًا وحرُم استعماله وحرُم بيعه، فإن لم تغيِّر منه وصفًا مِن أوصافه فإنَّه حلال أكله وشربه واستعماله وبيعه وشراؤه - كما كان قبل ذلك كذلك - .

**ودليله:** أنَّه حلال طاهر قبل وقوع ما وقع فيه من النجاسة، ولـمَّا وقعت فيه ولم تغيِّر له وصفًا فإنَّه لا حكم لها ولا أثر لوقوعها؛ فإنَّها لم تغيِّر له اسمًا ولا أحدثتْ فيه وصفًا؛ فلا يثبت له بوقوعها فيه حكمٌ؛ إذ لم يأتِ نصٌّ بالنهي عنه ولا قياسٌ صحيحٌ؛ فبقيَ على أصله من الحلِّ والطهارة.

وبمثل هذا صرَّح أبو محمد بن حزم([[176]](#footnote-177))، وصرَّح ابن تيميَّة**([[177]](#footnote-178))** في بعض (رسائله)، وبه نقول" اهـ**([[178]](#footnote-179))**.

ورأي ابن الأمير الصنعاني في هذه المسألة يتوافق مع آراء جماعة من طبقة فقهاء الصحابة؛ منهم: علي، وابن مسعود، وابن عبَّاس، وابن عمر، وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد الخدري**([[179]](#footnote-180))**.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوالين مشهورين:

القول الأول:ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَوْ تَنَجَّسَ مَائِعٌ غَيْرُ الْمَاءِ كَاللَّبَنِ وَالْخَل وَنَحْوِهِمَا تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ؛ إِذْ لاَ يَأْتِي الْمَاءُ عَلَى كُلِّهِ؛ لأِنَّهُ بِطَبْعِهِ يَمْنَعُ إِصَابَةَ الْمَاءِ([[180]](#footnote-181))

وَعَلَى هذا القول فإنه إِذَا تَنَجَّسَ لَبَنٌ أَوْ مَرَقٌ أَوْ زَيْتٌ أَوْ سَمْنٌ مَائِعٌ أَوْ دُهْنٌ مِنْ سَائِرِ الأَْدْهَانِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَائِعَاتِ فَلاَ طَرِيقَ لِتَطْهِيرِهَا استدلاً بحديث "فأريقوه"

القول الثاني:َاسْتَثْنَى بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ مِنْ هَذَا الزِّئْبَقَ؛ فَإِنَّ الْمُتَنَجِّسَ مِنْهُ إِنْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَنْقَطِعْ بَعْدَ إِصَابَتِهَا طُهِّرَ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ، وَإِنِ انْقَطَعَ فَهُوَ كَالدُّهْنِ وَلاَ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ عَلَى الأْصَحِّ([[181]](#footnote-182))

وَقَال ابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: الزِّئْبَقُ لِقُوَّتِهِ وَتَمَاسُكِهِ يَجْرِي مَجْرَى الْجَامِدِ([[182]](#footnote-183)).

كَمَا اسْتُثْنِيَ فِي قَوْلٍ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ الزَّيْتُ وَالسَّمْنُ وَسَائِرُ الأْدْهَانِ وَقَالُوا: إِنَّهَا تَطْهُرُ بِالْغَسْل قِيَاسًا عَلَى الثَّوْبِ"([[183]](#footnote-184))

* **رأي الباحث:**

أرى أنَّ ما ذهب إليه ابن الأمير الصنعاني هو الراجح؛ وذلك أنَّ هذا المائع طاهر حلال باقٍ على أصله، وما دام أنَّه باقٍ على أصله، فيبقى في حكمه على أصله؛ إذ إنَّه لم يأتِ بتحريمه أو نجاسته نصٌّ صحيحٌ صريحٌ.

وغاية ما في الأمر هنا: أنَّ نجاسةً لاقت طاهرًا، وقد ثبت لنا - كما قال الإمام ابن حزم - "يقينًا أنَّ الطاهر لا ينجس بمجرَّد ملاقاة النجس، وأنَّ النجس لا يطهر بملاقاة الطاهر، وأنَّ الحلال لا يحرم بملاقاة الحرام، والحرام لا يحلُّ بملاقاة الحلال؛ بل الحلال حلال كما كان، والحرام حرام كما كان، والطاهر طاهر كما كان، والنجس نجس كما كان، إلاَّ أن يَرِد نصٌّ بإحالة حكم من ذلك؛ فسمعًا وطاعة، وإلا فلا"**([[184]](#footnote-185))**.

وهذا هو ما اختاره جماعةٌ من المحقِّقين؛ منهم شيخ الإسلام ابن تيميَّة - رحمه الله -؛ فَقد سُئِلَ عَن الزَّيْتِ إذَا كَانَ فِي بِئْرٍ وَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ - مِثْلُ الْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةِ وَنَحْوِهِمَا -، وَمَاتَا فِيهِ؛ فَمَا الْحُكْمُ إذَا كَانَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ؟ وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الزَّيْتِ أَوْ اللَّبَنِ؛ فَمَا الْحُكْمُ فِيهِ؟

**فَأَجَابَ - رحمه الله - :** "إذَا كانَ أَكْثَرَ مِنْ الْقُلَّتَيْنِ؛ فَهو طَاهِرٌ عِنْد جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ - كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمْ - .

وَإِنْ كَانَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ: فَفِيهِ قَوْلانِ، فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ. وَمَذْهَبِ الْمَدَنِيِّينَ وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ طَاهِرٌ - كَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد -، وَهُوَ اخْتِيَارُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ - كَابْنِ عَقِيلٍ**([[185]](#footnote-186))** وَغَيْرِهِ - .

وَكَذَلِكَ الْمَائِعُ إذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ؛ فِيهِ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ، وَقَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

**وَالأَظْهَرُ:** أَنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ لِلنَّجَاسَةِ فِيهِ أَثَرٌ - بَلْ اُسْتُهْلِكَتْ فِيهِ، وَلَمْ تُغَيِّرْ لَهُ لَوْنًا وَلا طَعْمًا وَلا رِيحًا -؛ فَإِنَّهُ لا يَنْجُسُ. وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ"**([[186]](#footnote-187))**.

🖋🖋🖋

# المسألة السادسة

# حكم البول في الماء الدائم إن كان قليلاً

**يرى ابن الأمير الصنعاني - رحمه الله - أنَّ البول في الماء الراكد حرامٌ لا يجوز**؛ لأنَّه جاء النهي عنه، والأصل في النهي أنَّه للتحريم.

قال: "وإن كان راكدًا قليلاً؛ فالصحيحُ: التحريم؛ للحديث"**([[187]](#footnote-188))**.

وقال أيضًا: "واعلم أنَّ حديثَي النهي [أي: حديث «النهي عن البول في الماء الدائم»([[188]](#footnote-189))، وحديث «النهي عن إدخال اليدَين في الإناء قبل غسلهما» تعبُّدٌ، وأنَّه للتحريم؛ لأنَّه الأصل للنهي لا للكراهة"**([[189]](#footnote-190))**.

وانظر بحثًا موسَّعًا في كتابه «العُدَّة»**([[190]](#footnote-191))**.

ولم أجد لأحدٍ من طبقة فقهاء الصحابة رأيًا في هذه المسألة - من خلال ما وقفتُ عليه من المراجع -، والله أعلم، وفوقَ كلِّ ذي عِلْمٍ عليمٌ.

**أما بالنسبة للأدلة التي استدلَّ بها الصنعاني - رحمه الله -؛ فمنها:**

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا : «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»**([[191]](#footnote-192))**، وفي مسلم: «ثم يغتسل منه»**([[192]](#footnote-193))**.

وحديث جابر - رضي الله عنه -، عن النبي ، أنَّه «نهى أن يُبال في الماء الراكد»، والحديث رواه مسلم**([[193]](#footnote-194))**.

**والذي ظهر لي من خلال النظر في مجموع عبارات الصنعاني - رحمه الله - :** أنَّه يفرِّق بين الكثير والقليل؛ لأنَّه قال - كما في «سبل السلام»**([[194]](#footnote-195))** - : "وإن كان راكدًا قليلاً؛ فالصحيح: التحريم؛ للحديث"؛ فعبارته هنا توحي بهذا التفريق.

والقول بالتفريق بين القليل والكثير هو مذهب الشافعيَّة؛ فعندهم يُكرَه في الكثير الذي لا ينجس، ويحرم في القليل؛ لأنَّ البول فيه ينجسه ويغري باستعماله، قاله النووي**([[195]](#footnote-196))**.

* **رأي الباحث:**

أرى أنَّه يحرم البول في القليل والكثير؛ لصحَّة الأدلة وصراحتها في النهي، ولظاهر دلالتها، ولعدم وجود ما يصرفها إلى الكراهية؛ والأصل في النهي إفادته التحريم - على ما هو مقرَّر في أصول الفقه - .

وهذا ما جعل الإمام النووي يصرِّح بتأييد القول، مع أنَّه يخالف مذهبه؛ قال: "ولو قيل: يحرم؛ لم يكن بعيدًا؛ لأنَّ النهي يقتضي التحريم - على المختار عند المحقِّقين - "**([[196]](#footnote-197))**، مع أنه حكى أنَّ المذهب القول بالتفريق.

وأيضًا؛ يمكن الاستدلال بوجه آخر من حيث النظر؛ فنقول: لا يجوز البول في الماء مطلقًا؛ خشية أن يتغيَّر بالبول، وهو من باب العمل بقاعدة سَدِّ الذرائع؛ لأنَّ البول في الماء يُفضِي إلى تنجسيه.

وقد ذكرَ هذا الاستدلالَ القرطبيُّ - رحمه الله - وغيره**([[197]](#footnote-198))**.

وقد حكى جماعةٌ من أهل العلم الإجماعَ على التحريم إن كان الماء يتغيَّر بالبول؛ منهم: الإمام ابن تيميَّة - كما في «مجموع الفتاوى»**([[198]](#footnote-199))** -، والحافظ ابن دقيق العيد**([[199]](#footnote-200))([[200]](#footnote-201))**، والحافظ العراقي**([[201]](#footnote-202))([[202]](#footnote-203))**.

🖋🖋🖋

# المسألة السابعة

# حكم غسل الرجل بفَضل طَهور المرأة

**يرى ابن الأمير الصنعاني - رحمه الله - جواز غسل الرجل بفَضل المرأة، والعكس**، وأنَّ النهي الذي ورد محمولٌ على التزيه.

قال - رحمه الله - : "والأظهر: جواز الأمرَين، وأنَّ النهي محمولٌ على التنزيه"**([[203]](#footnote-204))**.

**والدليل الذي استدلَّ به الأمير الصنعاني هو:** حديث الحكم بن عمرو الغفاري([[204]](#footnote-205))، أنَّ رسول الله «نهى أن يتوضَّأ الرجل بفَضل طَهور المرأة»، رواه الخمسة، إلاَّ أن ابن ماجه والنسائي قالا: «وضوء المرأة»**([[205]](#footnote-206))**.

وصارف النهي عن التحريم - الذي لأجله حكمَ الصنعاني بأنَّ النهي للتزيه - هو: حديث ابن عبَّاس - رضي الله عنهما -، أنَّ النبي «كان يغتسل بفَضل ميمونة»**([[206]](#footnote-207))**.

ورأي ابن الأمير الصنعاني في هذه المسألة يتوافق مع رأي عمر - رضي الله عنه -؛ فهو يرى أنَّ الماء طهورٌ**([[207]](#footnote-208))** لا يُخرِجه عن طهوريَّته شيء.

وأما ما قرَّره الإمام أبو محمد ابن حزم([[208]](#footnote-209)) من أنَّ عمر- رضي الله عنه - لا يرى جوز أن يتوضَّأ بفَضل المرأة؛ فإنَّ ابن حزم غلطَ عليه - رضي الله عنه -؛ فقد استدلَّ أنَّ عمر ضرب بالدّرّة على ذلك، والذي ورد في الأخبار: أنَّ عمر إنَّما ضرب على اختلاط الرجال بالنساء في التوضُّؤ من الحيضان، لا على التطهُّر بفَضل وضوء المرأة.

**ويبيِّن هذا:** ما رواه الإمام عبد الرزاق بن همَّام الصنعاني، عن إسرائيل بن يونس، عن سِماك بن حرب، عن أبي سلامة الحبيبي قال: رأيتُ عمر بن الخطَّاب أتى حياضًا عليها الرجال والنساء يتوضَّئون جميعًا؛ فضربهم بالدّرّة، ثم قال لصاحب الحوض: «اجعل للرجال حياضًا، وللنساء حياضًا»، ثم لقيَ عليًّا؛ فقال: «ما ترى؟»؛ فقال: «أرى إنَّما أنت راع، فإن كنتَ تضربهم على غير ذلك فقد هلكتَ وأهلكتَ»**([[209]](#footnote-210))**.

وبالإضافة إلى موافقة الصنعاني لرأي عمر - رضي الله عنه -؛ فرأيه كذلك يتوافق مع رأي علي وعائشة - رضي الله عنهما - .

وكذلك يتوافق مع رأي ابن عبَّاس من فقهاء طبقة الصحابة؛ فإنَّه - رضي الله عنه - كان لا يرى مانعًا من ذلك مطلقًا**([[210]](#footnote-211))**.

إلا أنَّ ذلك يخالف رأيَ ابن عمر - رضي الله عنه -؛ فهو لا يرى الاغتسال بفَضل طهور المرأة إذا كانت جُنُـبًا أو حائضًا**([[211]](#footnote-212))**؛ فابن عمر قيَّد عدم الجواز بأن لا تكون المرأة جُنُـبًا أو حائضًا.

* **رأي الباحث:**

أوافق الصنعاني فيما ذهب إليه، وهو: - كما تقدَّم - رأي: عمر، وعلي، وعائشة، وابن عبَّاس -رضي الله عنهم -؛ وهو: جواز التطهُّر بفَضل طهور المرأة.

بل يرى الباحث جواز التطهُّر بفَضل وضوء المرأة بلا كراهة.

**ومن الأدلة على هذا:**

**1-** أنَّ الأصل في فَضل طهور المرأة الطهارة، والقول بالكراهة - فضلاً عن التحريم - حُكمٌ شرعيٌّ يحتاج إلى دليل، ولا دليلَ يثبُت هنا؛ فالذي أراه أنَّه لا يثبت حديثٌ في هذا الباب، بل ثبتَ خلاف هذا. **ومن ذلك:**

**2-** أنَّ الرسول اغتسل مع بعض أزواجه، ويلزم من الاغتسال معهنَّ أنَّه اغتسل من فَضل طهورهنَّ؛ فقد ثبتَ عن عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءٍ - بَيْنِي وَبَيْنَهُ – وَاحِدٍ؛ فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي»، قَالَتْ: «وَهُمَا جُنُبَانِ»**([[212]](#footnote-213))**.

ولذا قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: "لا بأس أن يتوضَّأ ويغتسل بفَضل الجُنُب والحائض; لأنَّ النبي اغتسل وعائشة من إناء واحد؛ فقد اغتسل كلُّ واحد منهما بفَضل صاحبه"**([[213]](#footnote-214))**.

**3-** حديث ابن عبَّاس - رضي الله عنهما -، أنَّ النبي «كان يغتسل بفَضل ميمونة»، رواه مسلم**([[214]](#footnote-215))**.

**4-** أيضًا؛ ما ورد عن ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - قال: اغتسل بعض أزواج النبي من جفنة؛ فجاء ليتوضَّأ منها أو يغتسل؛ فقالت له: يا رسول الله؛ إني كنتُ جُنُبًا؛ فقال رسول الله : «إن الماء لا يجنب»**([[215]](#footnote-216))**.

**ويُجاب عن أدلة المانعين بأجوبة؛ منها:**

أنَّ أحاديث الإباحة أجود وأسند من أحاديث المنع.

وأصحُّ ما استدلَّ به مَن قال بالمنع هو: حديث الحكم بن عمرو الغفاري، أنَّ رسول الله «نهى أن يتوضَّأ الرجل بفَضل طهور المرأة»([[216]](#footnote-217))، وهو دليل مَن قال بالكراهة ودليل مَن قال بالتحريم.

وهذا الحديث، الصحيح أنَّه معلولٌ؛ لا يصحُّ مرفوعًا: ضعَّفه كبار النُّقَّاد والحفَّاظ؛ منهم:  
البخاري**([[217]](#footnote-218))**، والترمذي**([[218]](#footnote-219))**، والدارقطني**([[219]](#footnote-220))**.

وممَّن أعلَّه من أهل العلم بالصناعة الحديثيَّة من المعاصرين: أبو عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي اليماني**([[220]](#footnote-221))([[221]](#footnote-222))**.

**قلتُ:** فيبقى "أنَّ الأصل في الماء الطهوريَّة، والله تعالى قد جعله طهورًا، وهو كذلك حتى يُجمِعَ المسلمون على خروجه من الطهوريَّة"**([[222]](#footnote-223))**.

وعليه؛ فإنَّ القول بالإباحة هو ما يعضده البقاء على الأصل، وهو كذلك ما يتماشى مع فعل النبي ؛ كما تبيَّن من الأخبار السابقة، والله أعلم.

المبحـــث الثاني

أحكام النجاسات

وفيه ثمان مسائل

المسألة الأولى: **حَدُّ النجاسة.**

المسألة الثانية: **طهارة المسلم حيًّا وميِّتًا.**

المسألة الثالثة: **حكم زبل غير الآدمي وغير المأكول.**

المسألة الرابعة: **حكم المنيّ.**

المسألة الخامسة: **حكم أبوال الإبل.**

المسألة السادسة: نوع **نجاسة الخمر.**

المسألة السابعة: **حكم رطوبة المشركين.**

المسألة الثامنة: **نجاسة المَيتة.**

# المسألة الأولى

# حَدُّ النجاسة

**النجاسة في اللغة:** ضد الطهارة، يُقال: (نَجِسَ) الشيء، ينجَس: إذا خبث، و(نَجُسَ) ينجُس.

ومادة (نجس) تُطلَق على عدَّة معانٍ؛ مجملها تدور على: القذارة والاستقذار.

وأهمُّ هذه المعاني: أنَّها "ضد النظافة"؛ كقولهم (تنجَّس الثوب): إذا اتَّسخ ولم يكن نظيفًا.

يُقال: (فلان يتنجَّس)، تنجُّسًا: إذا فعل ما يُخرِجه عن النجاسة؛ لأنَّ العرب كثيرًا ما تُطلِق أفعالاً على غير مدلولاتها.

والحاصل: أنَّ النجاسة في الاستعمال اللغوي لا تخرج عن معنى: ضد الطهارة وضد النظافة، وإنْ تعدَّدت الإطلاقات نفيًا وإثباتًا**([[223]](#footnote-224))**.

أما **تعريف النجاسة عند الفقهاء**؛ فقد وردَت بألفاظ مختلفة، وإنْ كانت هذه الألفاظ في الجملة تعود لمعنى واحد:

**1-** فقال بعضهم: "النجاسة عَين مستقذَرة شرعًا"**([[224]](#footnote-225))**.

**2-** وقيل: "هي عَين مستقذَرة تمنع صحَّة الصلاة حيث لا مرخِّص"**([[225]](#footnote-226))**.

**3-** وقيل: "هي كلُّ صفة أو عين جامدة أو مائعة، يمنع منها الشرع بلا ضرورة، لا لأذى فيهما طبعًا، ولا لحقِّ الله أو غيره شرعًا"**([[226]](#footnote-227))**.

**4-** وقيل: "هي كلُّ عين حرم تناولها على الإطلاق حالةَ الاختيار، مع سهولة التمييز، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضررها في بدن أو عقل"**([[227]](#footnote-228))**.

**وتعريفات الفقهاء هذه تعود في جملتها إلى أمرَين اثنَين:**

**الأول:** أنَّ منهم مَن جعل علَّة الحكم بالنجاسة: استقذار الشارع.

**الثاني:** أنَّ منهم مَن جعل علَّة الحكم بالنجاسة الحرمة.

والأول أولى وأصوب، وهو الذي مال إليه جماعة من المحقِّقين؛ كابن حزم**([[228]](#footnote-229))**، وشيخ الإسلام ابن تيميَّة**([[229]](#footnote-230))**.

🖋🖋🖋

# المسألة الثانية

# طهارة المسلم حيًّا وميِّتًا

قال الإمام الصنعاني - رحمه الله - : "ذهب قوم إلى أنَّه: نجس بالموت ويطهر بالغسل، وآخرون بأنَّه: لا يطهِّره الغسل؛ بل الغُسل مجرَّد تعبُّد، وآخرون إلى أنَّه: لا ينجس بالموت؛ بل هو طاهر. وهذا الآخر أظهر الأقوال وألصقها بالصواب؛ لعدم الأدلَّة على خلافه ..."**([[230]](#footnote-231))**.

**فيرى الإمام الصنعاني أنَّ المسلم لا ينجس بالموت**.

وهذا ما يوافق رأي ابن عبَّاس - رضي الله عنهما -، مما وقفتُ عليه من آراء فقهاء الصحابة:

فقد قال البخاري: "وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «الْمُسْلِمُ لا يَنْجُسُ، حَيًّا وَلا مَيِّتًا»"**([[231]](#footnote-232))**.

* **رأي الباحث:**

**قلتُ:** هذا الرأي الذي ذهب إليه الصنعاني هو الذي دلَّت عليه الأدلة الصحيحة الصريحة، فالمؤمن طاهر لا ينجس في حياته نجاسةً حسيَّةً، لا في حالة الجنابة ولا في حالة الحيض.

**ومن الأدلة على هذا:**

**1-** حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ؛ فَانْسَلَلْتُ؛ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ؛ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ - يَا أَبَا هِرٍّ - ؟»؛ فَقُلْتُ لَهُ؛ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ - يَا أَبَا هِرٍّ - ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ»**([[232]](#footnote-233))**.

قال الإمام الشافعي: "وقد رُويَ عن ابن عبَّاس وابن عمر أنَّهما كانا يعرقان في الثياب وهما جُنُبان، ثم يصليان فيها ولا يغسلانها"**([[233]](#footnote-234))**.

**ووَجه الدلالة:** أنَّ المسلم لا ينجس حتى وهو في حال جنابة.

وقال الإمام النووي في «شرحه على صحيح مسلم»، معلِّقًا على حديث أبي هريرة السابق: "هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ في طهارة المسلم حيًّا وميِّتًا"، قال: "فإذا ثَبَتَتْ طهارته؛ فَعَرَقُه ولُعَابُه ودَمْعُه طاهرات، سواء كان مُحْدِثًا أو جُنُبًا أو حَائِضًا أو نُفَسَاء"**([[234]](#footnote-235))**.

**2-** قوله لعائشة - رضي الله عنها - : «ناوليني الخمرة من المسجد»، قالت: فقلتُ: إنِّي حائض! فقال: «إنَّ حيضتكِ ليست في يدكِ»**([[235]](#footnote-236))**، وفي رواية مسلم: «تناوليها؛ فإنَّ الحيضة ليست في اليد»**([[236]](#footnote-237))**.

ومسألة نجاسة المسلم بالموت وهل ينجس أم لا؟ اختلف فيها أهل العلم، على قولَين مشهورَين:

**فقالت طائفة:** ينجس بالموت؛ فكلُّ ميت يجنب، ولو مات طاهرًا. وهذا قال به: سعيد بن المسيّب**([[237]](#footnote-238))**، والحسن البصري([[238]](#footnote-239)**) ([[239]](#footnote-240))**.

**وقالت طائفة:** لا ينجس المسلم بالموت. وهو الصحيح. **والدليل على طهارته:**

**1-** حديث [ابن عبَّاس - رضي الله عنهما -](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=11) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تنجسوا موتاكم؛ فإنَّ المسلم لا ينجس حيًّا أو ميِّتًا»**([[240]](#footnote-241))**.

**2-** "أنَّ النبي «قبَّلَ عثمان بن مظعون([[241]](#footnote-242)) لـمَّا مات، والدموع تسيل على خدَّيه»، ولو كان نجسًا لم يجز أن يفعل الرسول هذا، وخاصَّة لإنَّ الدموع إذا سالت عليه وهو نجس لم يجز أن تلاصقها بشرة الحى؛ لأنَّها تصير نجسة رطبة"؛ قاله ابن بطَّال**([[242]](#footnote-243))** في «شرحه على البخاري»**([[243]](#footnote-244))**.

**3-** أنَّ هذا القول قال به جماعةٌ من الصحابة؛ منهم ابن عبَّاس - كما أوردناه -، وثبتَ أيضًا عن غيره؛ فقد أورد البخاريُّ مع أثر ابن عبَّاس أثر سعد - رضي الله عنهم - .

قال البخاري: "وَقَالَ سَعدٌ: «لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ»، وَقَالَ : «الْمُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ»".

**فإن قيل:** فما وَجه غسل الميِّت - إذن - ما دام أنَّ الصحيح أنَّه لا ينجس بموته؟

ذكر الجواب على هذا ابن بطَّال - نقلاً عن عبد الواحد**([[244]](#footnote-245))** -؛ فقال: "قال عبد الواحد: فإن قيل: فقد صحَّ أنَّ «المؤمن لا ينجس»، وأنَّ المؤمن قد سقطت عنه العبادة بعد موته؛ فما وجه غسل الميِّت الذى ليس بنجس ولا متعبَّد، وما معنى غسله ثلاثًا؟

**قيل:** يحتمل أن يكون معنى غسله - والله أعلم - : أنَّه تنظيف لمباشرة الملائكة إيَّاه، وللقائه لله تعالى، ولذلك يُجعَل له الكافور ليلقاه طيِّب الرائحة"**([[245]](#footnote-246))**.

🖋🖋🖋

# المسألة الثالثة

# حكم زبل غير الآدمي وغير المأكول

**يرى الإمام الصنعاني طهارة زبل غير الآدمي وغير المأكول**.

قال - رحمه الله -، معلِّقًا على قول العلاَّمة الحسن الجلال صاحب «ضوء النهار»: "وأما غير الآدمي وغير ما يؤكَل لحمه؛ فنجس أيضًا، وقال داود وأتباعه: ليس بنجس، وبه تعرف قوَّة كلام داود، وأنَّه باقٍ على الأصل، ولم يقم دليل على رفعه"**([[246]](#footnote-247))**.

**قلتُ:** قول الصنعاني بطهارة غير مأكول اللحم يوافق قول أبي موسى الأشعري - من طبقة فقهاء الصحابة -؛ فقد ترجم البخاري في «صحيحه»: "باب: أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا، وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ وَالْبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ؛ فَقَالَ: «هَا هُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ»"**([[247]](#footnote-248))**.

قال ابن بطَّال - معلِّقا على ترجمة البخاري - : "وافق فيه أهل الظاهر، وقاس أبوال ما لا يؤكَل لحمه على أبوال الإبل ..."**([[248]](#footnote-249))**.

ويتوافق قول الصنعاني أيضًا مع قول أنس - من طبقة الفقهاء - :

قال - رضي الله عنه - : «لا بأس ببول كل ذات كرش»**([[249]](#footnote-250))**.

**قلتُ:** ومَن ذهب إلى هذا القول استدلَّ بأدلةٍ لا تخرج عمَّا يلي:

**1-** البقاء على الأصل؛ كما قال الصنعاني - لـمَّا ذكر قول داود - : "وأنَّه باقٍ على الأصل ...".

**2-** أنَّه لم يرِد دليل ينقل عن هذا الأصل؛ قال الصنعاني: "ولم يقم دليل على رفعه".

**3**- قياس ما لايؤكَل على ما يؤكَل؛ وهذا عند مَن يقول بالقياس؛ كما هو فعل البخاري؛ حيث ترجمَ، وأوردَ - بعد الترجمة بأثر أبي موسى - «حديث العُرَنِيِّين».

**4**- الاستئناس بآراء مَن صحَّ عنهم هذا الرأي من الصحابة.

* **رأي الباحث:**

أرى أنَّ الحقَ هو التفريقُ بين أبوال وأرواث ما لا يؤكَل لحمه، وأبوال ما يؤكَل لحمه؛ فالأولى نجسة والثانية طاهرة؛ وذلك لما يأتي:

**أولاً:** أنَّ الأصل في الأشياء الطهارة، ولم يأتِ دليلٌ شرعيٌّ صحيحٌ يدلُّ على نجاسة أبول وأرواث ما يؤكَل لحمه. فهذا الأصل يصلح دليلاً هنا، ولا يصلح دليلاً للمخالفين - لما سيأتي في الدليل الثاني وما بعده - .

**ثانيًا:** ما ورد من الأدلة الصحيحة على طهارة أبوال وأرواث ما يؤكَل لحمه؛ **ومنها:**

**1-** أنَّه قد ثبت في «الصحيحَين»**([[250]](#footnote-251))**، أنَّ النبي «أمر جماعة قدموا إلى المدينة ومرضوا أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها»، ولو كانت أبوال الإبل نجسة لـمَا أمرهم بشربها؛ لأنَّه لا يجوز التداوي بشيء محرَّم.

**2-** أنَّ النبي سُئِلَ عن الصلاة في مرابض الغنم؛ فقال: «صَلُّوا فيها؛ فإنَّها بركة»**([[251]](#footnote-252))**، ولم يأمر مَن يصلِّي فيها باجتناب بولها وروثها، مع أنَّ الغالب أنَّه سيصيبه شيءٌ من ذلك.

**3-** الحديث الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «كَانَ سَاجِدًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيط إلَى قَوْمٍ قَدْ نَحَرُوا جَزُورًا لَهُمْ؛ فَجَاءَ بِفَرْثِهَا وَسَلاهَا؛ فَوَضَعَهُمَا عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ».

قال ابن تيميَّة - معلِّقًا ومستنبِطًا منه **وَجه الدلالة** - : "فَهَذَا أَيْضًا بَيِّنٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ الْفَرْثَ وَالسَّلَى لَمْ يَقْطَعْ الصَّلاةَ، وَلا يُمْكِنُ حَمْلُهُ - فِيمَا أَرَى - إلاَّ عَلَى أَحَدِ وُجُوهٍ ثَلاثَةٍ:

**إمَّا أَنْ يُقَالَ:** هُوَ مَنْسُوخٌ، وَأَعْنِي بِالنَّسْخِ: أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مُرْتَفِعٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ثَبَتَ؛ لأَنَّهُ بِخِطَابِ كَانَ بِمَكَّةَ. وَهَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا؛ لأَنَّ النَّسْخَ لا يُصَارُ إلَيْهِ إلاَّ بِيَقِينِ، وَأَمَّا بِالظَّنِّ فَلا يثبت النَّسخ.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّا مَا عَلِمْنَا أَنَّ اجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ كَانَ غَيْرَ وَاجِبٍ ثُمَّ صَارَ وَاجِبًا، لا سِيَّمَا مَنْ يَحْتَجُّ عَلَى اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}**([[252]](#footnote-253))**، وَسُورَةُ الْمُدَّثِّرِ فِي أَوَّلِ الْمُنَزَّلِ؛ فَيَكُونُ فَرْضُ التَّطْهِيرِ مِنْ النَّجَاسَاتِ - عَلَى قَوْلِ هَؤُلاءِ - مِنْ أَوَّلِ الْفَرَائِضِ! فَهَذَا هَذَا.

**وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ:** هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ حَمْلِ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلاةِ. وَعَامَّةُ مَنْ يُخَالِفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لا يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ؛ فَيَلْزَمُهُمْ تَرْكُ الْحَدِيثِ!

ثُمَّ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ لِخِلافِهِ الْأَحَادِيثَ الصِّحَاحَ فِي دَمِ الْحَيْضِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَحَادِيثِ.

ثُمَّ إنِّي لا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَأَنَّ إعَادَةَ الصَّلاةِ مِنْهُ أَوْلَى. فَهَذَا هَذَا.

لَمْ يَبْقَ إلاَّ **أَنْ يُقَالَ:** الْفَرْثُ وَالسَّلَى لَيْسَ بِنَجِسِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ فَرْثُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ - إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -؛ لِكَثْرَةِ الْقَائِلِينَ بِهِ، وَظُهُورِ الدَّلائِلِ عَلَيْهِ. وبطُولِ الْوَجْهَيْنِ الأَوَّلِينَ يُوجِبُ تَعَيُّنَ هَذَا ..."**([[253]](#footnote-254))**.

**ثالثًا:** دليل النظر يقتضي التفريق بين ما يؤكَل لحمه وبين ما لا يؤكَل.

وهذا مسلك سلكَه الإمام ابن تيميَّة؛ فقال - رحمه الله -: "اعْلَمْ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِ الْمَأْكُولِ إنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا لِافْتِرَاقِ حَقِيقَتِهِمَا، وَقَدْ سَمَّى اللَّهَ هَذَا طَيِّبًا وَهَذَا خَبِيثًا.

**وَأَسْبَابُ التَّحْرِيمِ:**

إمَّا الْقُوَّةُ السبعية الَّتِي تَكُونُ فِي نَفَسِ الْبَهِيمَةِ؛ فَأَكْلُهَا يُورِثُ نَبَاتِ أَبْدَانِنَا مِنْهَا؛ فَتَصِيرُ أَخْلاقُ النَّاسِ أَخْلاقَ السِّبَاعِ أَوْ لِمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ.

وَإِمَّا خُبْثُ مَطْعَمِهَا؛ كَمَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ مِنْ الطَّيْرِ.

أَوْ لِأَنَّهَا فِي نَفْسِهَا مُسْتَخْبَثَةٌ - كَالْحَشَرَاتِ -؛ فَقَدْ رَأَيْنَا طَيِّبَ الْمَطْعَمِ يُؤَثِّرُ فِي الْحِلِّ، وَخُبْثِهِ يُؤَثِّرُ فِي الْحُرْمَةِ؛ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي لُحُومِ الْجَلالَةِ وَلَبَنِهَا وَبَيْضِهَا؛ فَإِنَّهُ حُرِّمَ الطَّيِّبُ لِاغْتِذَائِهِ بِالْخَبِيثِ، وَكَذَلِكَ النَّبَاتُ الْمَسْقِيُّ بِالْمَاءِ النَّجِسِ وَالْمُسَمَّدُ بِالسِّرْقِينِ - عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ - .

وَقَدْ رَأَيْنَا عَدَمَ الطَّعَامِ يُؤَثِّرُ فِي طَهَارَةِ الْبَوْلِ أَوْ خِفَّةِ نَجَاسَتِهِ؛ مِثْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ.

فَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَشْيَاءَ؛ **مِنْهَا:** أَنَّ الأَبْوَالَ قَدْ يُخَفَّفُ شَأْنُهَا بِحَسَبِ الْمَطْعَمِ - كَالصَّبِيِّ -، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْمُبَاحَاتِ لا تَكُونُ مَطَاعِمُهَا إلاَّ طَيِّبَةً؛ فَغَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ أَنْ تَكُونَ أَبْوَالُهَا طَاهِرَةً لِذَلِكَ.

**وَمِنْهَا:** أَنَّ الْمَطْعَمَ إذَا خَبُثَ وَفَسَدَ؛ حَرُمَ مَا نَبَتَ مِنْهُ - مِنْ لَحْمٍ وَلَبَنٍ وَبَيْضٍ -؛ كَالْجَلالَةِ، وَالزَّرْعِ الْمُسَمَّدِ، وَكَالطَّيْرِ الَّذِي يَأْكُلُ الْجِيَفَ. فَإِذَا كَانَ فَسَادُهُ يُؤَثِّرُ فِي تَنْجِيسِ مَا تُوجِبُهُ الطَّهَارَةُ وَالْحِلُّ؛ فَغَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَكُونَ طَيِّبُهُ وَحِلُّهُ يُؤَثِّرُ فِي تَطْهِيرِ مَا يَكُونُ فِي مَحَلٍّ آخَرَ نَجِسًا مُحَرَّمًا؛ فَإِنَّ الأَرْوَاث وَالأَبْوَالَ مُسْتَحِيلَةٌ مَخْلُوقَةٌ فِي بَاطِنِ الْبَهِيمَةِ كَغَيْرِهَا مِنْ اللَّبَنِ وَغَيْرِهِ.

**يُبَيِّنُ هَذَا**: مَا يُوجَدُ فِي هَذِهِ الأَرْوَاثِ مِنْ مُخَالَفَتِهَا غَيْرَهَا مِنْ الأَرْوَاثِ فِي الْخَلْقِ وَالرِّيحِ وَاللَّوْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الصِّفَاتِ؛ فَيَكُونُ فَرْقُ مَا بَيْنَهَا فَرْقَ مَا بَيْنَ اللَّبَنَيْنِ وَالْمُنْبِتَيْنِ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ خِلافُهَا للإِنْسَانِ.

**يُؤَكِّدُ ذَلِكَ**: مَا قَدْ بَيَّنَّاهُ مِنْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ - مِنْ الزَّمَنِ الْمُتَقَدِّمِ، وَإِلَى الْيَوْمِ، فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ - مَا زَالُوا يَدُوسُونَ الزُّرُوعَ الْمَأْكُولَةَ بِالْبَقَرِ، وَيُصِيبُ الْحَبَّ مِنْ أَرْوَاثِ الْبَقَرِ وَأَبْوَالِهَا، وَمَا سَمِعْنَا أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ غَسَلَ حَبًّا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُنَجَّسًا أَوْ مُسْتَقْذَرًا لأوْشَكَ أَنْ يُنْهَوْا عَنْهَا، وَأَنْ تَنْفِرَ عَنْهُ نُفُوسُهُمْ نُفُورَهَا عَنْ بَوْلِ الْإِنْسَانِ. وَلَوْ قِيلَ: هَذَا إجْمَاعٌ عَمَلِيٌّ؛ لَكَانَ حَقًّا.

وَكَذَلِكَ مَا زَالَ يَسْقُطُ فِي الْمَحَالِبِ مِنْ أبعار الْأَنْعَامِ، وَلا يَكَادُ أَحَدٌ يَحْتَرِزُ مِنْ ذَلِكَ. وَلِذَلِكَ عَفَا عَنْ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ يَقُولُ بِالتَّنْجِيسِ.

عَلَى أَنَّ ضَبْطَ قَانُونٍ كُلِّيٍّ فِي الطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ - مُطَّرِدٌ مُنْعَكِسٌ - لَمْ [ يَتَيَسَّرْ ]، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْوَاجِبِ عَلَيْنَا بَعْدَ عِلْمِنَا بِالأَنْوَاعِ الطَّاهِرَةِ وَالأَنْوَاعِ النَّجِسَةِ.

فَهَذِهِ إشَارَةٌ لَطِيفَةٌ إلَى مَسَالِكِ الرَّأْيِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة ..."**([[254]](#footnote-255))**.

**وهذا القول هو قول عامَّة أهل العلم:**

قال الإمام ابن قُدامة**([[255]](#footnote-256))** - رحمه الله - في «المغني»: "وبول ما يؤكَل لحمه وروثه طاهر ... قال مالك: لا يرى أهل العلم أبوال ما أُكِلَ لحمه وشُرِبَ لبنه نجسًا ...

وقال ابن المنذر: "أجمع كلُّ مَن نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم، إلاَّ الشافعي؛ فإنَّه اشترط أن تكون سليمة من أبعارها وأبوالها"" انتهى باختصار**([[256]](#footnote-257))**.

وقال ابن قدامة أيضًا: "أما إذا كانت هذه الطيور ممَّا لا يؤكَل لحمه - كذوات المخالب من الطيور؛ كالصقر -؛ فإنَّ روثها نجس - بلا خلاف بين العلماء - ..."**([[257]](#footnote-258))**.

**وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»:** "بول ما يؤكَل لحمه طاهر، فإذا استُعمِلَ في البدن لحاجة؛ فلا حرج مَن الصلاة به" انتهى**([[258]](#footnote-259))**.

**قلتُ:** ويُجاب على أدلة القول الأول بالأجوبة التالية:

**1- بالنسبة للدليل الأول والثاني:** فإنَّ هناك نصوصًا تنقُل عن الأصل، ذكرتُها ضمن إيراد الأدلة للقول المختار.

**2- بالنسبة للآثار التي استدلُّوا بها - كأثر أبي موسي الأشعري - :** فإنَّه ليس فيه التصريح بأنَّ ذلك كان روث ما لا يؤكَل لحمه؛ بل يرد عليه الاحتمال؛ فيحتمل أن يكون روث ما يؤكَل لحمه، بل اعتبره ابن تيميَّة كذلك، وقد استدلَّ به على طهارة ما يؤكَل لحمه؛ لأنَّه كان في مبارِك الغنم.

قال ابن تيميَّة: "وَيُؤَيِّدُ هَذَا: مَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا مُوسَى صَلَّى فِي مَبَارِكِ الْغَنَمِ، وَأَشَارَ إلَى الْبَرِيَّةِ وَقَالَ: «هَا هُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ». وَهُوَ الصَّاحِبُ الْفَقِيهُ، الْعَالِمُ بِالتَّنْزِيلِ، الْفَاهِمُ لِلتَّأْوِيلِ؛ سَوَّى بَيْنَ مَحَلِّ الأبعار وَبَيْنَ مَا خَلا عَنْهَا؛ فَكَيْفَ يُجَامِعُ هَذَا الْقَوْلَ بِنَجَاسَتِهَا؟!"**([[259]](#footnote-260))**.

فيتبيَّن من هذا قوَّة هذا القول، وضعف ما سواه، والله أعلم.

🖋🖋🖋

# المسألة الرابعة

# حكم المنيّ

يرى الصنعاني - رحمه الله - أنَّ هذه المسألة من المسائل التي احتدم فيها الخلاف بين العلماء، وأثناء مناقشته للمسألة في «سبل السلام» لم يصرِّح باختيار أيِّ قول من الأقوال، مع أنَّه يُفهَم من خلال السِّياق والسِّباق واللِّحاق أنه **يرجِّح القول بطهارته**، وهذا ما فهمَه عنه جماعةٌ من الباحثين.

وقد أحال الصنعاني في «سبل السلام» على مواضع أخرى من كتبه، قال: "وبين الفريقَين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مُجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة، استوفيناها في حواشي «شرح العمدة»"**([[260]](#footnote-261))**؛ فأحال على حاشيته على «العمدة».

وأحال إليه أيضًا في «المنحة»؛ فقال: "واعلم أنَّا قد طوَّلنا البحث في طهارة المنيّ ونجاسته، وذِكر الأدلة باستيفاء في حاشيتنا على «شرح العمدة لابن دقيق العيد»"**([[261]](#footnote-262))**.

ووجدتُه - في هذه الإحالة - يقول في حاشيته على «شرح العمدة»: "... وإنْ أطلنا به؛ فإنَّه ممَّا يعمَّ به البلوى، ويكثر فيه النزاع، ولا يخفى قوَّة القول بطهارته ..." اهـ**([[262]](#footnote-263))**.

فتبيَّن لي أنَّ الإمام الصنعاني يذهب إلى القول بطهارته.

**قلتُ:** ورأي الصنعاني هذا يتوافق مع آراء: علي بن أبي طالب، وابن عمر**([[263]](#footnote-264))**، وأمِّ المؤمنين عائشة**([[264]](#footnote-265))**، وهو قول ابن عبَّاس**([[265]](#footnote-266))**، من طبقة فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم جميعًا -.

قال الإمام النووي: "وذهب كثيرون إلى أنَّ المنيّ طاهر؛ رُوِيَ ذلك عن: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقَّاص([[266]](#footnote-267))، وابن عمر، وعائشة"**([[267]](#footnote-268))**.

ويخالفهم من فقهاء الصحابة: عمر بن الخطَّاب؛ فقد «كان يتتبَّعه ويغسله»**([[268]](#footnote-269))**، وأنس بن مالك؛ قال ابن حزم في «المحلَّى» : "وروينا غسله عن: عمر بن الخطَّاب، وأبي هريرة، وأنس"**([[269]](#footnote-270))**.

وبناء على اختلاف الصحابة؛ تحصَّل لنا قولان اثنان مشهوران في هذه المسألة:

**القول الأول:** أنَّ المنيّ نجس، وبه أخذ الحنفيَّة والمالكيَّة.

ومع أنَّ الحنفيَّة والمالكيَّة يقولون بنجاسته؛ إلاَّ أنهم اختلفوا في كيفيَّة تطهيره: فالحنفيَّة يكتفون بالفَرك في حالة يبسه، بينما المالكيَّة يرون أنَّه لا يطهر إلاَّ بالغسل**([[270]](#footnote-271))**.

**القول الثاني:** المنيّ طاهر، ولكن يُستحَبُّ غسله من البدن والثوب. وهو قول الشافعيَّة والحنابلة**([[271]](#footnote-272))**، ونصرَه بعض المحقِّقين؛ كالإمام ابن تيميَّة**([[272]](#footnote-273))**، وتلميذه ابن القيِّم**([[273]](#footnote-274))**، وهو قول الصنعاني - كما مرَّ - .

**واستدلَّ أصحاب القول الأول - وهم: الحنفيَّة والمالكيَّة ومَن وافقهم - على قولهم بأدلَّة؛ منها:**

**أولاً:** أحاديث غسله من ثوب رسول الله ؛ كما ورد في حديث عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إلَى الصَّلاَةِ في ذلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فيه»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**([[274]](#footnote-275))**.

**ووَجه الدليل:** أنَّ الغسل لا يكون إلاَّ من نجاسة.

**ثانيًا:** أنَّه يخرج من مجرى البول؛ فيتعيَّن غسله بالماء - كغيره من النجاسات - .

**ثالثًا:** قياسه على غيره من فضلات البدن المستقذَرة - كالبول والغائط -؛ لأنَّها كلَّها متحلِّلة من الغذاء، والمنيّ من هذا الوجه يُشبهها.

**وأجابوا على أحاديث الفَرك بقولهم:** إن َّالفَرك ليس دليلاً على طهارة المنيّ؛ وإنَّما المنيّ نجس، يطهر بالفرك ويطهر بالغسل، كما يطهر النعل بالتراب.

**وقالوا أيضًا:** لوكان المنيّ طاهرًا؛ فلِمَ أمر الرسول بفَركه، فلو لم يكن نجسًا لصلَّى به.

* **أدلة أصحاب القول الثاني:**

واستدلَّ الشافعيَّة والحنابلة - القائلون بطهارة المنيّ، وأنَّه لا يزيد عن كونه وسخًا كالمخاط والبصاق – بأدلَّة؛ **منها:**

**أولاً:** أنَّ المنيّ أصل خلق الإنسان، والإنسان هو البشر المكرَّم الذي خلقه الله - عزَّ وجلَّ -، وأسجد له ملائكته؛ {قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ}**([[275]](#footnote-276))**.

وقال تعالى: {مِنْ سُلالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ}**([[276]](#footnote-277))** وقد ورد عن ابن عبَّاس أنَّه قال: «صفو الماء»**([[277]](#footnote-278))**.

ولذلك اضطر المخالفون أن يَرُدُّوا هذا الاستدلال، ويستثنوا منه النبيَّ ؛ فقالوا: المنيّ الذي خُلِقَ منه النبيُّ طاهرٌ، والمنيّ الذي خُلِقَ منه غيره نجسٌ**([[278]](#footnote-279))**! فوقعوا في التناقض.

**ثانيًا:** وردَ عن عائشة - رضي الله عنها - أنَّها كانت تفرك المنيّ وتحتُّه يابسًا من ثوب رسول الله ؛ فيصلِّي فيه؛ قالت: «ولقد رأيتني وإنِّي لأحكُّه من ثوب رسول الله يابسًا بظفري»**([[279]](#footnote-280))**؛ فلو كان نجسًا ما كان يُجزئ في تطهيره إلاَّ الغسل.

قال الإمام ابن حبَّان**([[280]](#footnote-281))** في «صحيحه»: "كانت عائشة - رضي الله عنها - تغسل المنيّ مـن ثوب رسول الله إذا كان رطبًا؛ لأنَّ فيه استطابة للنفس، وتفركه إذا كان يابسًا؛ فيصلِّي فيه؛ فهكذا نقول ونختار: إنَّ الرطب منه يُغسَل لطيب النفس، لا أنَّه نجس، وإنَّ اليابس منه يُكتفَى منه بالفَرك؛ اتِّباعًا للسُّـنَّة"**([[281]](#footnote-282))**.

**ثالثًا:** دليل الأصل؛ فالأصل في الأعيان الطهارة، والمنيّ من هذه الأعيان؛ فلا يصحُّ أن يُقال إنَّه نجس إلاَّ إذا ورد الحكم بهذا من الشارع، ولم يرِد ما يدلُّ على هذا، مع أنَّ الحاجة ماسَّة إلى ذلك؛ لعموم البلوى به.

**رابعًا:** ما وردَ من الآثار عن بعض الصحابة؛ ممَّا يدلُّ على أنَّ هذا هو مذهبهم؛ كما ورد عن: سعد بن أبي وقَّاص، وابن عبَّاس - رضي الله عنهم - .

قال ابن حزم-رحمه الله في «المحلَّى»: "وروينا غسله عن: عمر بن الخطَّاب، وأبي هريرة، وأنس، وسعيد بن المسيّب"([[282]](#footnote-283)).

وقال الشوكاني: "وقال الشافعي وداود - وهو أصحُّ الروايتَين عن أحمد - بطهارته‏.‏ ونسبَه النوويُّ إلى الكثيرين من أهل الحديث؛ قال‏:‏ "ورُوِيَ ذلك عن: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة"، قال‏:‏ "وقد غلط مَن أوهم أنَّ الشافعيَّ منفرد بطهارته‏""**([[283]](#footnote-284))**.

**ويُجاب عن غسله في بعض الأحيان:** أنَّ الغسل هذا لأجل النظافة فقط، وهو من قبيل غسل المخاط والبصاق؛ ولذا ورد عن سعد بن أبي وقَّاص وابن عبَّاس قولُهم: «أمطه عنك، ولو بإذخرة؛ فإنَّما هو بمنزلة المخاط والبصاق».

**ويُجاب عن قولهم: إنَّه خارج من مخرج البول، وأنَّ كلَّ خارج من سبيل فهو نجس:** بأنَّ هذا "استدلالٌ بمحلِّ النزاع على محلِّ النزاع؛ فلا يُقبَل.

ثم إنَّ قياسه على كلِّ خارج - بجامع الاشتراك في المخرج - منقوضٌ بالفم: فإنَّه مخرج النخامة والبصاق الطاهرين، والقيء النجس - على قول الجمهور -، وكذا الدبر: مخرج الريح الطاهر والغائط النجس. وكون المنيّ يخرج من مخرج البول لا يلزم منه النجاسة؛ لأنَّ ملاقاة النجاسة في الباطن لا تؤثِّر، وإنَّما تؤثِّر ملاقاتها في الظاهر"**([[284]](#footnote-285))**.

* **الترجيح:**

الذي أراه أنَّ الراجح قول مَن قال إنَّ المنيّ طاهر، وهو - كما مرَّ معنا - مذهب الشافعيَّة، وأصحُّ الروايتَين عن أحمد، وهو مذهب أصحابه، واختاره ابن تيميَّة**([[285]](#footnote-286))** وابن القيِّم**([[286]](#footnote-287))**، وهو رأي الصنعاني.

وترجيحنا لهذ القول نظرًا لقوَّة الأدلة التي استدلَّ بها أصحابه، وسلامتها من المعارِض الصحيح الصريح.

وأيضًا يُقال: إنَّه لو كان المنيّ نجسًا لكان القياس يقتضي وجوب غسله، كما تغُسَل سائر النجاسات - كالدم النجس وغيره -، دون الاكتفاء بفركه؛ فكيف يُقال إنَّه نجس، والأدلة وردَت بأنَّه يكفي فَركه وحَته بعد يبسه؟!

قال الحافظ ابن حجر: "وليس بين حديث الغسل وحديث الفَرك تعارُض; لأنَّ الجمع بينهما واضحٌ على القول بطهارة المنيّ: بأن يُحمَل الغسل على الاستحباب للتنظيف، لا على الوجوب. وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث.

وكذا الجمع ممكنٌ على القول بنجاسته: بأن يُحمَل الغسل على ما كان رطبًا، والفَرك على ما كان يابسًا. وهذه طريقة الحنفيَّة.

والطريقة الأولى أرجح; لأنَّ فيها العمل بالخبر والقياس معًا; لأنَّه لو كان نجسًا لكان القياس وجوب غسله، دون الاكتفاء بفَركه، كالدم وغيره، وهم لا يكتفون فيما لا يُعفَى عنه من الدم بالفَرك.

ويردُّ الطريقة الثانية أيضًا: ما في رواية ابن خزيمة - من طريق أخرى -، عن عائشة: «كانت تسلت المنيّ من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلِّي فيه، وتحكُّه من ثوبه يابسًا ثم يصلِّي فيه»؛ فإنَّه يتضمَّن ترك الغسل في الحالتَين.

وأما مالك؛ فلم يعرف الفَرك، وقال: "إنَّ العمل عندهم على وجوب الغسل، كسائر النجاسات".

وحديث الفَرك حُجَّة عليهم.

وحمل بعض أصحابه الفَركَ على: الدَّلك بالماء. وهو مردودٌ بما في إحدى روايات مسلم، عن عائشة: «لقد رأيتني وإنِّي لأحكُّه من ثوب رسول الله يابسًا بظفري»"**([[287]](#footnote-288))**.

والله أعلم.

🖋🖋🖋

# المسألة الخامسة

# حكم أبوال الإبل

**يرى الصنعاني في هذه المسألة رأيَ جماهير العلماء؛ وهو: أنَّ أبوال الإبل طاهرة**.

قال - رحمه الله - في «العُدَّة»: "والقائلون بطهارة أبوال الإبل: مالك، وأحمد، وطائفة من السلف، وجماعة من أئمَّة الشافعية، في أبوال الإبل؛ بهذا الحديث وغيره - بالقياس عليه -، وهو الحق"**([[288]](#footnote-289))**.

وهذا القول يوافق قول عامَّة الصحابة؛ كما نصَّ على ذلك الإمام أبو بكر بن المنذر.

والإمام ابن المنذر - كما هو معلوم - عليه اعتماد أكثر المتأخِّرين في نقل الإجماع والخلاف، وقد ذَكَرَ طهارة الأبوال عن عامَّة السلف، وقال: "ولستُ أعرف عن أحدٍ من الصحابة القولَ بنجاستها، بل القول بطهارتها، إلاَّ ما ذُكِرَ عن ابن عمر؛ إنْ كان أراد النجاسة" اهـ.

**قلتُ:** بل الذي ثبتَ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - هو ما يوافق قول عامَّة الصحابة**([[289]](#footnote-290))**.

ويُستدَلُّ لهذا القول الذي ذهب إليه الصنعاني بما يلي:

**1-** بما جاء عن أنس بن مالك قال: «قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة؛ فأمرهم النبي بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ...»**([[290]](#footnote-291))**.

**ووَجه الدلالة من هذا الحديث:**

**أ-** أنَّ النبي أَذِنَ لهم في شرب أبوالها، والشرب يعني أنَّ البول سيصيب أيديهم وأفواههم وملابسهم وآنيتهم، ولو كانت نجسةً لأمرهم بتطهيرها، وهذا فيه رَدٌّ على مَن قال: إنَّ الإذن لضرورة العلاج فقط.

**ب-** القرن بين البول واللبن؛ ففي الحديث قرن بين أبوالها وألبانها، والقرن يفيد الاستواء في الحكم؛ كما في القاعدة الأصوليَّة: "القران في النظم يفيد القران في الحكم"**([[291]](#footnote-292))**.

**2-** ما ثبتَ من «طواف النبي في حجَّة الوداع على بعير»، وإذنه لأمِّ سلمة أن تطوف راكبةً**([[292]](#footnote-293))**.

قال الإمام ابن دقيق العيد - رحمه الله - في شرح حديث: «طاف النبي في حجَّة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن»: "واستُدِلَّ بالحديث على: طهارة بول ما يؤكَل لحمه؛ من حيث إنَّه لا يؤمَن بول البعير في أثناء الطواف في المسجد، ولو كان نجسًا لم يُعرِّض النبي المسجدَ للنجاسة، وقد مُنِعَ - لتعظيم المساجد - ما هو أخفُّ من هذا" اهـ**([[293]](#footnote-294))**.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة - رحمه الله - عن أبوال الإبل: "أكثر الناس على طهارتها، وعامَّة التابعين عليه، بل قد قال أبو طالب**([[294]](#footnote-295))** وغيره: إنَّ السلف ما كانوا ينجسونها ولا يتَّقونها"**([[295]](#footnote-296))**، وأطال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في تقرير طهارة أبوال الإبل.

وقال الشوكاني - رحمه الله - في بول ما يؤكَل لحمه: "أمَّا في الإبل؛ فبالنص، وأما في غيرها ممَّا يؤكَل لحمه؛ فبالقياس.

قال ابن المنذر: "ومَن زعم أنَّ هذا خاصٌّ بأولئك الأقوام فلم يُصِب؛ إذ الخصائص لا تثبت إلاَّ بدليل".

ويؤيِّد ذلك: تقرير أهل العلم لـمَن يبيع أبعار الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم.

ويؤيِّده أيضًا: أنَّ الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة" اهـ**([[296]](#footnote-297))**.

**3-** وقد رَدّ ابن حبَّان**([[297]](#footnote-298))** قول مَن قال: إنَّما أجاز لهم النبي مِن أجل التداوي، لا أنَّها غير نجسة؛ قال - رحمه الله - : "ذِكر الخبر المدحِض قولَ مَن زعم أنَّ المصطفى إنَّما أباح لهم شرب أبوال الإبل للتداوي، لا أنَّها غير نجسة"، وأورد ابن حبَّان حديث سويد بن طارق عن الخمر: «إنَّها ليست بدواء؛ ولكنها داء»**([[298]](#footnote-299))**.

**4-** كذلك الأدلة التي ذكرناها في مسألة طهارة ما يؤكَل لحمه هي أدلَّة تصلح لهذه المسألة.

🖋🖋🖋

# المسألة السادسة

# نوع نجاسة الخمر

**أجمع المسلمون جميعًا على حرمة شرب الخمر، وإنَّما الكلام هنا في الخلاف الواقع في نجاستها من عدمه.**

**فيرى الإمام الصنعاني - رحمه الله - طهارة الخمر**؛ لأنَّه بنَى على أنَّه لا تلازم بين التحريم وبين النجاسة، وذكر أمثلةً على ذلك ممَّا يُسَلِّم لها الخصم - كطهارة السُّم مع تحريمه -؛ فكلُّ نجس محرم ولا عكس - أي: لا كلّ محرَّم نجس - .

قال الصنعاني - رحمه الله - : "والحق أنَّ الأصل في الأعيان الطهارة، وأنَّ التحريم لا يُلازِم النجاسة؛ فإنَّ الحشيشة محرَّمة طاهرة، وكذا المخدّرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها، وأما النجاسة فيُلازِمها التحريم؛ فكلُّ نجس محرَّم ولا عكس ..."**([[299]](#footnote-300))**.

وقال أيضًا: "الأصل في الأعيان الطهارة؛ فمَن ذهب إلى نجاسة عَين من الأعيان فعليه في ذلك إبراز البرهان"**([[300]](#footnote-301))**.

وقال: "إذا عرفتَ هذا؛ فوصف شيء بالرجسيَّة لا يقضي بنجاسة، ولا يكون ظاهرًا فيها، لا سيَّما إذا كان (السِّياق) يُرشِد إلى شيءٍ من هذه المعاني المذكورة؛ كآية الخمر؛ فإنَّ (السِّياق) والقرائن يقضي أنَّ المراد: الحرام والفِعل القبيح، ومِن البعيد حملها فيه على معنى النجاسة"**([[301]](#footnote-302))**.

ولم أجد أقوالاً لطبقة الفقهاء من الصحابة فيما وقفتُ عليه من الكتب، وفوقَ كلِّ ذي عِلْمٍ عليمٌ.

* **رأي الباحث:**

أرى أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني؛ للأدلة الأتية:

**أولاً: من القرآن:**

قال تعالى: {إنَّما الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ}**([[302]](#footnote-303))**.

دلالة الاقتران في هذه الآية تقضي بأنَّ النجاسة حُكميَّة لا حِسِّـيَّة؛ وإلا لزمنا أن نحكم بنجاسة الأنصاب والأزلام!

قال الإمام الشوكاني: "أقول: ليس في نجاسة المُسكِر دليلٌ يصلح للتمسُّك به. أما الآية - وهو قوله: {إنَّما الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} -؛ فليس المراد بالرِّجس هنا: النجس؛ بل الحرام - كما يُفيده السِّياق -، وهكذا في قوله تعالي: {قُلْ لا أجد فِي مَا أوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أو دَمًا مَسْفُوحًا أو لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}**([[303]](#footnote-304))**؛ أي: حرام"**([[304]](#footnote-305))**.

**ثانيًا: من السُّـنَّة النبويَّة:**

**1-** حديث ابن عبَّاس - رضي الله عنهما -، أنَّ رجلا أهدى لرسول الله راوية خمر؛ فقال له رسول الله: «هل علمتَ أنَّ الله قد حرَّمها؟»؛ قال: لا! فسارَّ إنسانًا؛ فقال النبي : «بِمَ سارَرْتَه؟»؛ قال: أمرتُه ببيعها! فقال النبي : «إنَّ الذي حرَّم شُربها حرَّم بَيعها»**([[305]](#footnote-306))**.

**2-** عن أنـس بن مالك([[306]](#footnote-307)) - رضي الله عنه - أنَّه كـان ساقي القوم في منزل أبي طلحة - وهو زوج أُمِّه -؛ فأمر النبي مناديًا ينادي: «ألا إنَّ الخمر قد حُرِّمت». قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها؛ فخرجتُ فهرقتها؛ فجرَت في سِكَك المدينة.

ولو كانت الخمر نجسة نجاسة حِسِّـيَّة؛ لأمرَ النبي صاحب الراوية أن يغسل راويته، كما كانت الحال حين حُرِّمت الحُمُر عامَ خبير؛ فقال النبي : «أَهْرِيقوها واكسروها» - يعني: القدور -؛ فقالوا: أَوْ نُهَرِيقها ونغسلها؟ فقال: «أو ذاك».

ثم لو كانت الخمر نجسة نجاسةً حِسِّـيَّةً؛ ما أهرقَها المسلمون في أسواق المدينة؛ لأنَّه لا يجوز إلقاء النجاسة في طُرُق المسلمين.

**ثالثًا:** الأصل في الأعيان الطهارة، و لا دليل على نجاستها، ولا يلزم من تحريم الشيء أن تكون عَينه نجسة؛ فهذه الحشيشة حرام وليست نجسة، وهذا السُّمُّ حرام وليس بنجس.

**ويجاب عمَّن استدلَّ بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إنَّما الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ}([[307]](#footnote-308)):** أنَّ المراد هنا : الرِّجس المعنوي، لا الحِسِّيّ؛ لأنَّه جعله وصفًا لِمَا لا يمكن أن يكون رجسه حِسِّـيًّا - كالميسر والأنصاب والأزلام -، ولأنَّه وصفَ هذا الرِّجس بكونه من عمل الشيطان، وأنَّ الشيطان يُريد به إيقاع العداوة والبغضاء؛ فهو رِجسٌ عمليٌّ مَعنويٌّ.

وقال الشوكاني: "ولو كان مجرَّد تحريم شيء مستلزِمًا لنجاسته؛ لكان قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} إلى آخره**([[308]](#footnote-309))** دليلاً على نجاسة النساء المذكورات في الآية! و«المسلم لا ينجس، حيًّا ولا ميِّتًا»؛ كما ثبتَ ذلك عنه في «الصحيح».

وهكذا يلزم نجاسة أعيان وقعَ التصريح بتحريمها، وهي طاهرة بالاتفاق؛ كالأنصاب والأزلام، وما يُسكِر من النباتات والثمرات بأصل الخِلقة.

**فإن قلتَ:** إذا كان التصريح بنجاسة شيء أو رِجسيَّته أو ركسيَّته يدلُّ على أنَّه نجس، كما قلتَ في نجاسة الروث ولحم الخنزير؛ فكيف لم تحكم بنجاسة الخمر؛ لقوله تعالى: {إنَّما الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ}**([[309]](#footnote-310))**.

**قلت:** لـمَّا وقع الخمر هاهنا مقترنًا بالأنصاب والأزلام؛ كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرِّجسيَّة إلى غير النجاسة.

وهكذا قوله تعالى: {إنَّما الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}**([[310]](#footnote-311))**؛ لـمَّا جاءت الأدلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين - كما ورد في أكل ذبائحهم وأطعمتهم، والتوضُّؤ في آنيتهم والأكل فيها، وإنزالهم المسجدَ -؛ كان دليلاً على أنَّ المراد بالنجاسة المذكورة في الآية: غير الشرعيَّة"**([[311]](#footnote-312))**.

🖋🖋🖋

# المسألة السابعة

# حكم رطوبة المشركين وآنيتهم

**يرى الإمام الصنعاني طهارة رطوبة المشركين، وطهارة آنيتهم**.

قال - رحمه الله - : "وذهبَ غيرهم من أهل البيت - كالمؤيَّد بالله**([[312]](#footnote-313))** وغيره - إلى طهارة رطوبتهم، وهو الحقُّ**([[313]](#footnote-314))**".

وقال أيضًا: "وهو دليلٌ لِمَا سلفَ - في شرح حديث([[314]](#footnote-315))أبي ثعلبة([[315]](#footnote-316)) - من طهارة آنية المشركين**([[316]](#footnote-317))**".

وهذه المسألة في حقيقتها مبنيَّة على الخلاف في نجاسة المشركين: هل هي نجاسة حِسِّـيَّة أو معنويَّة؟ فمَن قال بطهارتههم قال بطهارة آنيتهم وطهارة عَرَقهم، ومَن نجَّسهم نجَّس رطوبتهم وآنيتهم.

والقول بطهارتهم - ومن ثَمَّ طهارة آنيتهم ورطوبتهم (وهو قول الصنعاني) - يتوافق مع رأي عمر**([[317]](#footnote-318))** - رضي الله عنه - .

وهو يخالف رأيَ ابن عبَّاس؛ فقد رُوِيَ عنه - رضي الله عنه - أنَّه قال: «مَن صافح مُشرِكًا؛ فليتوضَّأ»**([[318]](#footnote-319))**.

واستدلَّ مَن قال بالنجاسة بأمور؛ منها:

**1-** قوله تعالى: {إنَّما الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}**([[319]](#footnote-320))**؛ **قالوا:** المراد بالنجاسة: نجاسة الأعيان.

**2-** قوله : «إنَّ المؤمن لا ينجس»**([[320]](#footnote-321))**.

ومفهوم «إنَّ المؤمن لا ينجس»: أنَّ الكافر ينجس؛ كما قال الإمام ابن حزم**([[321]](#footnote-322))** - رحمه الله - .

* **أدلَّة القائلين بطهارة المشركين الطهارة الحِسِّـيَّة:**

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّ النجاسة نجاسة معنويَّة؛ أي: إنَّ المشرك نجس العقيدة. وأدلتهم هي:

**1-** قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ}**([[322]](#footnote-323))**.

**2-** ما رُوِيَ أنَّ وفد ثقيف لـمَّا قدموا على رسول الله ضرب لهم قبَّة في المسجد؛ فقالوا: يا رسول الله؛ قوم أنجاس! فقال رسول الله : «إنَّه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء؛ إنَّما أنجاس الناس على أنفسهم»**([[323]](#footnote-324))**.

**3-** واستدلُّوا أيضًا بجواز نكاح الكِتابيَّات؛ والنكاح يقتضي المخالطة، بل والمباشرة لأجسادهنَّ عند مضاجعتهنَّ، ولا بُدَّ أن يصيب الزوج مِن عَرَقهنَّ أو لُعابهنَّ**([[324]](#footnote-325))**.

**وأجاب الجمهور** عن الاستدلال بمفهوم المخالفة لحديث «إنَّ المؤمن لا ينجس»: أنَّه إمَّا خرج مخرج الغالب، أو أنَّه (مفهوم لَقَب) ليس بحُجَّة.

* **رأي الباحث:**

أرى أنَّ القول الراجح في هذه المسألة هو رأي الصنعاني، وهو كذلك رأي جمهور أهل العلم.

قال الإمام النووي: "وأما الكافر؛ فحُكمه في الطهارة والنجاسة حُكم المسلم؛ هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السَّلَف والخَلَف ..."**([[325]](#footnote-326))**.

**قلتُ:** هذا القول أقوى؛ لقوَّة أدلته، ولأنَّهم سلكوا مسلكًا به تتفق الأدلة ولا تتعارض، وتجتمع النصوص ولا تتناقض، والجمع ما أمكنَ مقدَّم على ترجيح بعضها على بعض، وأولى من إعمال بعضها وإهمال الأخرى - كما هو مقرَّر في الأصول - .

🖋🖋🖋

# المسألة الثامنة

# حكم نجاسة الـمَيتة

**يرى الإمام الصنعاني أنَّ الـمَيتة نجسة**؛ لأنَّ جلدها لا يطهر إلاَّ إذا دُبِغَ. هذا من جهة، واستدلَّ على ذلك - من جهة أخرى - بورود أدلة على ذلك.

قال - رحمه الله -: "وأما الـمَيتة؛ فلولا أنَّه ورد «دباغ الأديم طهوره»([[326]](#footnote-327))، و«أيّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُر»(**[[327]](#footnote-328)**)؛ لقُلنا بطهارتها؛ إذ الوارد في القرآن تحريم أكلها، لكن حَكمنا بالنجاسة لـمَّا قام عليها دليلٌ غير دليل تحريمها"**([[328]](#footnote-329))**.

أما الصحابة؛ فلم أجد أقولاً لأيِّ واحدٍ من طبقة الفقهاء، فيما عدا اليابس من الـمَيتة - كالعظم والسِّن والقرن والشعر - .

والذي يظهر - والعلم عند الله - : أنَّه لا يوجد خلاف بينهم في نجاستها، ماعدا ما ذكرتُ؛ لأنَّ أهل العلم نقلوا الإجماع**([[329]](#footnote-330))** على نجاسة مَيتة مأكول اللحم، فمن باب أولى أنَّ هذا إجماعٌ على غير مأكول اللحم، ولو كان هناك اختلاف في هذا؛ لـمَا نُقِلَ هذا الإجماع؛ فالأصل أنَّ الإجماع مبنيٌّ على إجماع الصحابة، والله أعلم.

نعم؛ وُجِدَ الخلاف - كما أشرتُ - في الأشياء الصلبة والأشياء اليابسة من الـمَيتة - كالعظم والسِّنّ والقرن والشعر – فقط؛ فهذه هي الأجزاء التي وُجِدَ الخلاف فيها؛ فقال بطهارتها قومٌ، وهو مذهب الحنفيَّة**([[330]](#footnote-331))**، وداود الظاهري**([[331]](#footnote-332))**، ورواية عن أحمد ومالك، ورجَّحه ابن تيميَّة**([[332]](#footnote-333))**، ونسبَه لجمهور السلف.

ومَن ذهب هذا المذهب استدلَّ بأدلَّة؛ منها:

**1-** أنَّ الأصل في الأعيان الطهارة؛ فالقول بنجاستها يحتاج إلى دليل، ولا دليل للقائلين بالنجاسة، وأما أدلة التحريم فهي لا تقتضي النجاسة.

**2-** قوله تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الأنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ}**([[333]](#footnote-334))**؛ **قالوا:** وهذا عامٌّ في الـمَيتة وغيرها.

**3-** حديث ابن عبَّاس - رضي الله عنه -، أنَّ رسول الله مرَّ بشاة ميِّتة؛ فقال: ­«هلاَّ استمتعتم بإهابها؟»؛ قالوا: إنَّها مَيتة؛ قال: «إنَّما حَرُمَ أكلها»**([[334]](#footnote-335))**.

فهذا الحديث بيانٌ لقول لقوله تعالى: {إنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ}**([[335]](#footnote-336))**.

**4-** وبما أخرجَه البخاريُّ معلَّقًا**([[336]](#footnote-337))** - وغيرُه - عن الزهري، أنَّه قال: «كان خيار هذه الأُمَّة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل»، ومن هؤلاء الصحابة: فاطمة - رضي الله عنها - **([[337]](#footnote-338))**.

* **رأي الباحث:**

الذي أراه هو أنَّ الـمَيتة نجسة، ولكن يُرخَّص في الأشياء اليابسة منها؛ لعموم البلوى بالحاجة إليها.

وهذا القول فيه توفيقٌ بين القولَين، وهو يجمع بين الرأيَيْن، وفيه جمعٌ بين آراء السلف في فَهم هذه النصوص في هذه المسألة، والله أعلم.

🖋🖋🖋

المبحـــث الثالث

إزالة النجاسة

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى: **حكم إزالة الأعيان النجسة بأيِّ مُزيل غير الماء.**

المسألة الثانية: **القول بالتفريق بين بول الغلام والجارية.**

المسألة الثالثة: **وجوب استعمال الحادّ لإزالة نجاسة دَم الحيض.**

المسألة الرابعة: **حكم الهِرَّة إن باشرَت بفمها النجاسة.**

**.**

# المسألة الأولى

# حكم إزالة الأعيان النجسة بأيِّ مُزيل غير الماء

**يرى الإمام الصنعاني - رحمه الله - جواز إزالة الأعيان النجسة بأيِّ مُزيل يزيل هذه النجاسة**. وأما تعليق الشارع للإزالة بالماء؛ فهو أغلبي؛ لأنَّ الإزالة به تكون في الغالب.

قال - رحمه الله - : "ونقول أولاً: إنَّ المطلوب للشارع في الأعيان المستَخبثة شرعًا من النجاسات: إزالتها بأيِّ مُزيل. والدليل على خصوصيَّة المُزيل يحتاج إلى دليلٍ ناهضٍ. وإذا عرفتَ هذا؛ عرفتَ قوَّة الأصل الأول، وعرفتَ أنَّ تعليق الشارع للإزالة بالماء في غالب كلامه؛ لأنَّ الإزالة به أغـلب - بلا رَيب -، وعرفتَ أيضًا أنَّ الحق: كفاية إزالة غيره للأخباث دون الأحداث؛ فإنَّه يتعيَّن لها الماء والتراب..."**([[338]](#footnote-339))**.

وهذا ما يتوافق مع رأي عائشة - رضي الله عنها -؛ فإنَّه ثبت عنها - كما في «صحيح البخاري»**([[339]](#footnote-340))** - أنَّها قالت: «ما كان لإحدانا إلاَّ ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيءٌ من دم قالت برِيقها؛ فقَصعته بظُفرها».

**ويَرِد على هذا الفهم لقولها:** أنَّ هذا داخلٌ في باب اليسير المعفو عنه، وليس المراد هنا تطهيره.

**ولكن يُقال:** إنَّ هذه الدعوى تحتاج إلى إثبات أنَّه كان يسيرًا فقط، ولم يُقصَد به - هنا - طهارتها.

ورأي الصنعاني يوافق أيضًا رأيَ ابن عمر في القول بطهارة الأرض بالجفاف:

قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : «كَانَتِ الْكِلابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَـانِ النبي ؛ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»**([[340]](#footnote-341))**.

قال العلاَّمةُ المباركفوري: "والدليل على كون الجفاف مطهراً للأرض ما رواه أبوداود عن ابن عمر: كانت الكلاب تبول، وتقبل، وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون من ذلك. وقد بوب عليه أبوداود بقوله: باب في طهور الأرض إذا يبست. فاستدل به على طهارة الأرض المتنجسة بالجفاف، فإن قوله: لم يكونوا يرشون، يدل على نفي صب الماء من باب الأولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك"([[341]](#footnote-342))

وقال العلامةُ بدرُ الدين العيني " استدلوا بِهِ على أَن الأَرْض إِذا أصابتها نَجَاسَة فجفت بالشمس أَو بالهواء فَذهب أَثَرهَا تطهر فِي حق الصَّلَاة"([[342]](#footnote-343))

وقال في «عون المعبود»: "قُلْتُ: لَيْسَ عِنْدِي فِي هَذَا الاسْتِدْلال خَفَاء؛ بَلْ هُوَ وَاضِح؛ فَالأَرْض الَّتِي أَصَابَتْهَا نَجَاسَة فِي طَهَارَتهَا وَجْهَانِ:

**الأَوَّل:** صَبّ الْمَاء عَلَيْهَا - كَمَا سَلَف فِي الْبَاب الْمُتَقَدِّم - .

**وَالثَّانِي:** جَفَافهَا وَيُبْسهَا بِالشَّمْسِ أَوْ الْهَوَاء؛ كَمَا فِي حَدِيث الْبَاب"**([[343]](#footnote-344))**.

ولم أجد رأيًا لأحد من طبقة فقهاء الصحابة مخالِفًا لرأي الصنعاني هذا - فيما وقفتُ عليه - .

وما ذهب إليه الصنعانيُّ قال به: الحنفيَّة - ومَن وافقَهم -، ونصرَه شيخُ الإسلام ابن تيميَّة - كما في «الاختيارات الفقهيَّة»**([[344]](#footnote-345))** -، والعلاَّمة ابن عثيمين**([[345]](#footnote-346))([[346]](#footnote-347))**.

**ويُستدَلُّ له بما يأتي:**

**1-** حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى؛ فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»**([[347]](#footnote-348)).**

**2-** حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا: «إذا وَطِئَ أحدُكم الأذى بخُفَّيه؛ فطهورهما التُّراب»**([[348]](#footnote-349))**.

**3-** حديث عائشة - رضي الله عنها -، أنَّ النبي قال: «التُّراب لهما طَهور»**([[349]](#footnote-350))**.

**4-** حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : «كَانَتِ الْكِلابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانَّ النبي ؛ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ**»([[350]](#footnote-351)).**

فهذه النصوص تقضي بأنَّ النجاسة إذا أُزيلَت بأيِّ شيء، وذهبَت هذه النجاسة؛ فإنَّ العَين تطهر.

**أما من حيث النظر؛ فإنَّه يقال:**

**1-** إنَّ الحُكم إذا ثبتَ بعِلَّة زال بزوالها؛ فهو يدور مع عِلَّته وجودًا وعدمًا؛ فإذا انتفت هذه العِلَّة انتفى الحكم.

**2-** يُقال كذلك - وهو من المتفَق عليه بين المذاهب الأربعة، بل حكاه ابن تيميَّة إجماعًا**([[351]](#footnote-352))** - : إنَّ تطهير النجاسات من باب التروك والإزالات، وهي ما لا يُشترَط فيه النِّـيَّة ولا القصد؛ فمجرَّد الزوال يكفي بأيِّ شيء وكيفما كان.

**3-** إنَّ إزالة النجاسة بالماء معقول المعنى، وليس تعبُّديًّا محضًا؛ فالمراد هو قلع النجاسة من موضعها، وهو يحصل بالماء كما أنَّه يحصل بغيره.

سُئِلَ الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: هل تطهر النجاسة بغير الماء؟ وهل البخار الذي تُغسَل به الأكوات مطهِّر لها؟

**فأجاب:** "إزالة النجاسة ليست ممَّا يُتعبَّد به قصدًا؛ أي: إنَّها ليست عبادة مقصودة؛ وإنَّما إزالة النجاسة هو التَّخلِّي من عَين خبيثة نجسة؛ فبأيِّ شيء أزال النجاسة وزالت وزال أثرها فإنَّه يكون ذلك الشيء مطهِّرًا لها، سواء كان بالماء أو بالبنزين، أو أيِّ مُزيل يكون؛ فمتى زالت عَين النجاسة بأيِّ شيء يكون فإنَّه يعتبر ذلك مطهِّرًا لها، حتى إنَّه - على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيميَّة - لو زالت بالشمس والرِّيح فإنَّه يطهر المحلّ؛ لأنَّها - كما قلتُ - هي عين نجسة خبيثة، متى وُجِدَت صار المحلّ متنجِّسًا بها، ومتى زالت عاد المكان إلى أصله - أي: إلى طهارته -؛ فكلُّ ما تزول به عين النجاسة وأثرها - إلاَّ أنَّه يُعفَى عن اللون المعجوز عنه - فإنَّه يكون مطهِّرًا لها.

وبناء على ذلك نقول: إنَّ البخار الذي تُغسَل به الأكوات إذا زالت به النجاسة فإنَّه يكون مطهِّرًا"**([[352]](#footnote-353))**.

**قلتُ:** فيتبيَّن من هذه الأدلة أنَّ الراجح هو جواز إزالة أعيان النجاسات بأيِّ مُزيل يزيلها، وهذا ما يقوِّيه الأثر والنظر. وبالله التوفيق.

🖋🖋🖋

# المسألة الثانية

# القول بالتفريق بين بول الغلام والجارية

**يرى الصنعاني - رحمه الله - أنَّ هناك فرقًا بين تطهير بول الغلام وبول الجارية؛ فتطهير بول الغلام يكون بالرَّشّ، وتطهير بول الجارية لا يكون إلاَّ بالغسل**.

قال - رحمه الله - : "والحديث دليلٌ على الفرق بين بول الغلام وبول الجارية في الحُكم"**([[353]](#footnote-354))**.

وقوله هذا يتوافق مع قول علي بن أبي طالب - من طبقة فقهاء الصحابة -، وقد نصَّ ابن حزم على أنَّه لا يوجد له مخالِف.

قال - رحمه الله - : "وممَّن فرَّق بين بول الغلام وبول الجارية: أُمُّ سلمة أمُّ المؤمنين، وعلى بن أبي طالب، ولا مخالِف لهما من الصحابة - رضي الله عنهم -"**([[354]](#footnote-355))**.

**والأدلة على هذا كثيرة؛ منها:**

**1-** حديث أمِّ قيس بنت محصن**([[355]](#footnote-356))** - رضي الله عنها -، أنَّها «أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ، فأجلسه رسول الله في حجره؛ فبالَ على ثوبه؛ فدعا بماءٍ فنضحَه، ولم يغسله»**([[356]](#footnote-357))**.

**2-** حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي يؤتَى بالصبيان فيدعو لهم, فأُتِيَ بصبيٍّ؛ فبالَ على ثوبه؛ فدعا بماءٍ فأتبعه إيَّاه، ولم يغلسه»**([[357]](#footnote-358))**.

**3-** حديث أبي السمح**([[358]](#footnote-359))** - رضي الله عنه - قال: كنتُ أخدم النبي ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «ولِّني قفاك»؛ فأُوَلِّيه قفاي؛ فأستره به، فأُتِيَ بحسن أو حسين - رضي الله عنهما -؛ فبال على صدره، فجئتُ أغسله؛ فقال: «يُغسَل من بول الجارية، ويُرَشُّ من بول الغلام»**([[359]](#footnote-360))**.

**4-** حديث علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله : «بول الغلام يُنضَح عليه, وبول الجارية يُغسَل»**([[360]](#footnote-361))**.

قال قتادة**([[361]](#footnote-362))**: «هذا ما لم يَطعَما، فإذا طَعِما غُسِلَ بولهما»**([[362]](#footnote-363))**.

**5-** حديث أمِّ الفضل**([[363]](#footnote-364))** قالت: رأيتُ كأنَّ في بيتي عضوًا من أعضاء رسول الله ؛ قالت: فجزعتُ من ذلك؛ فأتيتُ رسول الله فذكرتُ ذلك له؛ فقال: «خيرًا؛ تلد فاطمة غلامًا؛ فتَكفُلِينَه بلبنِ ابنكِ قُثَم». قالت: فولَدَتْ حَسَنًا، فأُعطيتُه، فأرضعتُه حتى تحرَّك أو فَطَمتُه, ثم جئتُ به إلى رسول الله ، فأجلستُه في حِجره؛ فبالَ؛ فضربتُ بين كَتِفَيه؛ فقال: «ارفُقي بابني - رحمك الله، أو أصلحك الله - ! أوجعتِ ابني», قالت: قلتُ: يا رسول الله؛ اخلع إزارك، والبس ثوبًا غيره حتى أغسله؛ قال: «إنَّما يُغسَل بول الجارية، ويُنضَح بول الغلام»**([[364]](#footnote-365))**.

وفي رواية أخرى، قالت: كان الحسين بن علي - رضي الله عنه - في حِجر رسول الله ، فبالَ عليه؛ فقلتُ: البس ثوبًا، وأعطني إزارك حتى أغسله؛ قال: «إنَّما يُغسَل من بول الأنثى، ويُنضَح من بول الذكر»**([[365]](#footnote-366))**.

**6-** حديث أُم كُرْز الخزاعيَّة**([[366]](#footnote-367))** - رضي الله عنها - قالت: «أُتِيَ النبي بغلام، فبالَ عليه؛ فأمرَ به فنُضِحَ. وأُتِيَ بجارية، فبالت عليه؛ فأمرَ به فغُسِلَ»**([[367]](#footnote-368))**.

**رأي الباحث:**

أوافق الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، للأدلة السابقة التي سقتها للقائلين بالتفريق بين بول الغلام والجارية، والله أعلم.

🖋🖋🖋

# المسألة الثالثة

# وجوب استعمال الحادّ لإزالة نجاسة دَم الحَيض

**يرى الإمام الصنعاني أنَّه لا بُدَّ من استعمال الحادّ لإزالة دَم الحَيض**؛ لأنَّ الدليل وردَ بالمبالغة في تطهيره؛ فقد جاء الأمر بالقَرص والحَت والنَّضح. فإن بقيَ من العَين شيءٌ بعد ذلك؛ فلا يجب استعمال الحادّ لإذهاب الأثَر.

قال - رحمه الله - : "ويُخَصُّ استعمال الحادّ بدَم الحَيض، ولا يُقاس عليه غيره من النجاسات"**([[368]](#footnote-369))**.

وقال أيضًا: "بل الحقُّ العمل بحديث أُمِّ قيس بنت محصن في إيجاب استعمال الحادّ في دَم الحَيض، وأما غيره فنبقَى على الأصل من عدم وجوب استعماله، حتى يقوم عليه دليل، وإلحاق غير الحَيض به بالقياس في ذلك بعيدٌ؛ لعدم العِلم بالعِلَّة"**([[369]](#footnote-370))**.

وقال أيضًا - معلِّقًا على حديث أُمِّ قيس بنت محصن**([[370]](#footnote-371))** - : "والحديث دليلٌ على: نجاسة دَم الحَيض، وعلى وجوب غسله، والمبالغة في إزالته - بما ذُكِرَ من الحَتِّ والقَرص والنضح - لإذهاب أثره، وظاهره: أنَّه لا يجب غير ذلك. وإن بقيَ من العَين بقيَّة؛ فلا يجب الحادّ لإذهابها؛ لعدم ذكرها في الحديث، وهو محلُّ البيان، ولأنَّه قد وردَ في غيره: «ولا يضركِ أثَره»"**([[371]](#footnote-372)).**

**قلتُ:** وقول الصنعاني هذا موافق لرأي عائشة**([[372]](#footnote-373))** - رضي الله عنها -، وهو قول عامة أهل العلم:

قال الإمام ابن المنذر: "وهو قول عوامِّ أهل العلم من فقهاء الأمصار"**([[373]](#footnote-374))**.

ورأيه هذا يخالِف رأي أبي موسى الأشعري-رضي الله عنه- من فقهاء الصحابة فإنه كان يشدد في هذا ([[374]](#footnote-375)).

**والخلاف في هذه المسألة مبنيٌّ على الخلاف في فَهم الأدلة الآتية:**

**1-** حديث أُمِّ قيس - رضي الله عنها -، أنَّها سألت النبيَّ عن دَم الحَيض يصيب الثوب؛ قال: «حُكِّيهِ - أو قال: حُتِّيهِ - بِصَلْعٍ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ، ثُمَّ صَلِّي»**([[375]](#footnote-376))**.

**2-** حديث عائشة - رضي الله عنها -، أنَّها قالت: «ما كان لإحدانا إلاَّ الثوب الواحد، فتحُتُّه، ثم تقرصه، ثم تنضح على سائره»، وهو عند البخاري بنحوه**([[376]](#footnote-377))**.

**3-** حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، أنَّ النبي قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرِصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»**([[377]](#footnote-378))**.

فمَن رأى أنَّ هذه النصوص تُفيد إزالة الأثَر مطلقًا؛ قال بإزالته، ولو بالقطع - كما هو مرويٌّ عن ابن عمر - . ومَن رأى أنَّ إزالة الأثَر تكون بالغسل، ثم إنْ بقيَ الأثَر بعد ذلك فلا يضرُّ؛ اكتفى بالمبالغة في الغسل فقط - كما هو قول الصنعاني - .

**والصحيح: أنَّ بقاء الأثَر بعد المبالغة في غسله بالحَتِّ والقَـرص لا يـضرُّ؛** لحـديث أبي هـريرة - رضي الله عنه - قال: قالت خولة: يا رسول الله؛ فإنْ لم يذهب الدَّم؟ قال: ­­«يكفيكِ الماء، ولا يضرُّكِ أثَره»**([[378]](#footnote-379))**.

وهذا الحديث - وإن كان ضعيفًا - فإنَّ هناك بعض الآثار التي تسنده.

وأيضًا؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - : «إذا غسلتِ المرأة الدَّم فلم يذهب؛ فلتغيِّره بصفرة ورس أو زعفران»**([[379]](#footnote-380))**.

ولذا رخَّص جماهيرُ أهل العلم في بقاء الأثَر بعد الغسل.

وأما رأي ابن عمر - وهو: القول بالقطع إذا بقي الأثَر -؛ فهو اجتهادٌ منه خاصٌّ به، يُخالفُ فيه جمهورَ الصحابة والتابعين والأئمَّة المتبوعين، والله أعلم.

🖋🖋🖋

# المسألة الرابعة

# حكم الهِرَّة إن باشرَت بفمها نجاسة

**يرى الإمام الصنعاني - رحمه الله - أنَّ الهِرَّة إن باشرَت النجاسة، ثم زالت هذه العَين من فمها؛ فإنَّ فمها يطهر بالزوال**.

وقد تقرَّر أنَّ الماء ليس شرطًا في إزالة النجاسات، وأنَّ الحُكم بالنجاسة يدور على بقائها وجودًا وعدمًا.

قال الإمام الصنعاني - رحمه الله -: "والحديث دليلٌ على طهارة الهِرَّة وسُؤرها، وإن باشرَت نجسًا، وأنَّه لا تقييد لطهارة فمها بزمانٍ. وقيل: لا يطهر إلاَّ بزوال عَين النجاسة من فمها، وهذا الأخير أوضح الأقوال"**([[380]](#footnote-381))**.

ولم أقف على رأي صريح لأحدٍ من فقهاء الصحابة يتوافق مع ماذهب إليه الإمام ابن الأمير الصنعاني أو يخالف رأيه، إلاَّ ما وجدتُه عن ابن عبَّاس - رضي الله عنهما -؛ فقد كان يقول: «ما يعتلف القت**([[381]](#footnote-382))** والتبن فهو طاهر»، ومفهومه: أنَّ ما يأكل النجاسات فهو غير طاهر من حيث الأصل؛ فحُكم فم الهِرَّة نجس من حيث الأصل - كما يُفهَم من كلام ابن عبَّاس - .

وهو ما يخالِف فيه ابنُ عبَّاس أكثرَ الصحابة؛ كما نصَّ على هذا الإمام الترمذي؛ قال: "وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي والتابعين ومَن بعدهم - مثل: [الشافعي](http://islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=13790) وأحمد وإسحاق -؛ لم يروا بسُؤر الهِرَّة بأسًا"**([[382]](#footnote-383))**.

**ويُستدَلُّ لهذا القول بما يلي:**

**1-** أنَّ من عادة الهِرَّة أكل النجاسة، ولـمَّا أخبر عن الهِرَّة لم يشترط هذا في الحُكم بطهارتها.

**2-** أنَّ فم الهِرَّة ليس بنجس؛ لأنَّ الهِرَّة ليست بنجسة - كما في حديث**([[383]](#footnote-384))** كبشة بنت كعب بن مالك**([[384]](#footnote-385))** - رضي الله عنهما -، وإنَّما يُحكم بالنجاسة ما دامت باقية في فمها، فإن زالت العَين ارتفع الحكم بنجاستها.

وهذه المسألة فرعٌ عن مسألة إزالة الأعيان النجسة بأيِّ مُزيل غير الماء، وقد تقدمت مناقشتها تحت (**المسألة الأولى: حُكم إزالة الأعيان النجسة بأيِّ مُزيل غير الماء)،** وانتهيتُ فيها إلى الجواز، وهو رأي الصنعاني، واختارَه الباحثُ، وذكرَ عليه الأدلة هناك.

.

الفصل الثاني

الوضوء، ونواقضه

وفيه مبحثان

المبحث الأول: **أحكام الوضوء.**

المبحث الثاني: **نواقض الوضوء.**

**.**

المبحـــث الأول

أحكام الوضوء

وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى: **حكم المضمضة والاستنشاق.**

**المسألة الثانية: التخيير في الجمع بين المضمضة والاستنشاق أو الفصل بينهما.**

المسألة: الثالثة: **كيفيَّة مسح الرأس في الوضوء.**

المسألة الرابعة: **حكم استيعاب الرأس في المسح.**

المسألة الخامسة: **حكم غسل الرِّجلَين، وحكم القول بالمسح، أو الجمع بين الغسل والمسح أو التخيير بينهما.**

**.**

**تمهيد**: **في الوُضوء لغةً**

الوُضوء بالضمّ: الفِعل، وبالفتح (الوَضوء): ماؤه، ومصدر أيضًا. أو لغتان قد يُعنى بهما المصدر وقد يعنى بهما الماء.

والوضوء - بضم الواو - : فِعلك إذا توضَّأتَ**([[385]](#footnote-386))**.

قال الحافظ ابن حجر: "وهو مشتقٌّ من (الوَضاءة)، وسُمِّيَ بذلك لأنَّ المصلِّي يتنظَّف به فيصير وَضيئًا"**([[386]](#footnote-387))**.

🖋🖋🖋

# المسألة الأولى

# حكم المضمضة والاستنشاق

يرى الإمام الصنعاني سُنِّـيَّة المضمضة والاستنشاق - لورود هذا في السُّـنَّة -، ويُحمَل ما وردَ من الأمر بهما على الاستحباب؛ جمعًا بين الأدلة.

قال - رحمه الله - : "وأما المضمضمة والاستنشاق؛ فقد اختُلِفَ في وجوبهما:

**فقيل:** يجبان؛ لثبوت الأمر بهما في حديث أبي داود([[387]](#footnote-388))- بإسناد صحيح -، وفيه: «وبالِغ في الاستنشاق، إلاَّ أن تكون صائما»، ولأنَّه واظب عليهما في جميع وضوئه.

**وقيل:** إنَّهما سُنَّة؛ بدليل حديث أبي داود والدارقطني، وفيه: «إنَّه لا تتمُّ صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمرَه الله تعالى؛ فيغسل وجهه ويدَيه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجلَيه الى الكعبين»([[388]](#footnote-389))؛ فلم يذكر المضمضة والاستنشاق؛ فإنَّه اقتصرَ فيه على الواجب الذي لا يقبل اللهُ الصلاةَ إلاَّ به، وحينئذٍ فيؤول حديثُ الأمر بأنَّه أمرُ نَدبٍ"**([[389]](#footnote-390))**.

وقال في «السُّبُل» أيضًا: "وهذا التفضيل دلَّ على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق، ويكون هذا قرينةً على حمل الأمر بها - حيث وردَ - على الندب"**([[390]](#footnote-391))**.

وقال: "فلا يتمُّ ما ادَّعاه صاحب «المنار» [العلاَّمة المقبلي][[391]](#footnote-392)، ويتمُّ القول بأنَّهما [أي: المضمضة والاستنشاق] سُنَّة، والله أعلم"**([[392]](#footnote-393))**.

وقال: "وهو دليلٌ ناهض على عدم وجوبهما؛ لأنَّ المقام مقام تعليم الوضوء الواجب الذي لا تتمُّ الصلاة إلاَّ به" اهـ**([[393]](#footnote-394))**.

وقال أيضًا: "والأرجح فِعلهما، وأما اعتقاد الوجوب فمحلُّ وَقف"**([[394]](#footnote-395))**.

**قلتُ:** وقوله هذا يتوافق مع قول فقهاء الصحابة؛ فإنَّني لم أقف على قولٍ لأحد من طبقة فقهاء الصحابة يقول بالوجوب، بل قال الشافعي: إنَّه "لا يعلم خلافًا في أنَّ تارك المضمضة والاستنشاق لا يعيد"**([[395]](#footnote-396))**.

واستدلَّ بهذا الحافظ ابن حجر على عدم الوجوب؛ فقال - رحمه الله - : "هذا دليلٌ قويٌّ؛ فإنَّه لا يُحفَظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين - رضي الله عنهم -، إلاَّ ما ورد عن عطاء**([[396]](#footnote-397))** - رحمه الله -، وقد ثبتَ أنَّه رجع عن إيجاب الإعادة"**([[397]](#footnote-398))**.

**قلتُ:** وممَّا يؤيِّد أنَّ المضمضمة والاستنشاق من السُّنَن وليستا من الواجبات الأدلةُ التاليةُ:

**1-** قوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}**([[398]](#footnote-399))**.

فجاء الأمر هنا بغسل الوجه، و(الوجه) في لغة العرب: ما حصلت به المواجهة، وليس من ذلك باطن الأنف والفم**([[399]](#footnote-400))**.

**2-** قوله للمُسيء صلاته: «إِنَّهَا لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»**([[400]](#footnote-401))**.

وفيه جواب عمَّن قال: إنَّ المضمضة والاستنشاق من الوجه؛ فيُقال: إنَّ الوجه في المفهوم العربي: ما تحصل به المواجهة، ولو كانت المضمضة والاستنشاق داخلتين شرعًا في حَدِّه؛ لبيَّن النبي هذا للأعرابي، وهو هنا في مقام التعليم الذي يقتضي بيان الواجبات الشرعيَّة.

**3-** حديث عائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». قَالَ راوي الحديث: «وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ»**([[401]](#footnote-402))**.

**4-** حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -، أنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ؛ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ: ظَلَمَ وَأَسَاءَ -»**([[402]](#footnote-403))**.

ولم يرد عن أحد من الصحابة القولُ بالوجوب - فيما وقفنا عليه -، وقد ذكرنا أنَّ الشافعي اعتبره إجماعًا**([[403]](#footnote-404))**، واستدلَّ به ابنُ حجر، بل اعتبره من أقوى الأدلة على عدم القول بالوجوب**([[404]](#footnote-405))**.

**ويُجاب على أحاديث الأمر بالمضمضة والاستنشاق:** أنَّ منها ما هو ضعيفٌ، والضعيف لا حُجَّة فيه.

وأما الأدلة الصحيحة منها؛ فهي مصروفة بمثل هذه الأحاديث التي ذكرناها، وهو وَجه من أوجه الجمع المقدَّم على الترجيح - كما هو مقرَّر في الأصول - .

وأما أفعاله ؛ فلا تدلُّ على الوجوب، لا سيَّما إذا عُورِضَت بالأقوال.

وبهذا يتبيَّن لنا قوَّة هذا القول؛ لقوَّة أدلته، والله أعلم.

🖋🖋🖋

# المسألة الثانية

# التخيير في الجمع بين المضمضة والاستنشاق أو الفصل بينهما

**يرى الإمام الصنعاني أنَّ المتوضئ مخيرٌ بين أن يجمع بينهما بغرفة واحدة، أو يفصل بينهما - لكلِّ واحد منهما غرفة -** .

قال - رحمه الله - : "ومع ورود رواية الجمع وعدمه؛ فالأقربُ التخيير، وأنَّ الكلَّ سُنَّة"**([[405]](#footnote-406))**.

أما القول بالجمع بين المضمضة والاستنشاق؛ فإنَّه رُوِيَ عن جماعة من فقهاء طبقة الصحابة؛ منهم: ابن عمر**([[406]](#footnote-407))**، وصَحَّ أيضًا عن أنس**([[407]](#footnote-408))** - رضي الله عنهم - .

وأما الفصل بينهما؛ فلم أقف على قائلٍ به من طبقة فقهاء الصحابة، ولذا فالصنعاني وافقَ هؤلاء الفقهاء في هذا الشِّق من هذه المسألة.

**والقول** **بالجمع بين المضمضة والاستنشاق - الذي رُوِيَ عن ابن عمر وأنس - يُستدَلُّ له بما يأتي:**

**1-** ما رواه البخاري**([[408]](#footnote-409))** عن **عمرو بن أبي حسن، أنَّه سأل عبدالله بن زيد([[409]](#footnote-410)) عن وضوء النبي ؛ «فدعا بتَور من ماء؛ فتوضَّأ لهم؛ فكَفَأ على يَديه؛ فغسلهما ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء؛ فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا، بثلاث غرفات من ماء ...» الحديث.**

**وقد رواه مسلم من هذا الطريق، إلاَّ أنه قال: «فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات»([[410]](#footnote-411))**.

وفي رواية للبخاري ومسلم، من طريق: خالد بن عبدالله، عن عمرو بن يحيى به، بلفظ: «فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدة»**([[411]](#footnote-412))**.

قال النووي: "في هذا الحديث دلالةٌ ظاهرةٌ للمذهب الصحيح المختار: أنَّ السُّـنَّة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات، يتمضمض ويستنشق من كلِّ واحدة منهما"**([[412]](#footnote-413))**.

وقال ابن القيِّم: "لم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح ألبتة" اهـ[**([[413]](#footnote-414)**](http://www.alukah.net/Web/dbian/0/28582/#_ftn19)**)**.

**2-** حديث **ابن** عبَّاس- رضي الله عنهما -**، أنَّه توضَّأ فغسل وجهه: أخذ غَرفةً من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غَرفةً من ماء فجعل بها هكذا - أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه -، ثم أخذ غَرفةً من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غَرفةً من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غَرفةً من ماء فرشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غَرفةً أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى، ثم قال: «هكذا رأيتُ رسول الله**  **يتوضَّأ»([[414]](#footnote-415))**.

**وَجه الاستدلال:**

إذا كان قد أخذ غَرفةً من الماء للمضمضة والاستنشاق؛ فلا يمكن أن تكون هناك صفة في هذه المضمضة والاستنشاق إلاَّ صفة واحدة؛ وهي: الوصل بينهما، ولا يمكن الفصل في هذه الحالة والغَرفة واحدة.

**3-** ما ورد عن ابن عمر وأنس - رضي الله عنهما -، وقد تقدَّم.

وأما مَن قال بأنَّ الأَولَى استحباب الفصل بين المضمضة والاستنشاق - وهو مذهب الحنفيَّة، وقولٌ في مذهب المالكيَّة، وعليه أكثر أصحاب الشافعيَّة، وجعلَه الصنعاني مختارًا -؛ فإنَّ أصحاب هذا القول استدلُّوا بحديث:

طلحة، عن أبيه، عن جَدِّه**([[415]](#footnote-416))** قال: «دخلتُ - يعني: على النبي - وهو يتوضَّأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره؛ فرأيتُه يفصل بين المضمضة والاستنشاق»**([[416]](#footnote-417))**.

**وأُجيبَ:** بأنَّه ضعيفٌ لا يثبُت.

قال النووي: "وأما الفصل؛ فلم يثبُت فيه حديث أصلاً، وإنَّما جاء فيه حديث طلحة بن مصرّف؛ وهو ضعيف"**([[417]](#footnote-418))**.

وقال أيضًا: "فلا يُحتَجُّ به لو لم يعارضه شيء؛ فكيف إذا عارضَه أحاديث كثيرة صحاح؟!"**([[418]](#footnote-419))**.

**ومن حيث النظر؛ قالوا:** إنَّ الفم والأنف عضوان مستقِلاَّن؛ فكان القياس أنَّ المتوضِّئ لا ينتقل إلى عضو آخر حتى يفرغ من العضو الذي قبله؛ فلا ينتقل إلى الأنف إلاَّ بعد الفراغ من الفم - كسائر أعضاء الوضوء - .

**وأُجيبَ:** بأنَّهما - وإن كانا في الحِسِّ عضوَين - إلاَّ أنَّهما عضوان في عضو واحد.

* **اختيار الباحث:**

**أرى أنَّ الجمع بين المضمضة والاستنشاق هو السُّـنَّة التي وردَت عن النبي ، ووردَت عن الصحابة.**

**ولكن - مع ذلك - أرى** أنَّ الفصل بين المضمضة والاستنشاق مُجزئٌ؛ لأنَّ له وجهًا، وقال به أئمَّةٌ.

🖋🖋🖋

# المسألة الثالثة

# كيفيَّة مسح الرأس في الوضوء

**يرى الصنعاني جواز التخيير في المسح؛ فيجوز أن يمسح الرأس مرَّة واحدة، ويجوز أن يمسح مرَّتين، ويجوز أن يمسح ثلاثًا.**

قال - رحمه الله - : "فالحقُّ أنَّ رواية (مسحِ رأسِه مرَّتين) تُحمَل على مفهومها اللَّغوي؛ وهو: التكرار - الصادق عليه لغةً ظاهرًا -، ورواية (الإقبال والإدبار) محمولٌ على معناها المغاير لمعنى المرَّتين، ورواية (المسح مرَّةً) معلومة كيفيَّتها.

والحاصل: أنَّ هنا ثلاثة ألفاظ وردَت في مسح الرأس، نقول بموجب كلٍّ منها: إمرار اليد على الرأس بماء واحد - وهو المراد بالمرَّة -، وإمرارها عليه بماءَين إمرارَين - وهو المراد من المرَّتين -، والإقبال والأدبار ظاهرٌ بماءٍ واحدٍ، كما أنَّ مرَّتين ومرَّة وثلاثًا في سائر الأعضاء ألفاظٌ مفاهيمها مختلفة، حُمِلَت عليها من غير صرفٍ لأحدها إلى الآخر، والمكلَّف مخيَّر بين ذلك"**([[419]](#footnote-420))**.

وذكرَ أيضًا في حاشيته على «إحكام» ابن دقيق العيد: أنَّ اختلاف الرواية يُحمَل على التعدُّد، قال: "وأحسن من كلامه: ما نقلَه هو عن ابن السمعاني**([[420]](#footnote-421))** أنَّه قال: "اختلاف الرواية يُحمَل على التعدُّد؛ فيكون مسحَ تارةً مرَّة، وتارة ثلاثًا؛ فليس في رواية (مسح مرَّة) حُجَّة لـمَن منعَ التعدُّد" انتهى.

وأما مَن قال: إنَّ من أقوى أدلَّة منع تثليث المسح حديث: «ومن زاد؛ فقد أساء وظلم»، وأنَّه ثبتَ أنَّه في هذه مسح مرَّة؛ **فجوابه:** أنَّه يتعيَّن أن يراد بـمَن زادَ في الأعضاء التي استُكمِلَت فيها المرَّات المشروعة، والرأس هنا لم يُستكمَل فيه، وقد عُلِمَ مشروعيَّة تثليثه من الحديث الذي ثبتَ صِحَّته عند ابن خزيمة"**([[421]](#footnote-422))**.

**أما قوله أنَّه يجوز المسح مرَّة واحدة:** فقد وافقَ فيه: عليًّا**([[422]](#footnote-423))**، وابن عمر**([[423]](#footnote-424))**، وأنسًا**([[424]](#footnote-425))** - رضي الله عنهم -، من طبقة الفقهاء؛ فقد ثبتَ عنهم جميعًا أنَّهم كانوا يمسحون مرَّة واحدة فقط.

**أما القول بتكراره:** فإنَّني وجدتُه أيضًا يوافق فيه قولأ أخر لعليٍ([[425]](#footnote-426))قولَ أ رضي الله عنه -.

وبناء على اختلاف أصحاب النبي اختلفَ أهل العلم ممَّن جاء بعدهم، على قولَين، ذكرَهما الإمام الصنعاني في «سبل السلام»**([[426]](#footnote-427))**:

**الأول** - وهوقول الجمهور - : أنَّه لا يُسَنُّ تكرار المسح.

**القول الثاني:** وهو القول باستحباب التكرار في المسح ثلاثًا. وهو قول الشافعي**([[427]](#footnote-428))** - رحمه الله - .

والسبب الذي انبنَى عليه الخلاف في هذه المسألة بعد طبقة فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم - هو: الاختلاف في قبول الزيادة التي وردَت في بعض روايات الحديث؛ فمَن قَبِلَها منهم حكمَ بها، ومَن رَدَّها - بناء على أنَّها شاذَّة - قال بعدم التكرار في المسح.

وأما الإمام الصنعاني فقد سلكَ مسلكًا آخر؛ وهو مسلك الجمع؛ فقَبِلَ الروايات كلها، ووَجَّهها بأنَّ المتوضِّئ مخيَّرٌ في عضو الرأس بين أن يمسح مرَّة أو مرَّتين أو ثلاثًا - كما نقلنا نصَّ كلامه - .

* **رأي الباحث:**

الذي أراه هو رأي الجمهور؛ وهو: القول بعدم سُنِّـيَّة التكرار في المسح؛ لأنَّ أكثر الروايات التي وردَ فيها وصفُ وضوء النبي جاء فيها أنَّه مسحَ رأسه مرَّة واحدة فقط، مع أنَّ العدد بالنسبة لبقيَّة الأعضاء مصرَّح فيها بأنَّه ثلاث؛ ممَّا يدلُّ على أنَّ ذِكر تثليث المسح في الرواية التي ذُكِرَ فيها شاذٌّ:

قال الإمام أبو داود**([[428]](#footnote-429))**: "أحاديث عثمان - رضي الله عنه - الصِّحاح كلها تدلُّ على مسح الرأس أنَّه مرَّة"**([[429]](#footnote-430))**.

وقال ابن عبد الهادي**([[430]](#footnote-431))**: "... ولم يذكروا التكرار في مسح الرأس؛ وهو الصواب"**([[431]](#footnote-432))**.

**قلتُ:** وممَّا يقوِّي هذا القول أنَّ الحافظ البيهقي**([[432]](#footnote-433))** أقرَّ بضَعف رواية التكرار، مع أنَّه معروفٌ بانتصاره لأقوال إمامه الشافعي - حتى قال عنه الجُوَيني**([[433]](#footnote-434))**: "للشافعي على كلِّ شافعي مِنَّة، إلاَّ أبا بكر البيهقي؛ فإنَّ له على الشافعي مِنَّة"**([[434]](#footnote-435))** -؛ فقد قال: "رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ غَرِيبَةٍ عَنْ عُثْمَانَ، وَفِيهَا مَسْحُ الرَّأْسِ ثَلاثًا، إلاَّ أَنَّهَا مَعَ خِلافِ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّ بِهَا"**([[435]](#footnote-436))**.

وعليه؛ فأرى أنَّ القول بعدم التكرار في مسح الرأس هو الأرجَح في هذه المسألة، والله أعلم.

🖋🖋🖋

# المسألة الرابعة

# حكم استيعاب مسح الرأس

**يرى الصنعاني أنَّ الأظهر في حقِّ المتوضئ أن يُعَمِّم المسح**، وهو ما استمرَّ عليه الفِعل النبوي.

قال - رحمه الله - : "والظاهر أنَّ هذا من العمل المخيَّر فيه، وأنَّ المقصود من ذلك: تعميم الرأس بالمسح"**([[436]](#footnote-437))**.

وقال في «المنحة»: "والذي يظهر لي في الآية: أنَّ (الباء) للإلصاق؛ لأنَّه معناها الحقيقي الأصلي الذي لا يفارقها، وأنَّه كان يجزئ البعض كما يجزئ الكل، إلاَّ أنَّ استمرار الفِعل النبوي في استيعاب مسح الرأس - ولو بالتكميل - يُرشِد إلى اعتبار الكلِّ ظاهرًا.

وبعدُ؛ فالمحلُّ محلّ مراجعةٍ"**([[437]](#footnote-438))**.

**قلتُ:** وقول الصنعاني - رحمه الله - يوافق فِعلَ أُمِّ المؤمنين عائشة**([[438]](#footnote-439))** - رضي الله عنها -؛ فقد ثبتَ عنها أنَّها مسحَت برأسها كلِّه.

**قلتُ:** والقول باستيعاب مسح الرأس - وهو ما استظهره الصنعاني - يُخالِف رأيَ جماعة من فقهاء طبقة الصحابة؛ وهم: عائشة**([[439]](#footnote-440))** - في قولٍ آخر منقولٍ عنها -، ويُجمَع بين فعلها وقولها هذا: أنَّه يُجزئ هذا وذاك، ويُخالِف أيضًا رأيَ ابن عمر**([[440]](#footnote-441))**؛ فقد كان يرى الاقتصار على مسح بعض الرأس.

**أما قول الإمام ابن حزم** - رحمه الله -: "ولا يُعرَف عن أحد من الصحابة خلاف لِمَا رويناه عن ابن عمر في ذلك"**([[441]](#footnote-442))**؛ **فأقول:** إن كان قصدُ الإمام ابن حزم عدمَ الإنكار فصحيحٌ، وإن قصدَ أنَّه لم يثبت تعميم المسح عن أحدٍ من الصحابة؛ ففي قوله نظرٌ؛ فقد نُقِلَ هذا عن عائشة - كما تقدَّمَ - .

**وأما سبب الخلاف في هذه المسألة:** فهو عائد إلى الاشتراك في حرف (الباء): هل هو للإلصاق أم للتبعيض؟ فمَن قال: إنَّه للإلصاق؛ قال بوجوب التعميم، ومَن قال: إنَّه للتبعيض؛ قال بإجزاء الاجتزاء. وكذا الاختلاف في فَهم الأدلَّة من قولٍ وفعلٍ نبوي.

ومَن قال بكمال التعميم وإجزاء الاجتزاء؛ جمعَ بين القولَين.

**فمَن قال بوجوب التعميم في المسح استدلَّ بما يلي:**

**1-** قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}**([[442]](#footnote-443))**؛ **قالوا:** هذا يتناول جميع الرأس، وهذه الآية {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} كقوله تعالى فِي التَّيَمُّمِ: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}**([[443]](#footnote-444))**، والوجه يجب استيعابه في التيمُّم؛ فكذلك الرأس هنا.

قال ابن عبد البرّ - رحمه الله - : "اختلف الفقهاء فيمَن مسحَ بعض الرأس؛ فقال مالك: الفرض مسح جميع الرأس، وإن تركَ شيئًا منه كان كمَن تركَ غسل شيء من وجهه. هذا هو المعروف من مذهب مالك، وهو قول ابن عُلَيَّة**([[444]](#footnote-445))**، قال ابن عُلَيَّة: قد أمرَ الله بمسح الرأس في الوضوء، كما أمرَ بمسح الوجه في التيمُّم، وأمرَ بغسله في الوضوء، وقد أجمعوا أنَّه لا يجوز غسلُ بعض الوجه في الوضوء ولا مسحُ بعضه في التيمُّم؛ فكذلك مسح الرأس"**([[445]](#footnote-446))**.

**2-** واستدلُّوا أيضًا بفِعله ؛ فإنَّه لم يثبت عنه أنَّه اقتصرَ على مسح بعض الرأس، إلاَّ في مسحه على العمامة.

**واحتجَّ مَن قال بجواز الاجتزاء بمسح بعض الرأس - وهو قول الحنفيَّة والشافعية - بأدلَّة؛ منها:**

**1-** قوله تعالى: {وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُم}**([[446]](#footnote-447))**؛ **قالوا:** و(الباء) للتبعيض؛ فكأنَّه قال: (وامسحوا بعض رءوسكم).

**وأُجيبَ عن هذا:** بأنَّ (الباء) ليست للتبعيض؛ وإنَّما هي للإلصاق، ومعنى الإلصاق: أنَّه يجب أن يلتصق بالرأس شيءٌ من الماء الذي يُمسَح به**([[447]](#footnote-448))**.

**2-** حديث الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ - رضي الله عنه -، أنَّ النبي «مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ»**([[448]](#footnote-449))**.

**3-** واستدلُّوا بالآثار التي ثبتَت عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم -؛ كعائشة وابن عمر.

* **رأي الباحث:**

أرى أنَّ الأكمل هو مسح جميع الرأس؛ عملاً بالسُّـنَّة، وأخذًا بالاحتياط، وخروجًا من الخلاف.

ولكن هذا لا يعني تعيُّنَ الوجوب؛ فإنَّه يُجزئ مسح بعض الرأس؛ لأنَّ الأصل في المسح أنَّه لا يشترط فيه الاستيعاب، وله نظائر في المفهوم الشرعي. ولثبوت هـذا عن جماعة مـن الصحابة - رضي الله عنهم - .

قال الإمام ابن حزم - رحمه الله -: "ولا حُجَّة لـمَن خالفنا فيمَن رُوِيَ عنه من الصحابة وغيرهم مسحُ جميع رأسه؛ لأنَّنا لا نُنكِر ذلك؛ بل نستحبُّه؛ وإنَّما نُطالِبهم بـمَن أنكرَ الاقتصارَ على بعض الرأس في الوضوء؛ فلا يجدونه"**([[449]](#footnote-450))**.

وقال الإمام الشوكاني - وهو يناقش مَن قال: إنَّ (الباء) تفيد الإلصاق - : "ومَن قال: إنَّه لا يكون ضاربًا لرأسه حقيقة إلاَّ إذا وقعَ الضرب على كلِّ جزء من أجزائه؛ فقد جاء بما لا يفهمه أهلُ اللغة ولا يعرفونه! ومثل هذا إذا قال القائل: (مسحت الحائط) و(مسحت بالحائط)؛ فإنَّ المعنى للمسح يوجد بمسح جزء من أجزاء الحائط، ولا يُنكِر هذا إلاَّ مكابِر.

وبهذا تعرف معنى قوله تعالي: {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ}**([[450]](#footnote-451))**، ودع عنك ما أطال الناسُ القولَ فيه من الكلام في معاني (الباء)، وفي معنى (الرأس) حقيقةً ومجازًا؛ فإنَّ ذلك تطويل بلا طائل!

وإذا عرفتَ الآية الكريمة؛ فاعلم أنَّ السُّـنَّة المطهَّرة تعضد ذلك وتقوِّيه؛ فإنَّه مسحَ جميع رأسه، واقتصرَ في بعض الأحوال على مسح بعضه - مكمِّلاً على العمامة تارةً، وغير مكمِّل عليها أخرى -؛ فكان ذلك مطابقًا لِمَا أفادَه القرآن.

ولا شكَّ أنَّ الأحسن والأحوط: مسح كلِّ الرأس على الهيئة التي كان يفعلها رسول الله - حسب ما ذكر ذلك أئمَّة الحديث في كتبهم التي هي دواوين الإسلام -، ولكن لم يقم دليلٌ على أنَّ ذلك واجبٌ متعيِّنٌ.

وكيف يقال ذلك، وقد فعل رسول الله ما يخالفه، ودلَّت الآية على ما هو أوسع منه؟!"**([[451]](#footnote-452))**.

**قلتُ:** ووَجه آخر - كنتُ قد أشرتُ إليه آنفًا - يقوِّي هذا القول الذي اخترتُه؛ وهو: أنَّ هذا القول يجمع بين القولَين: قول مَن يقول بالاستيعاب، وقول مَن يقول بجواز الاجتزاء.

🖋🖋🖋

# المسألة الخامسة

# وجوب غسل الرِّجلَين، وتضعيف القول بمسح الرجل، أو الجمع بين الغسل والمسح، أو التخيير بينهما

**يرى الإمام الصنعاني أنَّ فرض الرِّجلَين الغسل، وأنَّ القول بالمسح أو الجمع بين المسح والغسل أو التخيير بين المسح والغسل أقوالٌ ضعيفة**.

قال - رحمه الله - : "ولا شكَّ أنَّ ما ذهب إليه الجمهور أقوى دليلاً؛ لتعارض قراءة النصب والقول والفِعل النبوي، وليس مع قراءة الجرِّ سُـنَّة فِعليَّة ولا قوليَّة. وأما الجمع؛ فلم تأتِ السُّـنَّة به، ولا معنى للمسح مع الغسل؛ فإنَّه إتيانٌ بما لا حاجة إليه، وبما دخل معناه تحت الغسل.

وقد بسط العاملي**([[452]](#footnote-453))** في «شرح الأربعين» القولَ في ترجيح مذهب الإماميَّة!! وذكرَ مناظرةً بين الفريقَين.

فأمَّا الآية؛ فلا تنهض لأحد الفريقَين؛ للاحتمال. ولكن البيان في السُّـنَّة؛ فإنَّه لم يأتِ فيها المسح، ولكن العاملي - على قواعد أهل مذهبه - يدفع الأحاديث (الصحيحة) أو يعارضها بروايات غير ثابتة عند خَصمه؛ فلا تقوم الحُجَّة بها عليه!

وإنَّما أشرنا إلى كلامه؛ لأنَّه قد أبدى([[453]](#footnote-454)) قوَّة ساعده في المسألة؛ فلا يغترّ به الناظر!"**([[454]](#footnote-455))**.

وقال أيضًا: "والأقرب عندي: أنَّ قراءة الجرِّ عطف على الممسوح، وقراءة النصب عطف على المغسول، وبيَّنت السُّـنَّة أنَّ وقت المسح هو إذا كان على الخُفِّ، ووقت الغسل فيما عدَاه، وحينئذٍ؛ يُستفاد المسح على الخُفِّ من القرآن أيضًا، ويتمُّ العمل بالقراءتَين من غير تعارُض ولا عطف على محلٍّ ولاجوار"**([[455]](#footnote-456))**.

ويعود الخلاف في هذه المسألة إلى هذه الأقوال الثلاثة - التي حكاها الصنعاني هنا - :

**القول الأول:** أنَّ فرض الرِّجلَين الغسل. وهذا مذهب الجمهور**([[456]](#footnote-457))**، وهو الذي اختاره الصنعاني، وهو يوافق قول: ابن مسعود**([[457]](#footnote-458))**، وعائشة **([[458]](#footnote-459))**، وابن عمر**([[459]](#footnote-460))** - رضي الله عنهم أجمعين - .

**واستدلَّ الجمهور بالأدلة الآتية:**

**1-** قوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}**([[460]](#footnote-461))**.

**ومحلّ الشاهد:** أنَّ (أرجلكم) معطوفة على (وجوهكم)، والعامل فيها الفِعل في قوله: (فاغسلوا).

**2-** الأحاديثة الكثيرة المستفيضة التي وردَت في غسل الرِّجلَين؛ وهي أحاديث ثابتة في «الصحيحَين» وغيرهما؛ ومنها:

**(1)** حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّه كَانَ يَمُرُّ وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنْ الْمِطْهَرَةِ؛ فيقول: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ؛ إِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ»**([[461]](#footnote-462))**.

**ومحلّ الشاهد من هذا الحديث:** أنَّه جاء فيه الوعيد فيمَن ترك غسلها؛ فورود التوعُّد بالعقاب عليه دليلٌ على عدم مشروعيَّة الاجتزاء بمسحه.

**(2)** حديث جابر قال: أخبرني عمر بن الخطَّاب - رضي الله عنهما - أنَّ رجلاً توضَّأ فترك موضع ظفر على قدميه؛ فأبصره النبي فقال: «ارجع فأحسِن وضوئك»؛ فرجع ثم صلَّى**([[462]](#footnote-463))**.

قال القرطبي([[463]](#footnote-464)): "قوله «فأحسِن وضوئك» دليلٌ على استيعاب الأعضاء، ووجوب غسل الرِّجلَين"**([[464]](#footnote-465))**.

**3- الدليل الثالث:** **الإجماع:**

فقد حكى الإجماعَ بعضُ أهل العلم على وجوب غسل القدمَين. ومن ذلك: ما نقلَه الإمام ابن حجر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي**([[465]](#footnote-466))** قال: "أجمع أصحاب رسول الله على غسل القدمَين"**([[466]](#footnote-467))**.

وقال الإمام الطحاوي**([[467]](#footnote-468))**: "رأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضيَّتها في الوضوء: الوجه، واليدان، والرجلان، والرأس؛ فكان الوجه يُغسَل كله، وكذلك اليدان، وكذلك الرِّجلان"**([[468]](#footnote-469))**.

وقال في «مواهب الجليل»: "قال ابن رُشد: إنَّ فرائض الوضوء على ثلاثة أقسام: مجمَع عليه؛ وهي الأعضاء الأربعة"**([[469]](#footnote-470))**.

وقال ابن قُدامة: "والمفروض من ذلك - بغير خلاف - خمسة: النِّـيَّة، وغسل الوجه، وغسل اليدَين، ومسح الرأس، وغسل الرِّجلَين"**([[470]](#footnote-471))**.

**القول الثاني:** المسح عليهما. ورُوِيَ عن: علي**([[471]](#footnote-472))**، وابن عبَّاس**([[472]](#footnote-473))**، وأنس**([[473]](#footnote-474))** - رضي الله عنهم -، وقال به: الحسن، وعِكْرِمَة**([[474]](#footnote-475))** والشَّعبي**([[475]](#footnote-476))**.

**ويُستدَلُّ له بما يلي:**

1- بقراءة الجرِّ، على أنَّ العامل في (أرجلكم) هو: (فامسحوا).

**ويُجاب:** بأنَّ الجرَّ بالمجاورة، وهذا معروفٌ وسائغٌ في لغة العرب؛ ومن ذلك قولهم: "جحر ضبٍّ خربٍ".

ثم إنَّه من الممكن أيضًا أن توجَّه هذه القراءة؛ فيُقال: المسح هنا إذا كان هناك على الرِّجل ما يسترها - من خُفٍّ ونحوه -، والغسل إذا لم يكن عليها شيء؛ جمعًا بين الأدلة.

وقد أجابَ النوويُّ عن هذا الاستدلال بقوله: "إنَّ قراءة الجرّ والنصب يتعادلان، والسُّـنَّة بيَّنت ورجَّحت الغسل؛ فتعيَّن"**([[476]](#footnote-477))**.

**2-** ومن أدلَّتهم: حديث علي - رضي الله عنه - : «كنتُ أرى أنَّ باطن القدمَين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيتُ رسول الله يمسح ظاهرهما»**([[477]](#footnote-478))**.

**ويُجاب عن هذا:** بأن المراد بـ (المسح) هنا: إذا كان فوق الرجل ما يسترها - من خُفٍّ ونحوه -، وقد وردَ في بعض طُرُق هذا الحديث ذِكر الخُفِّ؛ وهو ما يقوِّي هذا القول؛ ففيها: «توضَّأ، ومسحَ على ظهر قدمَيه على خُفَّيه»**([[478]](#footnote-479))**.

**القول الثالث:** التخيير بين المسح والغسل.

ولعلَّ مَن ذهب إلى هذا القول رأى أنَّ الأمر على التخيير؛ بناء على وجود أدلَّة تدلُّ على المسح وأدلَّة تدلُّ على الغسل؛ ممَّا يسوِّغ اختيار أحدهما.

* **اختيار الباحث:**

الراجح هو القول الأول - وهو قول الجمهور -، بل حكاه بعضُهم إجماعًا! وفيه ما فيه؛ لثبوت الخلاف عن جماعة من فقهاء الصحابة - كما سبق - .

وعبارة ابن أبي ليلى ليست نصًّا صريحًا في رجوعهم، ولا يوجد نصٌّ صريحٌ عن أحدهم **يفيد** رجوعَه.

والذي أختاره هو قول الجمهور؛ لقوَّة أدلَّته، وصحَّة وصراحة الأدلَّة التي وردَت في محلِّ النزاع؛ كحديث: «ويلٌ للأعقاب من النار»([[479]](#footnote-480))، ولا جوابَ عليها ممَّن قال بالمسح أو قال بالتخيير؛ ولذا اقتضى أن نرجِّحه ونختاره.

🖋🖋🖋

.

المبحـــث الثاني

نواقض الوضوء

وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: **النوم.**

المسألة الثانية: **حكم مُلامسة المرأة وتقبيلها.**

المسألة الثالثة: **حكم مسّ الذَّكَر.**

**.**

# المسألة الأولى

# النوم

## يرى الإمام الصنعاني - جمعًا بين الأدلة - أنَّ النوم ناقضٌ، ولكن ليس مُطلَق النوم؛ وإنَّما النوم الذي لا يبقى معه إدراكٌ ووعيٌ.

قال - رحمه الله - : "والأقرب: القول بأنَّ النوم ناقضٌ؛ لحديث صفوان**([[480]](#footnote-481))**، وقد عرفتَ أنَّه صحَّحه: ابن خزيمة، والترمذي، والخطَّابي**([[481]](#footnote-482))**، ولكن لفظ النوم في حديثه مُطلَق، ودلالة الاقتران ضعيفة؛ فلا يُقال: قد قُرِنَ بالبول والغائط، وهما ناقضان على كلِّ حالٍ!

ولـمَّا كان مُطلَق ورود حديث أنس بنوم الصحابة، وأنَّهم كانوا لا يتوضَّئون ولو غطّوا غطيطًا، وبأنَّهم كانوا يضعون جنوبهم، وبأنَّهم كانوا يوقظون، والأصل جلالة قدرهم، وأنَّهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء، سيَّما وقد حكاه أنس عن الصحابة مُطلَقًا، ومعلوم أنَّ فيهم العلماء العارفين بأمور الدِّين، خصوصًا الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام، وسيَّما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه صلى الله عليه وآله وسلم؛ فإنَّهم أعيان الصحابة، وإذا كانوا كذلك فيُقَيَّد مُطلَق حديث صفوان بالنوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك، ويُؤَوَّل ما ذكر أنس من الغطيط ووضع الجنوب والإيقاظ: بعدم المستغرق..."**([[482]](#footnote-483))**.

**قلتُ:** قول الصنعاني في هذه المسألة يتوافق مع قول ابن عبَّاس وأنس بن مالك - رضي الله عنهما -؛ فإنَّه رُوِيَ عنهما أنَّهما قالا: «إذا خالط النوم قلب أحدكم واستحلى نومًا؛ فليتوضَّأ»**([[483]](#footnote-484))**.

**والأدلَّة على هذا القول:**

**1-** حديث ابن عبَّاس - رضي الله عنهما – لـمَّا وصف صلاة رسول الله بالليل قال: «ثم نام حتى استثقل؛ فرأيته ينفخ، وأتاه بلال - رضي الله عنه -؛ فقال: الصلاة - يا رسول الله -؛ فصلَّى ركعتين، وصلَّى بالناس، ولم يتوضَّأ»**([[484]](#footnote-485))**.

فهذا الحديث دليلٌ على أنَّ النوم ليس بحدَث؛ وإنَّما هو مظنَّة خروج الحدَث، وأنَّ الإنسان ما دام غير مستغرِق في النوم فإنَّ وضوءَه غير منتقِض.

**2-** حديث معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - أنَّ النبي قال: «إنَّما العينان وِكاء السَّهِ**([[485]](#footnote-486))**، فإذا نامت العين استطلق الوِكاء»**([[486]](#footnote-487))**.

وهو أيضًا يدلُّ على أنَّ النوم ليس حدَثًا؛ وإنَّما هو مظنَّة خروج الحدَث؛ لأنَّ الغالب في النوم المستغرق وجود الحدَث.

**3-** حديث ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - في قصَّة صلاته مع النبي بالليل؛ قال: «فجعلتُ إذا أغفيتُ يأخذ بشحمة أذني»**([[487]](#footnote-488))**.

ففي هذا الحديث دليلٌ على أنَّه ليس كلُّ نومٍ ينقض الوضوء، ولو كان كلُّ نوم ينقض الوضوء لأمرَه النبي بإعادة الصلاة؛ فلا يمكن أن يُقِرَّه - وهو يراه - على مواصلتها ووضوؤه قد انتقض بنومه.

**4-** ما ورد عن الصحابة أنَّهم «كانوا ينتظرون النبي للصلاة، وينامون حتى يُسمَع لأحدهم غطيط

فيوقَظون، ثم يصلُّون مع النبي ولا يتوضَّئون»**([[488]](#footnote-489))**.

فالأحاديث وردَت عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنَّهم كانوا ينامون ويغطُّون ويوقَظون؛ فلَزِمَ من مثل هذه النصوص - جمعًا بينها، وتأليفًا لدلالتها - أن يُقال بالتفريق بين نوم المستغرِق ونوم غيره؛ وهو ما ذهب إليه ابن عبَّاس وأنس بن مالك - من فقهاء الصحابة -، وقال به جماعةٌ من فقهاء التابعين، وهو قول الصنعاني.

* **اختيار الباحث:**

أرى رجحان هذا القول؛ وهو: أنَّ النوم الذي ينقض الوضوء هو نوم المستغرِق الذي يزول معه عقله؛ لأنَّ النوم مظنَّة لخروج الحدَث، وليس ناقضًا بذاته. والنصوص تدلُّ على هذا، والجمع بينها يقتضي القول بهذا القول، وكذلك آراء الصحابة - وبما فيهم الفقهاء - تنسجم مع هذا القول، وهو ما اختارَه جماعةٌ من المحقِّقين.

🖋🖋🖋

# المسألة الثانية

# حكم مُلامسة المرأة وتقبيلها

**يرى الإمام الصنعاني أنَّ ملامسة المرأة - بل وتقبيلها - لا ينقض الوضوء؛** بناء على الأصل، واستدلَّ أيضًا بحديث عائشة**([[489]](#footnote-490))** - رضي الله عنها - .

قال - رحمه الله - : "إذا عرفتَ هذا؛ فالحديث دليلٌ على أنَّ لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء. وهذا هو الأصل، والحديث مقرِّرٌ للأصل، وعليه العترة جميعًا، ومن الصحابة: عليّ - رضي الله عنه -.

وذهبت الشافعيَّة إلى أنَّ لمس مَن لا يحرم نكاحها ناقضٌ للوضوء؛ مستدلِّين بقوله تعالى: {أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}**([[490]](#footnote-491))**؛ فلزم الوضوء من اللَّمس. **قالوا:** واللَّمس حقيقةٌ في اليد، ويؤيِّد بقاءَه على معناه: قراءةُ (أو لـمَستم النساء)؛ فإنَّها ظاهرةٌ في مجرَّد لمس الرجل من دون أن يكون من المرأة فِعل، وهذا يحقِّق بقاء اللَّفظ على معناه الحقيقي؛ فقراءة {أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}**([[491]](#footnote-492))** كذلك؛ إذ الأصل اتِّفاق معنى القراءتَين.

**وأُجيبَ عن ذلك:** بصرف اللَّفظ عن معناه الحقيقي للقرينة؛ فيُحمَل على المجاز، وهو هنا: حمل الملامسة على (الجماع)، واللَّمس كذلك، والقرينة: حديث عائشة، وهو - وإن قُدِحَ فيه بما سمعتَ - فطُرُقه يقوِّي بعضُها بعضًا"**([[492]](#footnote-493))**.

وقال - رحمه الله - : "لا يخفى أنَّ الآية {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}**([[493]](#footnote-494))** تقضي بأنَّه أُرِيدَ بها: الوطء؛ لأنَّه قد ذكرَ إيجاب تطهير الجُنُب في صدر الآية عند وجود الماء، ثم ذكرَ الحكم عند عدمه، فلو أُرِيدَ بالملامسة (اللَّمس)؛ لـمَّا دلَّت الآية على بدليَّة التراب للماء في الجنابة به؛ فالأظهر أنَّه أُريِدَ بها: الوطء، وأيَّدَت ذلك الأحاديث"**([[494]](#footnote-495))**.

**قلتُ:** وقول الصنعاني هذا يوافق الأصحَّ عن عمر**([[495]](#footnote-496))**، وهو رأي: علي، وأبي الدرداء**([[496]](#footnote-497))**، وقول ابن عمر([[497]](#footnote-498) ) وقول ابن عبَّاس**([[498]](#footnote-499))** - رضي الله عنهم أجمعين - .

وهو يخالِف رأياً أخر لابن عمر**([[499]](#footnote-500))**؛ فقد رُوِيَ عنه أنَّه قال: «إنَّ الملامسة ناقضة للوضوء»، وكذلك ذهب إلى هذا: ابن مسعود**([[500]](#footnote-501))**، وعائشة **([[501]](#footnote-502))** - رضي الله عنهما - .

**وسبب الخلاف في هذه المسألة:** يعود إلى اشتراك اسم (اللَّمس) في كلام العرب؛ فإنَّ العرب تطلِقه مرَّة على اللَّمس الذي هو باليد، ومرَّة تكنِّي به عن الجماع.

**ويَستدِلُّ مَن قال بأنَّه من النواقض:** بأنَّ (الملامسة) في قوله تعالى: {أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}**([[502]](#footnote-503))** المقصود بها هنا: الملامسة باليد؛ لأنَّها هي الحقيقة في الجسّ واللَّمس.

**وأما مَن قال إنَّه لا ينقض**؛ فقد استدلُّوا - إلى جانب الأصل - أيضًا بالآية نفسها؛ لأنَّهم قالوا: إنَّ (الملامسة) في قوله تعالى: {أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}**([[503]](#footnote-504))** كناية عن الجماع؛ لأنَّ القرآن استعمل اللَّمس بمعنى الجماع؛ كما في قوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ}**([[504]](#footnote-505))**؛ و(المسّ) بمعنى اللَّمس، واللَّمس هنا - إجماعًا - هو الجماع؛ ولذا كان ابن عبَّاس - رضي الله عنهما – يقول: «اللَّمس، والمباشرة، والإفضاء، والرفث في كتاب الله: الجماع»**([[505]](#footnote-506))**.

**ويؤيِّد هذا:** حديث عائشة - رضي الله عنها -، أنَّ النبي «كان يلمسها وهو يصلِّي»**([[506]](#footnote-507))**.

وكذلك لم يرد أنَّ النبي أمرَ أحدًا من الصحابة بالوضوء من مسِّ النساء، مع أنَّه ممَّا تعمُّ به البلوى؛ ولو كان ناقضًا لأمرَ به الرسول .

* **رأي الباحث:**

أى في هذه المسألة رأيَ الصنعاني؛ لقوَّة أدلَّته، وسلامتها من المعارِض الصحيح الصريح.

🖋🖋🖋

# المسألة الثالثة

# حكم مسّ الذَّكَر

**يرى الإمام الصنعاني أنَّ مسّ الذَّكَر بلا حائل ينقض الوضوء**؛ ترجيحًا للأحاديث التي وردَت بهذا على غيرها.

قال - رحمه الله - : "وبه استدلَّ مَن سمعتَ من الصحابة والتابعين، وأحمد، والشافعي، على نقض مسِّ الذَّكَر للوضوء، والمراد: مسُّه من غير حائل ... وأيَّد حديثَ بُسرةَ**([[507]](#footnote-508))** أحاديثُ أُخرُ عن سبعة عشر صحابيًّا، مخرَّجة في كتب الحديث، ومنهم: طَلْق بن عليّ**([[508]](#footnote-509))** - راوي حديث عدم النقض -؛ رُوِيَ عنه النقض أيضًا، وتأوَّل مَن ذكر حديثه في عدم النقض: بأنَّه كان في أول الأمر؛ فإنَّه قَدِمَ في أول الهجرة قبل عمارته صلى الله عليه وآله وسلم مسجدَه؛ فحديثه منسوخٌ بحديث بُسرة؛ فإنَّها متأخِّرة الإسلام.

وأحسن من القول بالنسخ: القول بالترجيح؛ فإنَّ حديث بُسرة أرجَح؛ لكثرة مَن صحَّحه من الأئمَّة، ولكثره شواهده، ولأنَّ بُسرة حدَّثَتْ به في دار المهاجرين والأنصار - وهم متوافِرون -، ولم يدفعه أحدٌ، بل عَلِمنا أنَّ بعضهم صار إليه، وصار إليه عُروة**([[509]](#footnote-510))** عن روايتها؛ فإنَّه رجع إلى قولها، وكان قبل ذلك يدفعه، وكان ابن عمر يحدِّث به، ولم يزل يتوضَّأ من مسِّ الذَّكَر إلى أن مات ..."**([[510]](#footnote-511))**.

وقال - رحمه الله - في «المنحة»: "... وبعد هذا؛ فالحقُّ أنَّ مسّ الذَّكَر بلا حائل ناقضٌ للوضوء؛ إذ الأمر بالوضوء فرع النقض، وغالب الأحاديث في النواقض لم يأتِ إلاَّ بالأمر بالوضوء؛ كلفظ: «مَن أحدثَ»، ولم يأتِ لفظ النقض فيها؛ وإنَّما هو اصطلاحٌ للفقهاء؛ فعرفتَ ضعف قوله: إنَّه لم يثبت في شيءٍ من رواياته لفظ: (نقضه للوضوء) ..."**([[511]](#footnote-512))**.

**قلتُ:** وقوله هذا يتوافق مع آراء جماعة من طبقة فقهاء الصحابة؛ منهم: عمر بن الخطَّاب، وأنس بن مالك، وعائشة، وابن عبَّاس - في إحدى الرويات عنه - **([[512]](#footnote-513))**، رضي الله عنهم جميعًا.

**ومن الأدلَّة عليه:**

قوله : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فَرْجه، وليس بينه وبينها حجاب ولا ستر؛ فقد وجبَ عليه الوضوء»**([[513]](#footnote-514))**، وفي رواية: «مَن مسَّ ذَكرَه؛ فلا يُصَلِّ حتى يتوضَّأ»**([[514]](#footnote-515))**.

وفي الرواية الأولى ذكرَ: الفَرْج (فَرْجه)، والفرج يشمل: القبل والدبر، من الذَّكَر والأنثى**([[515]](#footnote-516))**.

وفي الرواية الثانية: (ذَكره) بدل (فرجه)؛ وهي من باب ذِكر الخاصِّ وإرادة العامّ**([[516]](#footnote-517))**.

**ويُجاب عن الاستدلال بحديث طَلْق بن علي: «إنَّما هو بَضعة منك»:** بأنَّه حديث منسوخ؛ وذلك أنَّ طَلْقًا قَدِمَ المدينة وهم يبنون المسجد؛ فذكر الحديث، وفيه قصَّة مسّ الذَّكَر. أما أبو هريرة؛ فإنَّه أسلمَ عامَ خَيبر، وهو بعد ذلك بسِتِّ سنوات؛ فيتعيَّن أنَّ حديث أبي هريرة ناسخٌ لحديث طَلْق**([[517]](#footnote-518))**.

ثم أيضًا القول بالنقض هو الأقرب للاحتياط، ورواته أكثر وأسانيده أصحّ.

**رأي الباحث:**

**أرى رأي الصنعاني وخاصة أن ما يؤيِّده أيضًا:** أنَّ عليه عملَ كثيرٍ من الصحابة وكثيرٍ من التابعين**([[518]](#footnote-519))**؛ ولذا **أختار هذا القول**؛ إعمالاً للأصول والقواعد.

الفصل الثالث

المسح على الخُفَّين، وآداب قضاء الحاجة

وفيه مبحثان

المبحث الأول: **المسح على الخُفَّين.**

المبحث الثاني: **آداب قضاء الحاجة.**

**.**

المبحـــث الأول

المسح على الخُفَّين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: **مشروعيَّة المسح على الخُفَّين.**

المسألة الثانية: **مشروعيَّة المسح على العمامة.**

**.**

# المسألة الأولى

# مشروعيَّة المسح على الخُفَّين

**يرى الصنعاني مشروعيَّة المسح على الخُفَّين.**

قال - رحمه الله -، بعد ذكر الخلاف: "ويتمُّ ثبوت المسح بالسُّـنَّة والكتاب، وهو أحسن الوجوه التي تُوَجَّه بها قراءة الجرّ"**([[519]](#footnote-520))**.

وقال: "والأقرب عندي: أنَّ قراءة الجرّ عطفٌ على الممسوح، وقراءة النصب عطفٌ على المغسول، وبيَّنت السُّـنَّة أنَّ وقت المسح هو إذا كان على الخُفِّ، ووقت الغسل فيما عدَاه، وحينئذٍ؛ يُستفاد المسح على الخُفِّ من القرآن أيضًا، ويتم العمل بالقراءتَين من غير تعارض ولا عطف على محلٍّ ولاجوار"**([[520]](#footnote-521))**.

**قلتُ:** ورأي الإمام الصنعاني هذا يتفق تمامًا مع آراء جماعة من فقهاء الصحابة:

قال الإمام ابن المنذر في «الأوسط»: "عن عبدالله بن المبارك**([[521]](#footnote-522))** - رضي الله عنه - أنَّه قال: "ليس في المسح على الخُفَّين اختلافٌ أنَّه جائز"، قال: "وذلك أنَّ كلَّ مَن رُوِيَ عنه من أصحاب النبي أنَّه كَرِهَ المسح على الخُفَّين؛ فقد رُوِيَ عنه ذلك"**([[522]](#footnote-523))**؛ يعني ابنَ المنذر: أنَّه الأصَحَّ.

وممَّن رُوِيَ عنهم المسح من طبقة الفقهاء: عمر([[523]](#footnote-524))، وابن مسعود([[524]](#footnote-525))، وعلي([[525]](#footnote-526))، وأنس([[526]](#footnote-527)) - رضي الله عنهم.

وممن روي عنهم إنكار المسح: ابن عباس([[527]](#footnote-528))، وعائشة([[528]](#footnote-529))، وعلي[[529]](#footnote-530)

وقد قال ابن عبد البرّ: إنَّ هذه النقولات لا تصحُّ عنهم؛ بل رُوِيَ عنهم خلافه في المسح على الخُفَّين**([[530]](#footnote-531))**.

وقال النووي في «المجموع»: "وأما ما رُوِيَ عن علي وابن عبَّاس وعائشة من كراهة المسح؛ فليس بثابت"**([[531]](#footnote-532))**.

**والأدلة على هذا القول:**

**1-** حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»**([[532]](#footnote-533))**.

**2-** حديث صفوان - رضي الله عنه - قال: «أمرَنا النبي إذا كنَّا سفرة ألاَّ ننزع خفافنا ثلاثًا، إلاَّ من جنابة، لكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ»**([[533]](#footnote-534))**.

**3-** حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: تَوَضَّأَ فَأهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ؛ فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنَّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»؛ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**([[534]](#footnote-535))**.

فبناءً على هذا؛ يكون قول الصنعاني بمشروعيَّة المسح على الخُفَّين هو رأياً يوافق ما ثبت بالسُّـنَّة الصحيحة، وكذلك يوافق الصحيح من المنقول عن طبقة فقهاء الصحابة. وبالله التوفيق.

**رأي الباحث:**

رأيي هو رأي الإمام الصنعاني، لأنه مؤيد بالنصوص الصحيحة الثابتة في السنة وهو ما عليه عامة فقهاء الصحابة، ومن بعدهم من أهل العلم عامة، والله أعلم.

🖋🖋🖋

المسألة الثانية

# مشروعيَّة المسح على العمامة

**يرى الإمام الصنعاني - رحمه الله - جواز المسح على العمامة.**

قال - رحمه الله -، معلِّقًا على حديث ثوبان - رضي الله عنه - : «بعثَ رسول الله سريَّة؛ فأمرهم أن يمسحوا على العصائب (يعني: العمائم) والتساخين (يعني : الخفاف)»**([[535]](#footnote-536))**، قال: "ظاهر الحديث: أنَّه يجوز المسح على العمائم؛ كالمسح على الخُفَّين ..."**([[536]](#footnote-537))**.

**قلتُ:** ورأي الصنعاني هذا يتوافق مع رأي جماعة من فقهاء الصحابة الذين قالوا بمشروعيَّة المسح على العمامة؛ ومنهم - من طبقة فقهاء الصحابة - : عمر([[537]](#footnote-538))، و أبو موسى([[538]](#footnote-539))، وأنس، وأبو أمامة([[539]](#footnote-540))، وأبـو الدرداء - رضي الله عنهم -**([[540]](#footnote-541))**.

كما أنَّ رأيه هذا يخالِف رأي جماعة من طبقة فقهاء الصحابة أيضًا؛ وهم: علي([[541]](#footnote-542))، وابن عـمر([[542]](#footnote-543)) - رضي الله عنهم –

قال ابن المنذر-رحمه الله-:" اخْتَلَفُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فَأَجَازَتْ طَائِفَةٌ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَمِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَكْحُولٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقَتَادَةَ **([[543]](#footnote-544))**.

**ودليل القول الأول:**

**1-** حديث بلال - رضي الله عنه - قـال: «رأيتُ رسـول الله مسحَ على الخُفَّين والخمار»**([[544]](#footnote-545))**.

**2-** وحديث عمرو بن أُميَّة**([[545]](#footnote-546))** - رضي الله عنه - قال: «رأيتُ رسول الله يمسح على عمامته وخُفَّيه»**([[546]](#footnote-547))**.

**3-** وعن ثوبان - رضي الله عنه - قال: «بعث رسول الله سريَّة، فأصابهم البرد، فلمَّا قدموا على رسول الله ؛ أمرَهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»**([[547]](#footnote-548))**.

**4-** وعن بلال - رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله يخرج، فيقضي حاجته؛ فآتيه بالماء؛ فيتوضَّأ، ويمسح على عمامته ومُوقَيه»**([[548]](#footnote-549))**.

**وأما مَن قال بالمنع؛ فأظهر ما استدلُّوا به هو:** قوله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}**([[549]](#footnote-550))**.

**ووَجه الاستدلال:** أنَّ الله - سبحانه وتعالى - قد أوجبَ المسح على الرأس، والعمامة ليست برأس؛ فمَن مسحَ عليها لم يمسح برأسه**([[550]](#footnote-551))**.

* **اختيار الباحث:**

بالنظر إلى أدلَّة الفريقَين؛ يترجَّح أنَّ المسح على العمامة لا يتعارض مع الأمر بمسح الرأس؛ لأنَّه استثناء في هذه الحالة بأدلَّة من عموم. وهو ما دلَّت عليه الأخبار الصحيحة والآثار الثابتة، ولذا اختاره جماعةٌ من المحقِّقين؛ ومنهم الإمام الشوكاني:

قال: "وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الْمَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ فَقَطْ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ فَقَطْ، وَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعِمَامَةِ؛ وَالْكُلُّ صَحِيحٌ ثَابِتٌ"**([[551]](#footnote-552))**.

🖋🖋🖋

المبحـــث الثاني

آداب قضاء الحاجة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: **كراهية استقبال القِبلة واستدبارها.**

المسألة الثانية: **جواز استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة.**

# المسألة الأولى

# كراهية استقبال القِبلة واستدبارها، مع قوله - في «السُبل» - بالتحريم في الفضاء

**يرى الإمام الصنعاني حرمة استقبال القِبلة واستدبارها في الفضاء، وكراهية ذلك في البُنيان.**

قال - رحمه الله -، بعد ذِكره للقول الرابع - وهو: يحرم في الصحاري دون العمران - : "وهذا القول ليس بالبعيد؛ لبقاء أحاديث النهي على بابها وأحاديث الإباحة كذلك ..."، ثم قال: "... فهذه خمسة أقوال، أقربها الرابع ..."**([[552]](#footnote-553))**.

وقال أيضًا: "وبقيَ وَجهٌ من التوفيق صبيح؛ وهو: حمل النهي على الكراهة، وهذا - وإن كان خلاف أصل النهي - إلاَّ أنَّ قرينة إرادته فعلَه صلى الله عليه وآله وسلم بخلافه، وأنَّه بيانٌ للجواز، كما في شربه قائمًا؛ بيانًا لكون النهي عنه للتنزيه. وهذا لم يتعرَّض له الشارح، وقد ذهب إليه أئمَّةٌ من الآل.

**وأُجيبَ عنه:** بأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لا يفعل المكروه!

**وأُجيبَ:** بأنَّ فِعله له لبيان الجواز ليس مكروهًا؛ بل هو من البلاغ للتشريع؛ فهو واجبٌ؛ إذا البلاغ يقع بالقول أو الفعل أو بهما. وحمل أحاديث الباب على هذا، وهو الأقرب عندي ..."**([[553]](#footnote-554))**.

**قلتُ:** ورأيه هذا يوافِق رأيَ ابن عمر من فقهاء الصحابة؛ فقد وردَ عنه - رضي الله عنهما - أنَّه قال: «إنَّما نُهِيَ عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القِبلة شيءٌ يسترك فلا بأس»**([[554]](#footnote-555))**.

وقد ذهب إلى القول بالجواز مطلقًا، عروة ابن الزبير وربيعة الرأي([[555]](#footnote-556)) شيخ مالك وداود**([[556]](#footnote-557))**.

**ويُستدَلُّ للإمام الصنعاني:** بأنَّ أحاديث الإباحة وردَت في البُنيان؛ فالأَولَى أن تُحمَل عليه، وأحاديث النهي عامَّة؛ فلا يُستثنَى منها إلاَّ في حالة البُنيان.

**ويُستدَلُّ لـمَن قال بالجواز مُطلَقًا:** بحديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - : «كـان رسـول الله قد نهانا عن أن نستدبر القِبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، ثم رأيتُه قبل موته بعامٍ يبول مستقبِل القِبلة»**([[557]](#footnote-558))**.

فعُلِمَ من هذا: أنَّ النبي استقبل القِبلة واستدبرها حالَ قضاء الحاجة.

* **رأي الباحث:**

أرى أنَّ رأي الصنعاني أقوى المذهبَين، و أسلمهما من الاعتراض، وبه تجتمع النصوص أقوالاً وأفعالاً. بخلاف المذهب الآخر؛ فيَرِد عليه إهمالُه لبعض النصوص، والله أعلم.

🖋🖋🖋

# المسألة الثانية

# جواز استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة

**يرى الصنعاني جواز استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة**.

قال - رحمه الله: " فقوله صلى الله عليه وسلم ( لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائظ ولكن شرقوا أو غربوا )([[558]](#footnote-559)) صريحٌ في جواز استقبال القمرين واستدبارهما، إذ لابد أن يكونا في الشرق أو الغرب غالبًا"**([[559]](#footnote-560))**:

وأما فقهاء الصحابة فلم أقف لأحدٍ منهم على قول بالمنع، وذلك لأن الأصل الجواز لأنه لم يرد من الشرع ما يمنع، وقد رد النووي قول بعض الشافعية المانعين.

قال النووي - رحمه الله -: "قال المصنِّف في «التنبيه»: وكثيرون من أصحابنا يستحبُّ أن لا يستقبل الشمس ولا القمر, واستأنسوا فيه بحديث ضعيف, وهو مخالِف لاستقبال القِبلة في أربعة أشياء:

**أحدها:** أنَّ دليل القِبلة صحيح مشهور, ودليل هذا ضعيف، بل باطل؛ ولهذا لم يذكره المصنِّف, ولا كثيرون، ولا الشافعي. وهذا هو المختار; لأنَّ الحكم بالاستحباب يحتاج إلى دليل, ولا دليل في المسألة..."**([[560]](#footnote-561))**.

وقال ابن القيِّم - رحمه الله -: "وأما استدلاله بأنَّ النبي نهى عند قضاء الحاجة عن استقبال الشمس والقمر واستدبارهما، واحتجَّ بالحديث؛ فهذا من أبطل الباطل؛ فإنَّ النبي لم يُنقَل عنه ذلك في كلمة واحدة، لا بإسنادٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ ولا مُرسلٍ ولا متصلٍ! وليس لهذه المسألة أصلٌ في الشرع.

والذين ذكروها من الفقهاء، منهم مَن قال: العِلَّة أنَّ اسم الله مكتوب عليهما، ومنهم مَن قال: لأنَّ نورهما من نور الله، ومنهم مَن قال: إنَّ التنكُّب عن استقبالهما واستدبارهما أبلغ في التستُّر وعدم ظهور الفرجَين"**([[561]](#footnote-562))**.

وقال الشوكاني - رحمه الله - : "وأما استقبال القمرَين؛ فهذا من غرائب أهل الفروع؛ فإنَّه لم يدلَّ على ذلك دليلٌ - لا صحيحٌ ولا حسنٌ ولا ضعيفٌ -، وما رُوِيَ في ذلك فهو كَذِبٌ على رسول الله ومن رواية الكذَّابين! وإن كان ذلك بالقياس على القِبلة؛ فقد اتسع الخرق على الراقع! ويُقال لهذا القائس: ما هكذا تُورَد يا سعدُ الإبل! وأعجب من هذا: إلحاق النجوم النيِّرات بالقمرَين؛ فإنَّ الأصل باطلٌ؛ فكيف بالفرع؟! وكان ينبغي لهذا القائس أن يُلحِق السماء؛ فإنَّ لها شرفًا عظيمًا؛ لكونها مستقرَّ الملائكة، ثم يُلحِق الأرض؛ لأنَّها مكان العبادات والطاعات ومستقرّ عباد الله الصالحين! فحينئذٍ؛ يضيق على قاضي الحاجة الأرض بما رحُبت، ويحتاج أن يخرج عن هذا العالم عند قضاء الحاجة!

وسبحان الله! ما يفعل التساهل في إثبات أحكام الله من الأمور التي يُبكَى لها تارةً ويُضحَك منها أخرى"**([[562]](#footnote-563))**.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: "قوله (واستقبال النَّيِّرَين) يعني: يُكرَه استقبالُ الشمس والقمر حالَ قضاء الحاجة.

وليس هناك دليلٌ صحيحٌ، بل تعليل؛ وهو: لِمَا فيهما من نور الله! وهذا النُّور الذي فيهما ليس نورَ الله الذي هو صفته؛ بل هو نورٌ مخلوقٌ.

وفي هذا نظرٌ؛ لأنَّ مقتضاه: كراهة استقبال النُّجوم – مثلاً -، فإِذا قلنا بهذا؛ قلنا: كلُّ شيء فيه نورٌ وإضاءةٌ يُكرهُ استقبالهُ!

ثم إنَّ هذا التعليلَ منقوضٌ بقوله : «لا تستقبلوا القِبلةَ ولا تستدبروها ببول ولا غائط؛ ولكن شرِّقوا أو غرِّبُوا»**([[563]](#footnote-564))**، ومعلوم أنَّ مَن شرَّقَ أو غرَّبَ والشَّمس طالعة؛ فإنَّه يستقبلها، وكذا لو غرَّبَ والشمس عند الغروب! والرسول لم يقل: إلاَّ أن تكون الشمس أو القمر بين أيديكم فلا تفعلوا!

فالصحيح: عدمُ الكراهة؛ لعدم الدَّليل الصَّحيح، بل ولثبوت الدَّليل الدَّالِّ على الجواز"**([[564]](#footnote-565))**.

* **رأي الباحث:**

أوافق الصنعاني - رحمه الله - فيما ذهب إليه، من أنَّ الكراهة غير ثابتة بدليلٍ شرعيٍ، والقياس لا يستقيم - كما بيَّن الشوكاني -؛ فبقيَ أن نقول: إنَّ الصحيح هو: استصحاب البراءة الأصليَّة؛ وهو الجواز، وأحكام الشرع - من كراهة وغيرها - لا تثبت إلاَّ بالشرع، والله أعلم.

الفصل الرابع

الغُسل، التيمُّم، الحَيض

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: **أحكام الغُسل.**

المبحث الثاني: **أحكام التيمُّم.**

المبحث الثالث: **أحكام الحَيض.**

**.**

المبحـــث الأول

أحكام الغُسل

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: **حكم نقض الشعر في غُسل الحَيض والجنابة.**

**المسألة الثانية: حكم ُغسل الجمعة.**

المسألة الثالثة: **حكم الغُسل لمَن غسَّل ميِّتًا.**

**.**

# 

# المسألة الأولى

**حكم نقض الشعر في غسل الحيض والجنابة**

**يرى الإمام الصنعاني أنَّ نقض الشعر في غُسل الحَيض والجنابة مندوبٌ، ولا يجب فعله.**

قال - رحمه الله - : "نعم؛ في المسألة حديثٌ واضحٌ؛ فإنَّه أخرج الدارقطني في «الأفراد»، والخطيب في «التلخيص»، والضِّياء المقدسي، من حديث أنس مرفوعًا: «إذا اغتسلت المرأة من حَيضها؛ نقضت شعرها نقضًا وغسلته بخِطْميّ وأُشنَان، وإن اغتسلتْ من جنابةٍ؛ صبَّت الماء على رأسها صبًّا وعصرته»؛ فهذا الحديث - مع إخراج الضياء له، وهو يشترط الصِّحَّة فيما يُخرِجه - يُثمِر الظنَّ في العمل به، ويُحمَل على النَّدب لذكر الخِطْمي والأُشنَان؛ إذ لا قائل بوجوبهما؛ فهو قرينة على النَّدب.

وحديث أُمِّ سلمة محمولٌ على الإيجاب؛ كما قال: «إنَّما يكفيكِ»، فإذا زادت نقض الشعر كان ندبًا.

**ويدلُّ على عدم وجوب النقض:** ما أخرجه مسلمٌ([[565]](#footnote-566)) وأحمد([[566]](#footnote-567))، أنَّه بلغَ عائشةَ أنَّ ابن عمرو كان يأمر النساء إذا اغتسلنَ أن ينقضنَ رؤوسهنَّ؛ فقالت: «يا عجبًا لابن عمرو، وهو يأمر النساء أن ينقضنَ شعرهنَّ؛ أفلا يأمرُهُنَّ أن يحلقنَ رؤوسهنَّ؟! لقد كنتُ أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناءٍ واحد؛ فما أزيد أن أفرِغ على رأسي ثلاث إفراغات»، وإن كان حديثها في غُسلها من الجنابة، وظاهر ما نُقِلَ عن ابن عمرو أنَّه كان يأمر النساء بنقض الشعر مُطلَقًا في حَيض وجنابة" اهـ**([[567]](#footnote-568))**.

وقال أيضًا: "وقد ذكرنا في «سبل السلام شرح بلوغ المرام» في **الجمع بينهما:** أنَّ حديث أنس يُحمَل على الندب؛ لذِكر الخِطْمي والأُشنَان فيه، ولا يجبان - اتفاقًا -؛ فهما قرينةُ حَمْلِ النقض على الندب.

ويُحمَل حديث أُمِّ سلمة على الإيجاب**([[568]](#footnote-569))**؛ كما يُرشِد إليه قولُه: «يكفيكِ ...» الحديث.

**ويدلُّ على عدم وجوب النقض:** ما وردَ من أنَّه بلغ عائشة أنَّ ابن عمرو كان يأمر النساء إذا اغتسلنَ ... وإن كان ظاهر كلامها أنَّه في غُسل الجنابة"**([[569]](#footnote-570))**.

**قلتُ:** والقول بعدم وجوب النقض في غُسل الجنابة يوافِق قولَ: عائشة، وعبد الله بن عمر([[570]](#footnote-571)) - رضي الله عنهما - **.**

ولم أجِد مخالفًا له من فقهاء الصحابة في هذا القول. أما عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - فإنَّه ليس من طبقة فقهاء الصحابة.

**والدليل على هذا القول:**

**1-** حديث أُمِّ سلمة - رضي الله عنها - قالت: قلتُ: يا رسول الله؛ إنِّي امرأة أشدُّ شعر رأسي؛ أفأنقضه لغُسل الجنابة - وفي رواية: والحيضة - ؟ قال: «لا؛ إنَّما يكفيكِ أن تحثي على رأسك ثلاث حَثَيَات»**([[571]](#footnote-572))**.

**2-** أنَّه وردَ عن عدد من النساء، أنَّهنَّ سألنَ رسول الله عن الغُسل - مع كثرة استعمال النِّساء للضفر -؛ فلم يأمر النبي واحدة منهنَّ بأن تحلَّ قرون رأسها، وكان يأمرهنَّ بأن يحثين على رؤوسهنَّ ثلاث حَثَيَات.

فعن عَائِشَةَ-رضي الله عنها- قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا - فَإِذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ - فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا، فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعْرًا»([[572]](#footnote-573))

* **اختيار الباحث:**

أوافق الإمامَ الصنعانيَّ فيما ذهب إليه؛ لقوَّة دليله، فما دام أنَّ الماء يصل إلى ظاهر الشعر وباطنة فلا يجب النقض.

**وممَّا يقوِّيه:** أنَّه من الأمور الخاصَّة المتكرِّرة، والتي من الأَولى أن يكون أخذُها من أُمَّهات المؤمنين، وقول أُمَّهات المؤمنين يسند هذا القول.

وقد بوب الإمام أبو عبد الرحمن النَّسائي-رحمه الله- في سننه قال:" بَابُ ذِكْرِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ نَقْضَ ضَفْرِ رَأْسِهَا عِنْدَ اغْتِسَالِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ"[[573]](#footnote-574)

وأورد حديثَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهَا عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى جَسَدِكِ»

وكذا بوب الإمام ابن خزيمة في صحيحه، على الحديث السابق، فقال: "بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْمَرْأَةِ نَقْضَ ضَفَائِرِ رَأْسِهَا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ"([[574]](#footnote-575))

**وهذا الرأي هو قول جماهير أهل العلم:**

قال النووي - رحمه الله - في «شرح مسلم»: "فمذهبنا ومذهب الجمهور: أنَّ ضفائر المغتسِلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها - ظاهرِه وباطنِه - من غير نقض لم يجب نقضُها، وإن لم يصل إلاَّ بنقضِها وجب نقضُها. وحديث أُمِّ سلمة محمولٌ على أنَّه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض؛ لأنَّ إيصال الماء واجب. وحُكِي عن النَّخعي: وجوبُ نقضها بكلِّ حال، وعن الحسن وطاووس**([[575]](#footnote-576))**: وجوب النقض في غُسل الحَيض دون الجنابة. ودليلنا: حديث أُمِّ سلمة " انتهى**([[576]](#footnote-577))**.

وقال أيضًا: "قال أصحابنا: ولو كان لرجلٍ شعرٌ مضفورٌ؛ فهو كالمرأة في هذا، والله أعلم "**([[577]](#footnote-578))**.

وقال الشوكاني - رحمه الله – في «السيل الجرَّار[[578]](#footnote-579)»: "**قوله (وعلى الرجل نقض الشعر):**

**أقول:** ليس في هذا دليلٌ صحيحٌ يدلُّ على وجوب ذلك، وقد ثبت عن النبي أنَّه قال: «أما أنا؛ فأفيض على رأسي ثلاثًا»**([[579]](#footnote-580))**، والأحاديث بنحو هذا كثيرة.

**ويؤيِّد ذلك:** أنَّ النبي لم يوجِب ذلك على النساء؛ كما في «الصحيح» من حديث أُمِّ سلمة ...، و«النساء شقائق الرجال»؛ فهذا التعليم لأُمِّ سلمة يدلُّ على أنَّ حكم الرِّجال في ذلك حكم النساء، ولم ينتهض دليلٌ صحيحٌ يدلُّ على التفرقة بين الرجال والنساء" انتهى**([[580]](#footnote-581))**

فالنقض لا يجب لا على الرجل ولا على المرأة، ما دام أن الماء يصل، قال الإمام البغوي([[581]](#footnote-582)):"الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ نَقْضَ الضَّفَائِرِ لَا يَجِبُ فِي الْغُسْلِ إِذَا كَانَ يَتَخَلَّلُهَا الْمَاءُ، وَإِنْ كَانَ الشَّدُّ قَوِيًّا بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّلُهُ الْمَاءُ، فَيَجِبُ النَّقْضُ"([[582]](#footnote-583))

**وقد سُئِلَت اللَّجنة الدائمة:** هل هناك فرق بين غُسل الرجل والمرأة من الجنابة، وهل تنقض المرأة شعرها، أو يكفيها أن تحثي عليه ثلاث حَثَيَات من الماء – للحديث -، وما الفرق بين غُسل الجنابة والحيض؟

**فأجابت:** "... لا فرق بين الرجل والمرأة في صفة الغُسل من الجنابة، ولا ينقض كلٌّ منهما شعره للغُسل؛ بل يكفي أن يحثي على رأسه ثلاث حَثَيَات من الماء، ثم يفيض الماء على سائر جسده ..." انتهى**([[583]](#footnote-584))**.

🖋🖋🖋

# المسألة الثانية

# حكم غُسل الجمعة

**الذي يراه الإمام ابن الأمير الصنعاني - رحمه الله - أنَّ غُسل الجمعة ليس واجبًا؛ ولكن الأحوط أن لا يُترك.**

قال: "وإذا عرفتَ هذا؛ فلا يتمُّ رجحان المعارِض لأحاديث الوجوب حتى يُقبَل التأويل الضعيف لها؛ إذ لا يُقبَل إلاَّ مع رجحان المعارِض، ولا رجحان؛ فتبقى أدلَّة الوجوب على ظاهرها ..."**([[584]](#footnote-585))**.

وقال أيضًا - بعد ذكره المسألة وأقوالها، وذكر أعذار الجمهور القائلين بالاستحباب - : "فهذه الأعذار التي اعتذر بها الجمهور، ولايخفى ما فيها ..."**([[585]](#footnote-586))**.

وقال أيضًا: "فالدليل الناهض: حديث سمرة**([[586]](#footnote-587))**؛ فلم يخرِجه الشيخان؛ فالأحوط للمؤمن: أن لا يترك غُسل الجمعة"**([[587]](#footnote-588))**.

ورأي الصنعاني هذا يتوافق مع رأي جماهير الصحابة والتابعين والسَّلَف والخَلَف، وهو المشهور من مذاهب الأئمَّة الأربعة**([[588]](#footnote-589))**.

قال الإمام ابن عبد البرّ: "وقد أجمع المسلمون - قديمًا وحديثًا - على أنَّ غُسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي ويُغني من الإكثار"**([[589]](#footnote-590))**.

**ومن أدلَّة هذا القول:**

**1-** حديث عائشة - رضي الله عنها- قالت: كان الناس يتناوبون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي؛ فيأتون في الغُبار؛ يصيبهم الغُبار والعَرَق؛ فيخرج منهم العَرَق؛ فأتى رسولَ الله إنسانٌ منهم - وهو عندي -؛ فقال النبي : «لو أنَّكم تطهَّرتم ليومكم هذا»، واللفظ للبخاري**([[590]](#footnote-591))**.

وهذا الحديث يدلُّ على استحباب غُسل الجمعة.

**ووَجه الدلالة في هذا الحديث:** أنَّ عائشة - رضي الله عنها - بيَّنت العِلَّة في الأمر بالاغتسال؛ وهو: التنظُّف وإزالة الروائح الكريهة.

**2-** حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله : «مَن توضَّأ يوم الجمعة فبِها ونِعْمَت، ومَن اغتسل فالغُسل أفضل»**([[591]](#footnote-592))**، وهو الحديث الذي استدلَّ به الإمام الصنعاني على استحباب غُسل الجمعة.

**3-** حديث أبي هريرة - رضي الله عنها - مرفوعًا: «مَن توضَّأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت؛ غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومَن مسَّ الحصَى فقد لغا»**([[592]](#footnote-593))**.

**ووَجه الدلالة في هذا الحديث:** أنَّه قد ذكرَ فيه (الوضوء) هنا، ولم يذكر (الغُسل).

**قلتُ:** ورأي الصنعاني هذا يخالِف رأيَ عمر بن الخطَّاب**([[593]](#footnote-594))** مـن طبقة فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم -؛ فإنَّه يقول بالوجوب.

**وأدلَّة مَن قال بالوجوب:**

**1-** حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، عن رسول الله قال: «غُسل يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلِم»**([[594]](#footnote-595))**.

**2-** حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، أنَّ رسول الله قال: «حقٌّ على كلِّ مسلم أن يغتسل في كلِّ سبعة أيَّام يومًا، يغسل فيه رأسه وجسده»**([[595]](#footnote-596))**.

**3-** حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله : «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسِل»**([[596]](#footnote-597))**.

**قالوا:** إنَّ الأمر هنا ظاهرُه الوجوب.

* **اختيار الباحث:**

الذي أراه أنَّ الراجح هو: أنَّ غُسل الجمعة لا يجب إلاَّ على مَن تظهر منه الروائح الكريهة - بسبب العمل والكدِّ في النهار -؛ لأنَّ العِلَّة ظاهرةٌ من الأمر بالغُسل - كما مرَّ في حديث عائشة (رضي الله عنها) السابق - .

وأما مَن لا تظهر منه الروائح الكريهة - رغم العمل والكدِّ في النهار -؛ فإنَّ الغُسل يُندَب ولا يجب. وهذا اختيار ابن تيميَّة**([[597]](#footnote-598))**.

فالوَجه الأظهر في هذه المسألة يقتضي أن نقول: إنَّ مَن له رائحة من الممكن أن يؤذِي بها غيره يجب عليه أن يغتسل؛ حملاً لحديث الوجوب عليه، ومَن لا رائحة له تؤذِي غيره فيُستحَبُّ في حقِّه؛ حملاً لأحاديث الندب على حالته. وهذا التوجيه هو ما تجتمع به الأدلَّة، والله أعلم.

🖋🖋🖋

# المسألة الثالثة

# حكمُ الغُسل لـمَن غسَّل ميِّتًا

**يرى الإمام الصنعاني أنَّ غُسل مَن غسَّل ميِّتًا لا يجب؛ وإنَّما هو سُنَّة فقط.**

قال - رحمه الله - : "وأما الغُسل مِن غُسل الميِّت؛ فتقدَّم الكلام فيه. وللعماء فيه ثلاثة أقوال: أنَّه سُنَّة - وهو أقربها -، وأنَّه واجب، وأنَّه مستحَبٌّ"**([[598]](#footnote-599))**.

**قلتُ:** وهذا الرأي الأول يوافق رأيَ جماعةٍ من طبقة فقهاء الصحابة؛ وهم: ابن عبَّاس، وابن عمر، وعائشة - رضي الله عنهم -**([[599]](#footnote-600))**.

وهذا القول إليه ذهب جماهير أهل العلم، وهو المشهور من مذاهب الأئمَّة الثلاثة: أحمد**([[600]](#footnote-601))**، والشافعي**([[601]](#footnote-602))**، ومالك**([[602]](#footnote-603))**.

**والقول الثاني** هو رأي عليٍّ - من فقهاء الصحابة -؛ فقد رُوِيَ عنه أنَّه قال: «مَن غسَّل ميِّتًا فليغتسل»**([[603]](#footnote-604))**، ورُوِيَ هذا القول عن سعيد بن المسيّب والزهري**([[604]](#footnote-605))**، وانتصرَ له الإمام ابن حزم**([[605]](#footnote-606))**.

**قلتُ:** ودليل مَن ذهب إلى هذا القول هو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله قال: «مَن غسَّل ميِّتًا فليغتسل، ومَن حملَه فليتوضَّأ"**([[606]](#footnote-607))**.

* **اختيار الباحث:**

الذي أراه هو: أن القول بوجوب الغسل قولٌ لا يثبت فيه خبرٌ:

قال الإمام ابن المنذر: "الاغتسال مِن غُسل مَن غسَّل الميِّت لا يجب، وليس فيه خبرٌ يثبت"**([[607]](#footnote-608))**.

ولذا فالقول الأول - وهو رأي الصنعاني - قولٌ تجتمع به الأدلَّة، وهو أحسن ما يؤخَذ به؛ وقد أخذَ به أكثر أهل العلم.

**ويدلُّ عليه:** حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «كنَّا نغسل الميت؛ فمنا مَن يغتسل ومنَّا من لا يغتسل»؛ يعني: الصحابة. وصحَّح إسنادَه ابنُ حجر في «التلخيص الحبير»**([[608]](#footnote-609))**.

قال الشيخ الألباني**([[609]](#footnote-610))** - رحمه الله -: "ويُستحَبُّ لـمَن غسَّله - أي: غسَّل ميِّتًا - أن يغـتسل؛ لقـوله : «من غسَّل ميتًا فليغتسل، ومَن حملَه فليتوضأ»، أخرجه أبو داود (2/ 62 - 63 )، والترمذي (2/ 132) ... وبعض طُرُقه حسن، وبعضه صحيح على شرط مسلم ... وقد ساق له ابن القيِّم في «تهذيب السُّنَن» إحدى عشر طريقًا عنه، ثم قال: "وهذه الطُّرُق تدلُّ على أنَّ الحديث محفوظ".

قلتُ: وقد صحَّحه ابن القطَّان**([[610]](#footnote-611))**، وكذا ابن حزم في «المحلَّى» (1/ 250، 2/ 23 - 25 )، والحافظ في «التلخيص» (2/ 134 - منيريَّة )، وقال: "أسوأ أحواله أن يكون حسنًا".

وظاهر الأمر يفيد الوجوب، وإنَّما لم نقل به؛ لحديثَين موقوفَين - لهما حُكم الرفع -:

**الأول:** عن ابن عبَّاس: «ليس عليكم في غسل ميِّتكم غُسل إذا غسلتموه؛ فإنَّ ميِّتكم ليس بنجس؛ فحَسْبكم أن تغسلوا أيديكم»، أخرجه الحاكم (1/ 386)، والبيهقي (3/ 398) ... ثم ترجَّح عندي: أنَّ الصواب في الحديث الوقف؛ كما حقَّقته في «الضعيفة» (6304).

**الثاني:** قول ابن عمر - رضي الله عنه - : «كنَّا نغسل الميِّت؛ فمنَّا مَن يغتسل ومنَّا مَن لا يغتسل»، أخرجه الدارقطني (191)، والخطيب في «تاريخه» (5/ 424)، بإسناد صحيح - كما قال الحافظ -، وأشار إلى ذلك الإمام أحمد؛ فقد روى الخطيب عنه أنَّه حضَّ ابنه على كتابة هذا الحديث" اهـ**([[611]](#footnote-612))**.

**قلتُ:** وهو كذلك ما رجَّحته اللَّجنة الدائمة**([[612]](#footnote-613))**، والشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع»**([[613]](#footnote-614))**.

🖋🖋🖋

المبحـــث الثاني

أحكام التيمُّم

وفيه خمس مسائل.

المسألة الأولى: **حكم التيمُّم لمَن خاف ضررًا، و للمريض وإن لم يخف ضررًا.**

المسألة الثانية: **حكم رفع حدَث الحَيض بالتيمُّم.**

المسألة الثالثة: **حكم التلوُّم - وهو الانتظار إلى آخر وقت الصلاة - لمَن لم يجد الماء.**

**المسألة الرابعة: حكم الإعادة في حق المتيمِّم، حتى ولو وجد الماء في الوقت.**

المسألة الرابعة: **العدد الكافي في التيمُّم.**

**.**

# تمهيد: في التيمُّم لغةً وشرعًا

**التيمُّم في اللُّغة:** القصد والتوجُّه**([[614]](#footnote-615))**؛ تقول: (يمَّمتُ) فلانًا و(تيمَّمته): إذا قصدته، ومنه قوله تعالى: {وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ}**([[615]](#footnote-616))** أي: قاصديه، وقوله تعالى: {وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ}**([[616]](#footnote-617))** أي: لا تعمدوا إلى الخبيث وتقصدوه، ومنه قوله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا}**([[617]](#footnote-618))**.

قال امرؤ القيس**([[618]](#footnote-619))** في «ديوانه»:

تيمَّمتها من أذرعات وأهلها **\*** **\* \*** بيثرب أدنى دارها نظرٌ عالي**([[619]](#footnote-620))**

(تيمَّمتها) أي: قصدتها.

أما **معنى التيمُّم في الشرع** فهو: مسح الوجه والكفَّين بشيء من الصعيد**([[620]](#footnote-621))**.

# المسألة الأولى

**حكم التيمم لمن خاف ضررًا، وللمريض وإن لم يخف ضررًا**

# يرى الصنعاني جوز التيمُّم لـمَن خاف ضررًا، وللمريض وإن لم يخف ضررًا

قال الإمام الصنعاني - رحمه الله - : "فيه دليلٌ على شرعيَّة التيمُّم في حقِّ الجُنُب إن خاف الموت، فأما لو لم يخف إلاَّ الضرر؛ فالآية - وهي قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى}**([[621]](#footnote-622))** - دالَّةٌ على إباحة التيمُّم للمريض، سواء خاف تلفًا أو دونه"**([[622]](#footnote-623))**.

وقال: "إلاَّ أنه لا يخفى أنَّه قد ذكر التيمُّم في «حديث صاحب الشجَّة»(**[[623]](#footnote-624)**)؛ فدلَّ على شرعيَّته لخوف مُطلَق الضرر؛ فإنَّه جعلَه الشارع عوضًا عن عدم غسل جراحته والاكتفاء بالمسح عليها معصوبة.

**وأما قوله:** "إنَّه مخالِفٌ للأصول".

**فيُقال:** هو أصل مستقِلٌّ - كما يأتي للشارح في مواضع - .

هذا؛ والأوضح في دليل المسألة: حديث عمرو بن العاص أنَّه «احتلمَ في ليلة شديدة البرد؛ فأشفق إن اغتسل أن يهلك؛ فتيمَّم، ثم أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك؛ فسأله فقال: ذكرتُ قول الله تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ}**([[624]](#footnote-625))**؛ فضحكَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يقل له شيئًا»(**[[625]](#footnote-626)**)، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

فإنَّ في كونه خافَ الهلاك وقتلَ نفسِه إنَّما هو تجويزٌ منه؛ فيُلحَق به خوف الضرر المتحقِّق.

**فإن قلتَ:** إنَّه أقرَّه صلى الله عليه وآله وسلم؛ فهو الدليل لِمَا نحن فيه ...

هذا و«حديث صاحب الشجَّة»([[626]](#footnote-627)) دليلٌ على أنَّ مِن أسباب التيمُّم: عدم عموم البدن بالغسل عند وجوبه للعذر.

ثم إنَّ حديثه استدلَّ به الفقهاء على العدول لخشية التلف، وكلام الشارح [الجـلال] في خشية الضرر، وهو أعمُّ، وليس دليلُ الأخصِّ دليلاً للأعمّ.

ودليلهم على الضرر: آية {وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى}**([[627]](#footnote-628))**، إلاَّ أنَّها تكفَّلت بخشية التلف أيضًا؛ لتعليقه الإباحة بالمرض - خُشِيَ معه تلف أو ضرر أو لا -؛ كما قال الثلاثة في الثالث، إلاَّ أن أهل المذهب يستدلُّون بها على الأمرَين، ورَدُّوا الثالث.

قال ابن بهران**([[628]](#footnote-629))**: لأنَّه معارَض بحديث: «لا يقبل الله صلاة مَن أحدَثَ حتى يتوضَّأ»(**[[629]](#footnote-630)**)، أخرجه السِّـتَّة. ولا يخفى أنَّه لا يعارِض الآية، وأنَّ ظاهره مع الثلاثة" اهـ**([[630]](#footnote-631))**.

وقال: "**فإن قلتَ:** يلزم من مفهوم قَيد عدم الوجود للماء: أنَّه لا يُباح للمريض الواجد التيمُّم.

**قلتُ:** نعم؛ يلزم القائل بالمفاهيم، ولكنَّه عُلِمَ إباحة التيمُّم له من السُّـنَّة؛ وهو ما أفاده «حديث صاحب الشجَّة»؛ فإنَّه صلى الله عليه وآله وسلم أخبرهم بأنَّه كان الحكم في حقِّه أن يتمَّم، مع أنَّه مريض واجدٌ للماء، وكان هذا المنطوق أقوى من ذلك المفهوم، والحديث أخرجه أبو داود، وفيه: الزبير بن خُريق؛ قال الذهبي: إنَّه صدوق. وله شواهد ذكرناها في «حواشي البحر»"**([[631]](#footnote-632))**.

**قلتُ:** ورأي الإمام الصنعاني هذا يوافِق رأيَ ابن عبَّاس**([[632]](#footnote-633))** - من طبقة فقهاء الصحابة -، وهو ما ينسجِم مع عموم قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى}**([[633]](#footnote-634))**.

* **اختيار الباحث:**

أوفق الصنعاني - رحمه الله - فيما ذهب إليه؛ لأنَّ هذا هو ما تقتضيه قواعد الشريعة التي جاءت بالتيسير ورفع الحرَج عن المسلمين:

قال الحافظ ابن رجب**([[634]](#footnote-635))** - رحمه الله - : "والحنيفيَّة السَّمحة أوسع من ذلك، وخوف الموت أو المرض هو داخلٌ في معنى المرض الذي أباح الله التيمُّم معه؛ لأنه إنَّما يُباح التيمُّم لمرض يُخشَى منه زيادته أو التلف؛ فحيث خُشِيَ ذلك فقد وُجِدَ السبب المُبيح للتيمُّم"**([[635]](#footnote-636))**.

ولا يصلح أن يُقال: إنَّ قول ابن عبَّاس: «فيخاف أن يموت» يُفهَم منه: أنَّ المريض لا يتيمَّم إلاَّ إذا خَشِيَ التلف أو الموت! وإنَّما الذي يظهر: أنَّ كلام ابن عبَّاس إنَّما خرج مخرج المثال - والله أعلم -؛ وهو كقوله: «إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله»([[636]](#footnote-637))؛ فلا يعني هذا أنَّ التيمُّم لا يجوز إلاَّ إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله؛ بحيث إذا لم تكن في سبيل الله فلا يجوز التيمُّم!

🖋🖋🖋

# المسألة الثانية

# حكم رفع حدَث الحَيض بالتيمُّم

**يرى الإمام الصنعاني أنَّ التيمُّم يرفع الحدَث الأكبر، وبما فيه الحَيض؛ لأنَّه يشمله قوله تعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ}([[637]](#footnote-638)).**

قال - رحمه الله - : "إلاَّ أنَّ الظاهر أنَّه إذا رُفِعَ حدَث الجنابة بالنصِّ رُفِعَ حدَث الحَيض، وتسميته طهورًا مشعِرة بذلك؛ فإنَّه طهور للأحداث، ومنها حدَث الحَيض؛ فيشمله: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ}**([[638]](#footnote-639))"([[639]](#footnote-640)).**

**قلتُ:** وهذا القوال يوافِق قولَ جماهير الصحابة، بما فيهم: الفقهاء، والتابعون، وسائر أهل العلم – وفيهم الأئمُّة الأربعة والفقهاء المشهورون -**([[640]](#footnote-641))**.

وهو يخالف ما رُوِيَ عن: عمر، وابن مسعود - من طبقة فقهاء الصحابة - **([[641]](#footnote-642))**.

ولكن الصحيح أنَّهما رجعَا عن هذا القول**([[642]](#footnote-643))**.

**ويُستدَلُّ للقول الأول:** بقول تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}**([[643]](#footnote-644))**.

فهذه الآية ذكرَت الحدَث الأكبر والأصغر؛ فهي نصٌّ في جواز التيمُّم لرفع الحدَث الأصغر والحدَث الأكبر.

**واستدلَّ أصحاب القول الثاني** - كما قال العلاَّمة الشنقيطي**([[644]](#footnote-645))** (رحمه الله) - : بأنَّ آية النساء ليس فيها إلاَّ الإباحة لصاحب الحدَث الأصغر:

قال - رحمه الله -: "واحتُجَّ لـمَن منع التيمُّم عن الحدَث الأكبر: بأنَّ آية النساء ليس فيها إباحة إلاَّ لصاحب الحدَث الأصغر؛ حيث قال: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}**([[645]](#footnote-646))**"**([[646]](#footnote-647))**.

**قلتُ:** وهذا الاستدلال مردودٌ؛ لأنَّ الصحيح أنَّ الحدَث الأكبر ذُكِرَ فيها؛ فقوله تعالى: {أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ} فسَّره ابن عبَّاس - ترجمان القرآن - بأنَّه: الجماع. فالآية تشمل - إذَن - التيمُّم لحالتَي الحدَث الأكبر والأصغر.

* **اختيار الباحث:**

أوافق الصنعانيَّ –رحمه الله- فيما ذهب إليه من قوله إنَّ التيمُّم يرفع الحدَث الأكبر والأصغر؛ لأنَّ:

**1-** آية التيمُّم فيها إشارةٌ إلى الحدَث الأكبر والأصغر، وكذلك وردَ في الحديث الصحيح - من رواية حُذيفة بن اليمان (رضي الله عنهما)- : «وجُعِلَت تُربتها لنا طَهورًا؛ إذا لم نجد الماء»**([[647]](#footnote-648))**.

قال ابن رجب: "وقوله : «طَهورًا» أي: مطهِّرًا؛ ولذلك جاز للمسلم أن يتطهَّر بالتراب عند الحاجة إلى ذلك"**([[648]](#footnote-649))**.

**2-** حديث عمَّار بن ياسر - رضي الله عنهما -، الذي ورد في «الصحيحَين»، قال: بعثني رسول الله في حاجة، فأجنبتُ، فلم أجد الماء؛ فتمرَّغتُ في الصعيد - كما تمرَّغ الدابَّة -، ثم أتيتُ النبي فذكرتُ ذلك له؛ فقال: «إنَّما كان يكفيكَ أن تقول بيدَيك هكذا»؛ ثم ضربَ بيدَيه الأرض ضربةً واحدة، ثم مسحَ الشمالَ على اليمين، وظاهرَ كفَّيه ووجهه**([[649]](#footnote-650))**.

**3-** حديث أبي ذَرٍّ - رضي الله عنه -، عن النبي أنَّه قال: «الصعيد الطيِّب وَضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدتَ الماء فأمِسَّه جلدك؛ فإنَّ ذلك خير»**([[650]](#footnote-651)).**

🖋🖋🖋

# المسألة الثالثة

# حكم التلوُّم - وهو : الانتظار إلى آخر وقت الصلاة - لـمَن لم يجد الماء

**يرى الصنعاني أنَّ مَن دخل عليه وقت الصلاة؛ لا يُشرَع له أن ينتظر إلى آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمَّم**، وهذا ما يُعرَف عند الفقهاء بـ (التلوُّم).

قال - رحمه الله -: "قالوا: ولا يتحقَّق عدم الوجدان إلاَّ بعد الطلب؛ فهذا دليلٌ على إيجاب التلوُّم على المتيمِّم - الذي أقاسوا عليه مسألة السؤال - .

**قلتُ:** ولا يخفى أنَّ الموقوف قد عارضَه حديثٌ مرفوعٌ صحيح، أخرجه أحمد([[651]](#footnote-652)) أبو داود**([[652]](#footnote-653))**، والحاكم([[653]](#footnote-654))، والدارمي**([[654]](#footnote-655))**، من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه -، أنَّ رجلَين خرجا في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء؛ فيتمَّما صعيدًا طيِّبًا؛ فصلَّيا، ثم وجدا الماء في الوقت؛ فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يُعِد الآخر؛ فأتيا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فذكرا له ذلك؛ فقال للذي لم يُعِد: «أصبتَ السُّـنَّة».

فهذا الحديث مُنادٍ بأنَّه لا يجب الطلب ولا التلوُّم، ولا تُعاد الصلاة إن وجدَ الماء في الوقت ..."**([[655]](#footnote-656))**.

وهذا الرأي يوافِق رأي الخليفة الراشد عمر**([[656]](#footnote-657))**؛ فإنَّه كان يرى الأفضل هو الانتظار إذا كان يظهر أنَّه سيصِل إلى الماء، ورأي عليٍ([[657]](#footnote-658) )فإنه كان يرى التلوم بينه وبين أخر الوقت.

وهو ما يخالِف رأيَ ابن عمر**([[658]](#footnote-659))**؛ فإنَّه كان يتيمَّم ويصلِّي في أول الوقت، ويصل إلى المدينة ومازال الوقت، ولا يعيد.

**ووَجه هذا:** أنَّه بدخول الوقت توجَّه الخِطاب إلى المكلَّف، فإن لم يجد ماء؛ له أن يعدل إلى التيمُّم، فإن صلَّى لم يلزمه أن يُعيد؛ لأنَّ ذلك أجزأه؛ لحديث أبي سعيد الخدري: «أجزأتك صلاتُك»([[659]](#footnote-660)).

**اختيار الباحث:**

الذي أختاره هو رأي عمر-رضي الله عنه- وهو أن الأفضل بدون إيجاب أن ينتظر لو رأى أنه يصل إلى ماء، فمادام يغلب على ظنه أنه يصل إلى ماء و مادام أن الوقت لم يخرج، فالأفضل له أن يصلي بماء وفي الوقت.

# المسألة الرابعة

# حكم الإعادة في حق المتيمِّم، حتى ولو وجد الماء في الوقت

**يرى الصنعاني-رحمه الله- أنه لا تجب الإعادة على المتيمم، حتى ولو وجد الماء في الوقت**

قال - رحمه الله - : "واستدلَّ القائل بالإعادة في الوقت بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا}**([[660]](#footnote-661))**، والخِطاب متوجِّه مع بقاء الوقت.

**وأُجيبَ:** بأنَّه بعدَ فعل الصلاة لم يبقَ للخطاب توجُّه إلى فاعلها، وكيف وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «وأجزأتك صلاتُك» للذي لم يُعِد؛ إذ الإجزاء عبارة عن كون الفِعل مُسقِطًا لوجوب إعادة العبادة، والحقُّ أنَّه قد أجزأه"**([[661]](#footnote-662))**.

وهو رأي ابن عمر**([[662]](#footnote-663))** - رضي الله عنهما - من طبقة فقهاء الصحابة، وقال به جمهور أهل العلم**([[663]](#footnote-664))**.

وهو الراجح؛ لحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: خرج رجلان في سفر، فحضرَت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمَّما صعيدًا طيِّبًا؛ فصلَّيا، ثم وجدا الماء في الوقت؛ فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعِد الآخر، ثم أتيا رسول الله ؛ فذكرا ذلك له؛ فقال للذي لم يُعِد: «أصبتَ السُّـنَّة وأجزأتك صلاتُك»، وقال للآخَر: «لك الأجر مرَّتين»**([[664]](#footnote-665))**.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا}**([[665]](#footnote-666))**؛ فيُجاب عليه: بأن هذا محمولٌ على مَن لم يصلِّ، أما مَن صلَّى فإنَّه لم يبق للخطاب توجُّه إلى فاعلها، وقد قال النبي : «أجزأتك صلاتُك»

للذي لم يُعِد؛ فالإجزاء - كما قال الصنعاني**([[666]](#footnote-667))** - عبارة عن كون الفِعل مُسقِطًا لوجوب إعادة العبادة.

* **اختيار الباحث:**

اختار ما رجَّحه الصنعاني - رحمه الله -؛ لأنَّ الدليل الصحيح الصريح دلَّ عليه؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري السابق.

🖋🖋🖋

# المسألة الخامسة

# القدر الكافي في التيمُّم

**يرى الإمام الصنعاني أنَّ المتيمِّم تكفيه ضربة واحدة لوجهه وكفَّيه،** وهذا ما رجَّحه -رحمه الله - في «سبل السلام»**([[667]](#footnote-668))**.

**قلتُ:** وهذا القول مرويٌ عن: عليّ وابن عبَّاس - من طبقة فقهاء الصحابة (رضي الله عنهم) -**([[668]](#footnote-669))**.

وقد وقفتُ على ما يخالِف اختيارَ الصنعاني هذا من أقوال الصحابة الفقهاء؛ فقد نُقل عن عليٍّ**([[669]](#footnote-670))** في رواية أخر عنه، وابن عمر**([[670]](#footnote-671))** أنَّهما يريان أنَّ التيمُّم ضربتان.

**وهذه المسألة لأهل العلم فيها ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** أنَّه يكفي ضربة واحدة.

وهو قول جماعة من أهل العلم؛ فهو مذهب الإمام أحمد**([[671]](#footnote-672))**، وإسحاق**([[672]](#footnote-673))([[673]](#footnote-674))**، والأوزاعي**([[674]](#footnote-675))([[675]](#footnote-676))**، وداود

الظاهري**([[676]](#footnote-677))**، واختاره: ابنُ المنذر**([[677]](#footnote-678))**، وابنُ القيِّم، وغيرُهم من المحقِّقين.

**واستدلَّ أصحاب هذا القول بأدلَّة**، أصحّها وأشهرها: حديث عمَّار - رضي الله عنه - : «ثم ضربَ بيدَيه الأرض ضربة واحدة»**([[678]](#footnote-679))**.

**القول الثاني:** أنَّ التيمُّم ضربتان: واحدة للوجه، وأخرى لليدَين. وهو مذهب الحنفية**([[679]](#footnote-680))**، والمالكيَّة**([[680]](#footnote-681))**، والشافعيَّة**([[681]](#footnote-682))**.

وهو منقول عن ابن عمر**([[682]](#footnote-683))**، ورواية أخرى عن عليٍّ**([[683]](#footnote-684))**، ونُقِلَ أيضًا عن الحسن البصري، والشَّعبيّ، والثوري**([[684]](#footnote-685))**، وغيرهم من التابعين**([[685]](#footnote-686))**.

**واستدلُّوا بأدلَّة؛ منها:** حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : «التيمُّم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة

لليدَين إلى المرفقَين»**([[686]](#footnote-687))**.

**قلتُ:** ويُجاب عن هذا: بأنَّ الصحيح في هذا الخبر أنَّه موقوفٌ على ابن عمر من قوله؛ فهو من اجتهاده.

**القول الثالث:** أنَّ التيمُّم ثلاث ضربات: واحدة للكفَّين، وثانية للوجه، وثالثة لليدَين. وهذا القول منسوبٌ إلى ابن سيرين**([[687]](#footnote-688))**، وابن المسيّب، وابن شهاب الزهري**([[688]](#footnote-689))**.

وأما دليلهم؛ فلم أقفِ على ما يُشير إليه.

قال الإمام الشوكاني: "وَأَمَّا أَهْلُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ؛ فَلَمْ أَقِفْ لَهُمْ عَلَى مَا يَصْلُحُ مُتَمَسَّكًا لِلْوُجُوبِ، بَلْ قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى**([[689]](#footnote-690))**: إنَّه لا دَلِيلَ يَدُلُّ عَلَى نَدْبِيَّةِ التَّثْلِيثِ فِي التَّيَمُّمِ، وَقَوَّى ذَلِكَ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ**([[690]](#footnote-691))**. وَالأَمْرُ كَذَلِكَ"**([[691]](#footnote-692))**.

* **اختيار الباحث:**

أرجح الأقوال في ظنِّي - والعِلم عند الله - هو: القول الأول، وهو الذي اختاره الصنعانيُّ وجماعةٌ من المحقِّقين؛ فقد دلَّ عليه الدليل الصحيح - كما في حديث عمَّار - .

وأما حديث ابن عمر - وهو ما استدلَّ به أصحاب القول الثاني -؛ فهو لا يصحُّ مرفوعًا**([[692]](#footnote-693))**؛ لأنَّ فيه علي بن ضبيان؛ وهو ضعيف جدًّا.

ومَن قال بالقول الثالث؛ لم يُعرف لهم دليلٌ - كما قال الإمام الشوكاني (رحمه الله) - .

**فيتحصَّل - بعد النظر إلى الأدلَّة - :** أنَّ الأقوى دليلاً هو القول الأول، والله أعلم.

🖋🖋🖋

المبحـــث الثالث

أحكام الحَيض والاستحاضة

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى: **أقلِّ الحَيض.**

المسألة الثانية: **حكم وضوء المُستحاضة لكلِّ صلاة، واغتسالها.**

المسألة الثالثة: **حكم الاستمتاع بالحائض فيما دون السُّرَّة والرُّكبة في غير الفَرْج.**

المسألة الرابعة: **الواجب على مَن وطئ الحائض.**

**.**

# تمهيد: حَدّ الحيض لغةً وشرعًا

**الحَيض لغةً:** مأخوذٌ من مادة الحاء والياء والضاد، وأصله: السيلان؛ يُقال: (حاضَت السَّمُرة): إذا خرج منها ماءٌ أحمر شبه الدم - وهو: الصمغ الأحمر -؛ ولذلك سُمِّيت الحائض بذلك تشبيهًا لها بتلك السمرة.

وتقول العرب: (حاضَ السيل): إذا فاض، ومنه: سُمِّي الحوض بذلك؛ لأنَّ الماء يحيض إليه؛ أي: يسيل إليه ويجري**([[693]](#footnote-694))**.

أما **الحَيض في الشرع:** فهو دمُ طبيعةٍ وجِبِلَّة، ترخيه رَحِم الأنثى عند البلوغ، ثم يعتادها بعد ذلك**([[694]](#footnote-695))**.

قال في «مغني المحتاج»: "الحيض دمُ جِبِلَّةٍ، يخرج من أقصى رَحِم المرأة بعد بلوغها، على سبيل الصِّحَّة، من غير سبب، في أوقات معلومة"**([[695]](#footnote-696))**.

**والاستحاضة:** استفعال من (الحَيض)؛ يُقال: (استُحيضت) فهي مُستحاضة، و(استُحيضت) المرأة: أي استمرَّ بها الدم بعد أيامها.

**والاستحاضة:** أن يستمرَّ بالمرأة خروج الدم بعد أيَّام حيضها المعتاد**([[696]](#footnote-697))**.

# المسألة الأولى

# أقلِّ الحَيض

**يرى الإمام الصنعاني أنَّه لا حَدَّ لأقل الحيض.**

قال - رحمه الله - : "فالحقُّ في أقلِّ الحيض: ما قدَّمناه؛ من أنَّه لا حدَّ له"**([[697]](#footnote-698))**.

وهو اختيارٌ يتوافق مع قول ابن عبَّاس - من طبقة فقهاء الصحابة - :

قال ابن حزم: "وقد ذكرنا قبل - بأصحِّ إسناد يكون - عن ابن عبَّاس، أنَّه أفتى: إذا رأت الدم البحراني أن تدع الصلاة، فإذا رأت الطُّهر ولو ساعةً من نهار؛ فلتغتسِل وتصلِّى**"([[698]](#footnote-699)).**

**قلتُ:** وقداختلفَ العلماء في هذه المسألة على أقوال:

**الأول:** حدَّده بعضُهم، ولكنَّهم اختلفوا أيضًا في المدَّة:

فقيل: أقلّ الحيض ثلاثة أيام بلياليهنَّ.

وقيل: أقلُّ مدَّة الحيض ثلاثة أيام بليلَتَيها المتخلِّلتَين.

وقيل: لا حَدَّ لأقلِّه - ولو دفعة واحدة - . وهذا مذهب مالك، وهو الراجح.

وقيل: أقلُّه يوم وليلة. وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وعليه جماهير الشافعيَّة.

وقيل: أقلُّه يوم. وهو رواية عن الشافعي.

وقد استدلَّ أصحاب كلِّ قول بأدلَّة، منها الموضوع والضعيف؛ كحديث: «أقلُّ الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام»**([[699]](#footnote-700))**؛ وهو حديث ضعيفٌ جدًّا.

ومنها كذلك: «الحيض ثلاثة أيام، وأربعة وخمسة وستَّة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة، فإذا جاوزَت العشرة فهي مستحاضة»**([[700]](#footnote-701))**؛ وهو حديث ضعيفٌ جدًّا.

وغيرها من الأحاديث التي لم تثبت، قال البيهقي:" وَقَدْ رُوِيَ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ أَحَادِيثُ ضِعَافٌ قَدْ بَيَّنْتُ ضَعْفَهَا فِي الْخِلَافِيَّاتِ"([[701]](#footnote-702))

وقال ابن رجب: "لم يصحَّ عند أكثر الأئمَّة في هذا الباب توقيتٌ مرفوعٌ ولا موقوفٌ"**([[702]](#footnote-703))**.

**القول الثاني:** لا حَدَّ لأقلِّ الحيض؛ وإنَّما يتعلق الحكم بوجود الدم. وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد**([[703]](#footnote-704))**، وهو قول: ابن حزم**([[704]](#footnote-705))**، وابن تيميَّة**([[705]](#footnote-706))**، **والصنعاني**، وغيرهم.

**واستدلَّ مَن قال بهذا القول بأدلَّة؛ وهي:**

**أولاً:** بقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى}**([[706]](#footnote-707))**؛ فإذا وُجِدَ الأذى وُجِدَ الحَيض، سواء كان أكثر من يوم وليلة أم أقلّ؛ فالحكم يدور مع عِلَّته وجودًا وعدمًا. وقد أمرَ الله باعتزال النساء في المحيض، ولم يحدَّه بحدٍّ؛ بل علَّقه على وجوده؛ فيجب اعتزالهنَّ ولو كان الدم أقلّ من يوم وليلة.

وأيضًا؛ فإنَّ القول بالتحديد يحتاج إلى دليل، وما دام لم يثبت في هذا دليلٌ فلا يجوز القول به.

قال ابن القيِّم - رحمه الله - : "ولم يأتِ عن الله ولا عن رسوله ولا عن الصحابة تحديدُ أقلِّ الحَيض بحدٍّ أبدًا، ولا في القياس ما يقتضيه" اهـ**([[707]](#footnote-708))**.

والذين قالوا: بأنَّ أقلّه يوم وليلة معترِفون بأنَّه لم يثبت عن النبي ولا عن الصحابة في هذا شيءٌ؛ وإنَّما حكَّموا العادة - كما قال ابن رجب**([[708]](#footnote-709))** -.

**ثانيًا:** استدلُّوا بالقياس على النِّفاس؛ فكما أنَّ النِّفاس لا حدَّ لأقلِّه؛ فكذلك الحيض، والحَيض والنِّفاس أحكامهما متشابهةٌ.

* **اختيار الباحث:**

أوافق الصنعاني في قوله: إنَّه لا حَدَّ لأقلِّه؛ لأنَّه لم يرِد هذا التحديد بنصٍّ من كتاب أو سُـنَّة، بل لم يثبُت عن أحدٍ من الصحابة بأسانيد ثابتة.

قال ابن حزم - رحمه الله - : "فإنَّ الآثار الصحاح كما ذكرنا عن رسول الله : «إذا جاءت الحَيضة فدَعِي الصلاة، فإذا أدبرَت فاغتسلي وصلِّي»، دونَ تحديدِ وقتٍ، وهذا هو قولنا"**([[709]](#footnote-710))**.

وهذا القول قال به أيضًا ابن عبد البر؛ قال - رحمه الله - : "وجائزٌ أن يكون الحَيض أقلّ من ثلاث؛ لأنَّ ذلك موجودٌ في النساء غير مدفوع"**([[710]](#footnote-711))**.

🖋🖋🖋

# المسألة الثانية

# حكم وضوء المُستحاضة لكلِّ صلاة، واغتسالها لها.

**يرى الإمام الصنعاني أنَّه يجب على المُستحاضة الوضوء لكلِّ صلاة، ويندب لها الغسل فحسبُ**.

قال - رحمه الله - : "وقد اختلف العلماء:

فرُوِيَ عن جماعة من الصحابة والتابعين([[711]](#footnote-712)) أنَّه: يجب عليها الاغتسال له لكلِّ صلاة.

وذهب الجمهور إلى أنَّه: لا يجب عليها ذلك. **وقالوا:** رواية أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم أمرَها بالغُسل لكلِّ صلاة ضعيفةٌ، وبيَّن البيهقيُّ ضَعفها ...

وقيل: بل هو حديث منسوخٌ بحديث فاطمة بنت أبي حُبَيش**([[712]](#footnote-713))** أنَّها «تتوضَّأ لكل صلاة».

**قلتُ:** إلاَّ أنَّ النسخ يحتاج إلى معرفة المتأخِّر، ثم إنَّه قال المنذري**([[713]](#footnote-714))**: إنَّ حديث أسماء بنت عُمَيس حسنٌ؛ فالجمع بين حديثها وحديث فاطمة بنت أبي حُبَيش أن يُقال: إنَّ الغُسل مندوبٌ؛ بقرينة عدم أمر فاطمة به، واقتصاره على أمرها بالوضوء؛ فالوضوء هو الواجب، وقد جنح الشافعيُّ إلى هذا"**([[714]](#footnote-715))**.

**قلتُ:** ورأي الصنعاني هذا يتوافق مع قول: علي، وابن مسعود، وعائشة([[715]](#footnote-716))، وابن عبَّاس**([[716]](#footnote-717))** - من طبقة فقهاء الصحابة (رضي الله عنهم) - .

وهو قول جمهور أهل العلم. **ودليلهم** - كما قال النووي - : "أَنَّ الأَصْل: عَدَم الْوُجُوب؛ فَلا يَجِب إلاَّ مَا وَرَدَ الشَّرْع بِإِيجَابِهِ، وَلَمْ يَصِحّ عَنْ النَّبِيّ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ إلاَّ مَرَّة وَاحِدَة عِنْد اِنْقِطَاع حَيْضهَا؛ وَهُوَ قَوْله : «إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَة فَدَعِي الصَّلاة، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي»، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَقْتَضِي تَكْرَار الْغُسْل.

وَأَمَّا الْأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي «سُنَن أَبِي دَاوُدَ([[717]](#footnote-718))» وَ«الْبَيْهَقِيّ([[718]](#footnote-719))» وَغَيْرهمَا، أنَّ النبي أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْء ثَابِت، وَقَدْ بَيَّنَ الْبَيْهَقِيُّ وَمَنْ قَبْله ضَعْفهَا"**([[719]](#footnote-720))**.

* **اختيار الباحث:**

أوافق الصنعانيَّ - رحمه الله - فيما ذهبَ إليه، من أنَّ المرأة المُستحاضة لا يجب عليها الغُسل لكلِّ صلاة؛ وإنَّما يجب عليها الوضوء لكلِّ صلاة؛ لأنَّ القول بوجوب الغُسل يحتاج إلى دليلٍ صحيحٍ صريحٍ، ولا دليل هنا، وكلُّ الأحاديث التي تُذكَر في هذه المسألة ليس فيها شيءٌ ثابت؛ كما نصَّ على ذلك البيهقيُّ وغيرُه، ولذا قال بهذا القول جمهور أهل العلم بما فيهم الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة اليوم، قال العلامة عبد الرحمن بن قاسم النجدي([[720]](#footnote-721)):" وليس بواجب عند أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرها أن تغتسل لكل صلاة، وإنما أمرها بالغسل مطلقا، فكانت هي تغتسل لكل صلاة، بل الواجب الوضوء لكل صلاة عند الجمهور، لأمره صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالوضوء عند كل صلاة، ورواه البخاري والترمذي وغيرهما"([[721]](#footnote-722))

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي[[722]](#footnote-723): " أما الذين قالوا بغسلها لكل صلاة؛ فالروايات ضعيفة عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بأمره للمستحاضة بالغسل، إلا ما ورد في حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمرها أن تغتسل قال كما في الصحيح: [وكانتْ تَغتَسلُ لكل صَلاةٍ] قالوا: هذا يدل على وجوب غسل المستحاضة لكل صلاة، وهو مذهب من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم؛ والصحيح أنه لا يجب، وأن اغتسال فاطمة -رضي الله عنها- كان اجتهاداً منها وليس بأمر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لها لأنه عليه الصلاة والسلام: إنما أمرها أن تغتسل عند إنتهاء عادتها فقط كما هو ظاهر القرآن، والأحاديث الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام.

أما الذين قالوا: بأنه يجب عليها طُهرٌ في يوم واحد فهناك أحاديث ضعيفة، وآثار إستدلوا بها لا تقوى على إثبات ما ذكروه.

والذي يترجح في نظري والعلم عند الله: أنه يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة على ظاهر ما ذكرناه من حديث فاطمةَ بنتِ أبي حُبيشٍ رضي الله عنها، عند أبي داود، والترمذي، وأحمد، والبيهقي، والحاكم، وصححه غير واحد، وسئل الإمام البخاري -رحمه الله- عنه فحسّن إسناده.

هذا حاصل ما يُقال في حكم المستحاضة من جهة طُهْرها"([[723]](#footnote-724))

🖋🖋🖋

# المسألة الثالثة

# حكم الاستمتاع بالحائض فيما بين السُّرَّة والرُّكبة في غير الفَرْج

يرى الإمام الصنعاني أنَّه يجوز للزوج أن يستمتع بزوجته الحائض فيما بين السُّرَّة والرُّكبة ما عدا الفَرْج.

قال - رحمه الله - : "والاستمتاع فيما بين الرُّكبة والسُّرَّة في غير الفَرْج أجازَه البعض.

**وحُجَّته:** «اصنَعوا كلَّ شيءٍ إلاَّ النكاح»، ومفهومُ هذا الحديث [حديث عائشة: «كان رسول الله يأمرني فأتَّزر؛ فيباشرني وأنا حائض»**([[724]](#footnote-725))**].

وقال بعضٌ بكراهته، وآخرُ بتحريمه. فالأول أولَى؛ للدليل"**([[725]](#footnote-726))**.

ورأي الإمام الصنعاني يوافِق رأيَ عائشة**([[726]](#footnote-727))**، وابن عبَّاس**([[727]](#footnote-728))** - رضي الله عنهم - .

**قلتُ:** **ولأهل العلم في هذه المسألة قولان مشهوران:**

**القول الأول:** أنَّ ذلك محرَّم. وهو مذهب أبي حنيفة**([[728]](#footnote-729))**، ومالك**([[729]](#footnote-730))**، والشافعيَّة**([[730]](#footnote-731))** مِن أهل العلم.

**القول الثاني:** أنَّ الاستمتاع بالحائض فيما بين السُّرَّة والرُّكبة في غير الفرج جائزٌ. وهو مذهب: عائشة  
وابن عبَّاس وهما- من فقهاء الصحابة -، وأخذ به الجمهور**([[731]](#footnote-732))**.

قال النووي في «شرح مسلم»: "وهذا أقوى من حيث الدليل"**([[732]](#footnote-733))**.

**ودليل ذلك:** قول النبي - كما في حديث أنس (رضي الله عنه) -: «اصنَعوا كلَّ شيءٍ إلاَّ النكاح»**([[733]](#footnote-734))**.

ففي هذا الحديث دلالةٌ صريحةٌ على تحريم الجماع، وقد أجمعَ أهل العِلم على هذا، ونقلَ الإجماعَ: شيخُ الإسلام ابن تيميَّة**([[734]](#footnote-735))**، وابنُ حزم**([[735]](#footnote-736))**، والنوويُّ**([[736]](#footnote-737))**، والشوكانيُّ**([[737]](#footnote-738))**.

كما أنَّ حديث أنس السابق يدلُّ أيضًا على حِلِّ ما عدا الجماع.

* **اختيار الباحث:**

أوافق الصنعانيُّ فيما ذهبَ إليه، وهو قول جمهور أهل العلم، وعليه الدليل.

**ويزيد هذا القول قوَّة:** أنَّه قول عائشة في أمرٍ خاصٍّ، وهي مِن أعلم الناس بهذه المسألة؛ كما قال الإمام أحمد، كما نقل ذلك ابن رجب عنه؛ قال: "واحتجَّ أحمد: بأنَّ عائشة أفتَت بإباحة ما دونَ الفرج مِن الحائض، وهي أعلم الناس بهذه المسألة؛ فيتعيَّن الرُّجوع فيها إلى قولها"**([[738]](#footnote-739)).**

🖋🖋🖋

# المسألة الرابعة

# الواجب على مَن وطئ الحائض.

**يرى الإمام الصنعاني أنَّه لا يجب على مَن وطئ امرأته وهي حائض شيءٌ سوى التوبة**؛ فبعد أن ذكرَ - رحمه الله - الأقوالَ رجَّح القولَ بعدم وجوب أيِّ شيء على مَن وطئ الحائض سوى التوبة**([[739]](#footnote-740))**.

**قلتُ:** ورأي الصنعاني هذا يخالِف رأيَ ابن عبَّاس - من طبقة فقهاء الصحابة (رضي الله عنهم) -؛ فإنَّه ثبتَ عنه أنَّه يرى الكفَّارة**([[740]](#footnote-741))**.

وقد أخذَ بقول ابن عبَّاس مَن ذهب إلى القول بالكفَّارة؛ كما عُزِيَ هذا القول إلى: الحسن البصري، وسعيد بن جُبَير**([[741]](#footnote-742))**، وهو رواية عن أحمد**([[742]](#footnote-743))**.

وذهب أكثر أهل العلم**([[743]](#footnote-744))** إلى أنَّه: لا يجب عليه شيءٌ. وهذا القول هو ماذهب إليه الإمام الصنعانيُّ، وقبله: الإمامان ابن المنذر وابن حزم وغيرهما. وهو أرجَح الأقوال؛ لعدم ورود دليلٍ صحيحٍ يقضي بالكفَّارة.

* **رأي الباحث:**

أرى أنَّ ما ذهب إليه الصنعانيُّ قولٌ قويٌّ؛ لأنَّه لا دليل لـمَن قال بالوجوب، والأصل براءة الذِّمَّة؛ فلا يجب عليه إلاَّ الاستغفار والتوبة فقط.

وأما قول ابن عبَّاس - رضي الله عنهما -؛ فهو اجتهاده، ولا يمكن أن يُحتَجَّ به على استحبابٍ، فضلاً أن نقول بناءً على رأيه بالوجوب الشرعي.

أما الآثار؛ فلا يصحُّ منها شيءٌ:

قال ابن حزم - رحمه الله - : " وأما نحن؛ فلو صَحَّ شيء من هذه الآثار لأخذنا به. فإذ لم يصحَّ في إيجاب شيء على واطئ الحائض؛ فماله حرام؛ فلا يجوز أن يُلزَم حُكمًا أكثر ممَّا ألزمَه الله من التوبة من المعصية التى عملَ"**([[744]](#footnote-745))**.

**قلتُ:** وأقوى ما استدلُّوا به حديث ابن عبَّاس - رضي الله عنهما -، عن رسول الله ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض؛ قال: «يتصدَّق بدينار أو بنصف دينار».

والصحيح: كما قال ابن الملقن: "أنَّ هذا الحديث حديثٌ ضعيفٌ؛ ضعَّفه: الإمـام الشافعي**([[745]](#footnote-746))**، وابـن المنذر**([[746]](#footnote-747))**، وابـن عبد البرّ**([[747]](#footnote-748))**، وابن الصَّلاح**([[748]](#footnote-749))([[749]](#footnote-750))**.

قلت وكذلك أعله أبو حاتم الرازي([[750]](#footnote-751)) في علله قال: قال أبو حاتم -رحمه الله-: "لم يسمع الحكم من مقسم هذا الحديث"([[751]](#footnote-752))

وقال الحافظ أبو علي ابن السكن: وَقَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنِ السَّكَنِ: هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ، وَلا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، لَمْ يُصَحِّحْهُ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ كَلامِ ابْنِ عَبَّاسٍ".([[752]](#footnote-753))

وقال النووي فِي «المجموع شرح الْمُهَذّب» - كما في «البدر المنير» - : "اتّفق المحدِّثون عَلَى ضعفه واضطرابه، وَرُوِيَ مَوْقُوفا ومُرسَلاً وألوانًا كَثِيرَة، وَقد رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ، وَلا يَجعله ذَلِك صَحِيحًا".

قَالَ: "وَأما قَول الْحَاكِم: إنَّه صَحِيح؛ فخلاف مَا قَالَه أَئِمَّة الحَدِيث".

قَالَ: "وَهُوَ عِنْدهم مَعْرُوفٌ بالتساهل".

وَقَالَ فِي «تنقيحه»([[753]](#footnote-754)): "هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاق الْحفاظ، وأنكروا عَلَى الْحَاكِم تَصْحِيحه؛ وإنَّما هُوَ من قَول ابْن عَبَّاس مَوْقُوف عَلَيْهِ". هَذَا آخر كَلامه"**([[754]](#footnote-755))**.

وذكر ابن حجر في «التلخيص الحبير» أنَّ: "الاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثيرٌ جدًّا"**([[755]](#footnote-756))**.

وعلى هذا؛ فلا حُجَّة فيه، والله أعلم.

# الخاتمة

بعد هذا التطواف في أرجاء ما تيسَّر لي من الوقوف عليه من كتب الإمام الصنعاني - رحمه الله -، وأيضًا كتب التراث التي تهتمُّ بنقل أقاويل الصحابة ومذاهبهم؛ جاء الآن وقت إثبات خُلاصة ما توصَّلتُ إليه في هذه الدراسة من النتائج والتوصيات:

* **أولاً: النتائج:**

**1-** أنَّ الإمام الصنعاني يَعتبِر بأقوال فقهاء الصحابة، ولكن دون أن يقلِّد أحدًا منهم؛ وإنَّما يختار مِن أقوالهم ما يراه راجحًا، معتَمِدًا على الكتاب والسُّـنَّة.

**2-** وافقت آراء الإمام ابن الأمير الصنعاني في كثيرٍ من مسائل أبواب الطهارة كثيرًا من آراء فقهاء طبقة الصحابة.

**3-** أنَّ الأصل في تقرير الأحكام الفقهيَّة عند الإمام الصنعاني هو: الاعتماد على نصوص الكتاب والسُّـنَّة، والإجماع، والقيـاس الصحـيح؛ كما تبيَّن لي هذا من منهج الإمام الصنعاني - تقريرًا وتطبيقًا - .

**4-** أنَّ الإمام الصنعاني إمامٌ مجتهد، تحصَّلت لديه أدوات الاجتهاد، وقد ظهر هذا مِن استعماله لهذه الأدوات في مُناقشة المسائل الفقهيَّة، وترجيح ما يراه راجحًا منها.

**5-** أنَّ كتب الآثار التي تُعنَى بفِقه السَّلَف - من الصحابة والتابعين - تُعتبَر أقدَم مصادر الفِقه، وما جاء بعدها يتفرَّع عنها وينبثق منها.

**6-** أن أحاديث الأحكام الفقهية، بحاجة إلى أن تضم معها آراء الصحابة، وعلى وجه الخصوص فقهاء الصحابة، وفقه هذه الأحاديث وفق ما صحَّ من آراء وفتاوى للصحابة لأنهم أعلم الناس بسنة النبي-صلى الله عليه وسلم سواء كانت قولية أو فعلية.

**7-**أن آثار الصحابة وفتاواهم بحاجةٍ إلى مزيد تنقيحٍ ودراسة من حيث صحتها ونسبتها إليهم، وكذلك من حيث الجمع بينها وفهمها وفقهها.

* **ثانيًا: التوصيات:**

لعلَّ من المفيد أيضًا أن أضع بعض التوصيات بين يدي الباحثين، من خلال هذه الدراسة؛ فأهمُّ ما تُوصِي به هذه الدراسة ما يأتي:

**1-** مواصلة البحث في كافَّة أبواب كتب الإمام الصنعاني، لا سيَّما المشهورة منها والمحرَّرة؛ ككتب: «سبل السلام»، و«منحة الغفَّار»، و«العُدَّة شرح العمدة».

**2-** الاهتمام بكتب ابن الأمير الصنعاني؛ لأنَّها تمثِّل التجرُّد من المذهبيَّة والتعصُّب، وتؤسِّس لفقهٍ متحرِّرٍ، يستفيد من تراث الأُمَّة الفقهي، ويأخذ بما أوصلَه إليه اجتهادُه.

**3-** الاهتمام بفِقه السَّلَف، لا سيَّما فقه الصحابة، وعلى وجه الخصوص فِقه طبقة فقهاء الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين -

وبهذا ينتهي البحث. والحمد لله الذي بنِعمته تتمُّ الصالحات.

وأسأل الله أن أكون قد وفِّقتُ في اختياره وعرض مسائله وترجيحاته، وحسبي أنَّني بذلتُ فيه الجهد والوسع، وهو جهد الـمُقِلّ - بلا ريب -، فيه من الصواب وفيه من الخطأ، فما كان من صوابٍ فمِن الله، وما كان مِن خطإٍ فمن نفسي ومن الشيطان، والله تعالى ورسوله منه برَاء.

***وفي نهاية هذا البحث***؛ أسجِّل شكري ودَعَواتي الصادقة لكلِّ مَن أفادني أو وجَّهني، أو أعطاني من وقته - ولو قليلاً -، ويأتي في مقدِّمتهم: أساتذتي الذين أشرفوا على بحثي هذا.

كما لا أنسى أن أقدِّم شكري للقائمين على ***(جامعة المدينة العالمية)***، التي أتاحت لنا الدراسة والارتباط بأهل العلم ونحن في أماكننا؛ فاستطعنا أن نجمع بين الدراسة وبين العمل في الحقل الدَّعوي؛ لنبلغ مباشرة ما نتعلَّمه، ونطبِّق ما نتلقَّاه.

***وختامًا ...*** أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجه، وأن يجعلَه حُجَّةً لنا لا علينا.

***والحمد لله ربِّ العالمين***

***وصلَّى الله على نبينا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين***

***وسَّلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين***

# المراجع

1. القرآن الكريم.
2. الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، 1404هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1.
3. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، د. ت، المسند، مصر: مؤسسة قرطبة.
4. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، 1400هـ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1.
5. الأصفهاني: الراغب، 2005م، المفردات في غريب القرآن، بيروت: دار المعرفة، ط4.
6. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، 1999م، شرح المنهاج للبيضاوي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، الرياض: مكتبة الرشد، ط1.
7. الألباني، محمد ناصر الدين، 1405هـ-1985م، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2.
8. الألباني، محمد ناصر الدين، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1.
9. الألباني، محمد ناصر الدين، 1423هـ-2002م، صحيح أبي داود، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1.
10. الألباني، محمد ناصر الدين، 1419هـ-1998م، صحيح سنن النسائي، الرياض: مكتبة المعارف، ط1.
11. البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، د. ت، حاشية البجيرمي ديار بكر - تركيا: المكتبة الاسمية.
12. البخاري، محمد بن إسماعيل، 1987م، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، ط3.
13. البخاري، محمد بن إسماعيل، د. ت، التاريخ الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية.
14. ابن بدران، عبد القادر، 1401هـ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2.
15. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، 1413هـ- 2003م، توضيح الأحكام شرح عمدة الأحكام، مكتبة الأسدي، ط5.
16. ابن بطَّال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد.
17. البعلي: علي بن محمد بن عبَّاس البعلي، الاختيارات الفقهية، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
18. البوصيري، أحمد بن أبي بكر، 1983م، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، بيروت: دار الكتب العربية، ط2.
19. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، 1994م، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.
20. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، 1989م، السنن الصغرى، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ط1.
21. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، 1990م، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
22. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية.
23. البهوتي، منصور بن يونس، 1982م، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر.
24. البيضاوي، ناصر الدين، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكة المكرمة: دار ابن حزم.
25. التنوخي، زين الدين المنجي، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
26. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، د. ت، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
27. ابن تيميَّة، أحمد بن عبد الحليم، 1412هـ-1991م، مجموع الفتاوى، دار عالم الكتب.
28. الجاوي، محمد بن عمر بن علي، د. ت، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، بيروت: دار الفكر، ط1.
29. الجرجاني، علي بن محمد، 1985م، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1.
30. الجصَّاص، أحمد بن علي الرازي، 1405هـ-1985م، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
31. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، 1990م، المستدرك على الصحيحَين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
32. ابن حبَّان، محمد بن حبَّان بن أحمد، 1975م، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، بيروت: دار الفكر، ط1.
33. ابن حبَّان، محمد بن حبَّان بن أحمد، صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2.
34. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 1328هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، مصر: طبعة السعادة.
35. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 1412هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط1.
36. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 1424هـ-2003م، بلوغ المرام من أحاديث الأحكام، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، الرياض: دار العطاء، ط1.
37. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، د. ت، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1.
38. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 1986م، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، سوريا: دار الرشيد، ط1.
39. ابن حجر، أحمد بن علي حجر العسقلاني، 1964م، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة.
40. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 1392هـ-1972م، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية.
41. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 2000م، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت: دار الفكر، ط1.
42. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلَّى بالآثار، تحقيق: أحمد شاكر، (بيروت: دار الفكر).
43. الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد، 1994م، كفاية الأخيار في حَلّ غاية الاختصار، بيروت: دار الفكر.
44. الحموي، ياقوت، د. ت، معجم الأدباء، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
45. الحموي، ياقوت، د. ت، معجم البلدان، بيروت: دار الفكر.
46. الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير أبو بكر، د. ت، المسند، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: دار الكتب العلمية.
47. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، 1970م، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي.
48. أبو الخطَّاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، د. ت، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
49. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، د. ت، تاريخ بغداد، بيروت: دار الكتاب العربي.
50. ابن خلِّكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، 1986م، وَفَيَات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق: إحسان عبَّاس، بيروت: دار صادر.
51. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، 1966م، سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت: دار المعرفة.
52. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، د. ت، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ن.
53. الدسوقي، محمد عرفه، د. ت، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، بيروت: دار الفكر.
54. ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي أبو الفتح، 1426هـ-200م، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى؛ ومدثر سندس، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1.
55. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، د. ت، تذكرة الحفَّاظ، بيروت: دار الكتب العلمية.
56. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، 1982م، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1.
57. الرازي، محمد بن أبي بكر، 1985م، مختار الصحاح، بيروت: مكتبة لبنان.
58. الرازي، محمد بن عمر، 1980م، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1.
59. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، 1425هـ-2005م، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض: مكتبة العبيكان، ط1.
60. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، 1422هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، الدمام: دار ابن الجوزي، ط2.
61. الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ط3.
62. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، 2004م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2.
63. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العبَّاس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، 1404هـ-1984م، نهاية المحتاج نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر للطباعة.
64. الزركشي، بدر الدين بن محمد بن بهادر، د. ت، البحر المحيط، دار الكتب العلمية.
65. الزركلي، خير الدين، 2002م، الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والعجم والمستشرقين)، بيروت: دار العلم للملايين، ط15.
66. الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي، 1357هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، مصر: دار الحديث.
67. السبكي، عبد الوهاب بن علي، 1413هـ-1992، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، الجيزة - مصر: هجر للطباعة والنشر، ط2.
68. السبكي، عبد الوهاب بن علي، 1999م، منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: سعيد بن علي محمد الحميري، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1.
69. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، 1993م، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
70. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة.
71. السرخسي، محمد بن أحمد، 1372هـ، أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، بيروت: دار المعرفة.
72. السرخسي، محمد بن أحمد، 1986م، المبسوط، بيروت: دار المعرفة.
73. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، د. ت، الطبقات الكبرى، بيروت: دار صادر.
74. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، 1988م، الأنساب، تحقيق: عمر عبد الله البارودي، بيروت: دار الجنان، ط1.
75. السمعاني، منصور بن محمد، 1997م، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكنب العلمية، ط1.
76. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، 1983م، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
77. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، 1983م، طبقات الحفَّاظ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
78. الشاشي القفَّال، محمد بن أحمد، 1980م، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1.
79. الشافعي، محمد بن إدريس، 1429هـ-2008م، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة - مصر: دار الوفاء، ط5.
80. الشافعي، محمد بن إدريس، د. ت، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: المكتبة العلمية.
81. الشافعي، محمد بن إدريس، د. ت، مسند الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية.
82. الشربيني، محمد الخطيب، د. ت، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر.
83. الشربيني، محمد الخطيب، د. ت، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الفكر.
84. شمس الحق العظيم آبادي، محمد شمس الحق العظيم آبادي، 1415هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2.
85. الشنقيطي، محمد الأمين الشنقيطي، 1415هـ-1995م، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت: دار الفكر.
86. الشوكاني، محمد بن علي، 1407هـ-1987م، الدراري المضية شرح الدرر البهيَّة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
87. الشوكاني، محمد بن علي، 1426هـ-2005م، السيل الجرَّار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن كثير، ط2.
88. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، القاهرة: شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
89. الشوكاني، محمد بن علي، 1992م، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري، بيروت: دار الفكر، ط1.
90. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد الكوفي، 1989م، المصنَّف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط1.
91. الشيرازي، إبراهيم بن علي، 1983م، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت: دار الفكر، ط1.
92. الشيرازي، إبراهيم بن علي، د. ت، طبقات الفقهاء، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار القلم.
93. الشيرازي، إبراهيم بن علي، 1985م، اللمع في أصول الفقه، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
94. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، 1406هـ-1986م، أصول الفقه المسمَّى إجابة السائل شرح بغية الآمل: تحقيق: القاضي العلاَّمة حسين بن أحمد السياغي؛ وحسن محمد مقبولي الأهدل، بيروت: مؤسسة الرسالة، وصنعاء: مكتبة الجيل الجديد، ط1.
95. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، التنوير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، مخطوط عن «اختيارات الصنعاني» لعبد الرحمن العيزري.
96. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام الموصلة لبلوغ المرام، ت: صبحي حلاق، الرياض: ابن الجوزي.
97. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، 1389هـ، العدة شرح العمدة لابن دقيق العيد، بعناية: محب الدين الخطيب، وتحقيق: علي محمد الهندي، القاهرة: الدار السلفية.
98. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، 1405هـ، منحة الغفَّار على ضوء النهار، تحقيق: مجموعة من علماء اليمن، مجلس القضاء الأعلى، طبعة غمضان، ط1.
99. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، هوامشه على المحلَّى لابن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، دار الآفاق.
100. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، 1985م، منار السبيل، تحقيق: عصام قلعجي، الرياض: مكتبة المعارف، ط2.
101. الضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد بن أحمد، 1990م، الأحاديث المختارة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، ط1.
102. الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، 1983م، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط2.
103. الطبري، أحمد بن عبد الله بن محمد، 1996م، الرياض النضرة في مناقب العشرة، تحقيق: عيسى عبد الله محمد مانع الحميري، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1.
104. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، 1420هـ -2000م، جامع البيان في تأويل أي القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1.
105. الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، 1998م، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، ط3.
106. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، 1979م، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
107. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، 1987م، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2.
108. الطيالسي، سليمان بن داود، د. ت، مسند أبي داود الطيالسي، بيروت: دار المعرفة.
109. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، 1387هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي؛‏ ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية.
110. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، 1412هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط1.
111. عبد الرحمن السديس، ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكة المكرمة: دار الهجرة.
112. عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، 1983م، المصنَّف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2.
113. ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، 1428هـ-2007م، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد جاد الله؛ وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الرياض: أضواء السلف، ط1.
114. أبو عُبيد القاسم بن سلام، القاسم بن سلام الهروي، الطهور، 1414هـ-1994م، تحقيق: مشهور حسن سليمان، جدة: مكتبة الصحابة، القاهرة: مكتبة التابعين، ط1.
115. ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، 1413هـ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الرياض: دار الوطن ودار الثريا، الطبعة الأخيرة.
116. ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، د. ت، شرح رياض الصالحين، المنصورة - مصر: مكتبة الإيمان.
117. ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، 1422هـ-1428هـ، الشرح الممتع على زاد المسقنع، الرياض: دار ابن الجوزي، ط1.
118. ابن عدي، عبد الله بن عدي، 1409هـ-1988م، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، بيروت: دار الفكر.
119. العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي وولده أبو زرعة، طرح التثريب، مؤسسة التاريخ العربي.
120. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري، د. ت، شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
121. أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، 1998م، مسند أبي عوانة، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، بيروت: دار المعرفة، ط1.
122. العيزري، عبد الرحمن بن محمد، 1430، 2009م، اختيارات الإمام الصنعاني الفقهية، تقديم فضيلة القاضي: محمد بن إسماعيل العمراني، دار ابن حزم، ط1.
123. الغرنوي، عمر، 1988م، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، بيروت: مكتبة الإمام أبي حنيفة، ط2.
124. ابن قدامة، موفَّق الدين عبد الله بن أحمد، 1979م، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط2.
125. ابن قدامة، موفَّق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ وعبد الفتاح محمد الحلو، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
126. ابن قدامة، موفَّق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل.
127. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، 1993م، الجامع لأحكام القرآن، علق عليه: عرفات العشّا، بيروت: دار الفكر.
128. القرطبي، أبو العبَّاس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، المفهِم شرح تلخيص صحيح مسلم، تحقيق: محيي الدين مستو؛ ويوسف علي بديوي؛ وأحمد محمد السيد؛ ومحمود إبراهيم بزال، بيروت: دار ابن كثير.
129. القونوي، قاسم بن عبد الله، 1986م، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، جدة: دار الوفاء، ط1.
130. ابن القيسراني، محمد بن طاهر، 1415هـ، تذكرة الحفَّاظ (أطراف أحاديث كتاب «المجروحين» لابن حبَّان)، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل، الرياض: دار الصميمي، ط1.
131. ابن القيِّم، محمد بن أبي بكر، 1973م، إعلام الموقِّعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل.
132. ابن القيِّم، محمد بن أبي بكر، 1416هـ-1996م، بدائع الفوائد، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا؛ وعادل عبد الحميد العدوي؛ وأشرف أحمد، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1.
133. ابن القيِّم، محمد بن أبي بكر، 1415هـ، حاشية ابن القيِّم على سنن أبي داود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2.
134. ابن القيِّم، محمد بن أبي بكر، 2001م، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1.
135. الكاساني، علاء الدين، 1952م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتاب العربي، ط2.
136. الكتبي، محمد بن شاكر، 1973-1974م، فوَات الوَفَيَات، تحقيق: إحسان عبَّاس، بيروت: دار صادر.
137. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، 1417هـ-1997م، البداية والنهاية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجيزة - مصر: هجر للطباعة والنشر، ط1.
138. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، 1997م، تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1.
139. كيكلدي، خليل، 1987م، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط1.
140. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، د. ت، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر.
141. مالك بن أنس، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، د. ت، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء التراث العربي.
142. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، د. ت، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت: دار الكتب العلمية.
143. محمد بن إبراهيم الشيباني، 1407هـ-1987م، حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه، مكتبة السداوي، ط1.
144. ابن مخلوف، محمد بن محمد مخلوف، 1349هـ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مصر.
145. المرداوي، علي بن سليمان، د. ت، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
146. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ( ت511 هـ )، د. ت، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، بيروت.
147. المزي، أبو الحجَّاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن، 1400هـ-1980م، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1.
148. مسلم، مسلم بن الحجَّاج، د. ت، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
149. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، 1984م، النكت والفوائد السنيَّة على مشكل المحرَّر لمجد الدين ابن تيمية، الرياض: مكتبة المعارف، ط2.
150. مقبل بن هادي الوادعي، ترجمة أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، صنعاء: دار الآثار، ط4.
151. ابن الملقن، عمر بن علي، 1417هـ-1997م، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، الرياض: دار العاصمة، ط1.
152. ابن الملقن، عمر بن علي، 1990م، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل، الرياض: مكتبة الرشد، ط1.
153. المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي، 1356هـ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط1.
154. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، 1985م، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: صغير أحمد محمد حنيف، الرياض: دار طيبة، ط1.
155. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الأوسط، راجعه وعلَّق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: ياسر بن كمال، الفيوم - مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.
156. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، 1997م، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
157. ابن منظور، محمد بن مكرم، د. ت، لسان العرب، بيروت: دار بيروت.
158. النسائي، أحمد بن شعيب، 1369هـ، تسمية فقهاء الأمصار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب: دار الوعي، ط1.
159. النسائي، أحمد بن شعيب، 1991م، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفَّار سليمان البنداري، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
160. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني، 1985م، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بيروت: دار الكتاب العربي، ط4.
161. النووي، يحيى بن شرف، 1988م، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، بيروت: دار القلم، ط1.
162. النووي، يحيى بن شرف، 1996م، تهذيب الأسماء واللغات، بيروت: دار الفكر، ط1.
163. النووي، يحيى بن شرف، 1405هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت: المكتب الإسلامي.
164. النووي، يحيى بن شرف، 2001م، المجموع شرح المهذَّب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1.
165. النووي، يحيى بن شرف، 1401هـ-1981م، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح صحيح مسلم)، بيروت: دار الفكر.
166. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، د. ت، شرح فتح القدير، بيروت: دار الفكر، ط2.
167. الهيتمي، عمر بن علي، 1986م، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، مكة المكرمة: دار حراء، ط1.
168. الهيثمي، علي بن أبي بكر، 1987م، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، القاهرة: دار الريان للتراث.
169. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، 1984م، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، بيروت: دار المأمون للتراث، ط1.
170. ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة.

فهارس البحث

وفيه ثلاثة فهارس

**1- فهرس الآيات القرآنيَّة.**

**2- فهرس أطراف الأحاديث والآثار الموقوفة.**

**3- فهرس موضوعات البحث.**

**فهرس الآيات القرآنيَّة**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الآية** | **رقمها** | **السورة** | **الصفحة** |
| * {إنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ} | 173 | البقرة | 105 |
| * {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ} | 217 | البقرة | 29 (حاشية) |
| * {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى} | 222 | البقرة | 210 |
| * {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ} | 222 | البقرة | 195 |
|  |  |  |  |
| * {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ} | 237 | البقرة | 155 |
| * {وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ} | 267 | البقرة | 191 |
| * {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} | 102 | آل عمران | 2 |
| * {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} | 23 | النساء | 88 |
| * {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً} | 65 | النساء | 26 |
| * {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ} | 12 | النساء | 50 |
| * {وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ} | 29 |  | 192 |
| * {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ} | 96 | المائدة | 62 |
| * {أَوْلامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً }فَتَيَمَّمُوا) | 6 | المائدة | 155 |
| * {وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ} | 2 | المائدة | 177 |
| * {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} | 5 | المائدة | 29 (حاشية) |
| * {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} | 6 | المائدة | 142،143 |
| * {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً } | 6 | المائدة | 154،192،193،195 |
| * {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} | 6 | المائدة | 141،191 |
| * {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إنَّما الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ } | 90 | المائدة | 102،101 |
| * {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} | 6 | المائدة | 200،145 |
| * {قُلْ لا أجد فِي مَا أوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أو دَمًا مَسْفُوحًا أو لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} | 145 | الأنعام | 101 |
| * {إنَّما الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} | 28 | التوبة | 89، 90 |
| * {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الأنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ} | 80 | النحل | 105 |
| * {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ} | 70 | الإسراء | 105 |
| * {يَوْمَ لاَ يَنْفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ} | 88، 89 | الشعراء | 2 |
| * {مِنْ سُلالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ} | 8 | السجدة | 80 |
| * {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا **\*** يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} | 70، 71 | الأحزاب | 2 |
| * {قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ} | 75 | ص | 93 |
| * {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} | 4 | المدثِّر | 87 |

🖋🖋🖋**فهرس أطراف الأحاديث النبويَّة والآثار الموقوفة([[756]](#footnote-757))**

|  |  |
| --- | --- |
| **طرف الحديث** | **الصفحة** |
| * **\*** اجعَل للرجال حياضًا، وللنساء حياضًا | 17 |
| * اذهب؛ فأفرِغه عليك | 172 |
| * ارجع فأحسِن وضوئك | 138 |
| * ارفُقي بابني - رحمك الله، أو أصلحك الله - ! أوجعتِ ابني | 111 |
| * اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأَبْشِرَا | 58 |
| * اصنَعوا كلَّ شيءٍ إلاَّ النكاح | 107، 108 |
| * أُتِيَ بوضوء فتوضَّأ؛ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسَّحون به | 58 |
| * أُتِيَ النبي بغلام، فبالَ عليه؛ فأمرَ به فنُضِحَ | 111 |
| * أُحِلَّت لكم ميتتان ودمان | 61 |
| * إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا | 120 |
| * إذا اغتسلت المرأة من حَيضها؛ نقضت شعرها نقضًا وغسلته بخِطْميّ وأُشنَان | 174 |
| * إذا أفضى أحدكم بيده إلى فَرْجه ... | 150 |
| * إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَة فَدَعِي الصَّلاة، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي | 106 |
| * إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسِل | 180 |
| * إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا ... | 106 |
| * إذا جاءت الحَيضة فدَعِي الصلاة، فإذا أدبرَت فاغتسلي وصلِّى | 106 |
| * **\*** إذا خالط النوم قلب أحدكم واستحلى نومًا؛ فليتوضَّأ | 143 |
| * **\*** إذا غسلتِ المرأة الدَّم فلم يذهب؛ فلتغيِّره بصفرة ورس أو زعفران | 114 |
| * إذا قام أحدكم من الليل | 119 |
| * **\*** إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله ... فيخاف أن يموت | 189 |
| * إذا وَطِئَ أحدُكم الأذى بخُفَّيه؛ فطهوهما التُّراب | 106 |
| * إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل الخبث | 55 (حاشية) |
| * **\*** أرى إنَّما أنت راع، فإن كنتَ تضربهم على غير ذلك فقد هلكتَ وأهلكتَ | 71 |
| * أصبتَ السُّـنَّة وأجزأتك صلاتُك | 193، 194 |
| * أقلُّ الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام | 102 |
| * **\*** أقول فيها برأيي، فإن كان صوابًا فمِن الله (الكلالة) | 48 |
| * ألا إنَّ الخمر قد حُرِّمت | 96 |
| * اللهمَّ فقِّهه في الدِّين، وعلِّمه التأويل | 43 |
| * أما أنا؛ فأفيض على رأسي ثلاثًا | 176 |
| * أمر جماعة قدموا إلى المدينة ومرضوا أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها | 81 |
| * أمرَنا النبي إذا كنَّا سفرة ألاَّ ننزع خفافنا ثلاثًا ... | 155 |
| * أمرَهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين | 159، 159 |
| * أمرهم النبي بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها | 92 |
| * **\*** أمطه عنك، ولو بإذخرة؛ فإنَّما هو بمنزلة المخاط والبصاق | 90 |
| * أمعكم منه شيء؟ (يعني: لحم الحوت الميِّت) | 61 |
| * إنَّ الذي حرَّم شُربها حرَّم بَيعها | 78 |
| * إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ | 58، 77، 79، 100 |
| * إن الماء لا يجنب | 72 |
| * **\*** إنَّ الملامسة ناقضة للوضوء | 147 |
| * إنَّ الحيضة ليست في اليد | 78 |
| * إنَّ حيضتكِ ليست في يدكِ | 78 |
| * إن خير التابعين رجل يُقال له: أويس | 38 (حاشية) |
| * إنَّ الصعيد الطيِّب طَهورٌ، وإن لم تجد الماء إلى عشر حِجَج | 172 |
| * إنَّما العينان وِكاء السَّهِ، فإذا نامت العين استطلق الوِكاء | 144 |
| * إنَّما حَرُمَ أكلها | 103 |
| * **\*** إنَّما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم ترَ نضحتَ حوله | 88 (حاشية) |
| * إنَّما كان يكفيكَ أن تقول بيدَيك هكذا ... ثم ضرب بيدَيه الأرض ضربة واحدة | 192 |
| * **\*** إنَّما نُهِيَ عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القِبلة شيءٌ يسترك فلا بأس | 162 |
| * إنَّما هو بَضعة منك | 150 |
| * إنَّما يُغسَل بول الجارية، ويُنضَح بول الغلام | 111 |
| * إنَّما يُغسَل من بول الأنثى، ويُنضَح من بول الذكر | 111 |
| * إنَّما يكفيكِ أن تحثي على رأسك ثلاث حَثَيَات | 175 |
| * إنَّه لا تتمُّ صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمرَه الله تعالى | 121، 122 |
| * إنَّه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء؛ إنَّما أنجاس الناس على أنفسهم | 100 |
| * إنَّها ليست بدواء؛ ولكنها داء (يعني: الخمر) | 94 |
| * إنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ | 196 (حاشية) |
| * إنِّي بعثتُ إليكم خير أهلي | 42 |
| * أَهْرِيقوها واكسروها (يعني: قدور الحُمُر) | 96 |
| * أيّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُر | 102 |
| * أَيْنَ كُنْتَ - يَا أَبَا هِرٍّ - ؟ | 77 |
| * بالِغ في الاستنشاق، إلاَّ أن تكون صائما | 121 |
| * بِمَ سارَرْتَه؟ | 96 |
| * بول الغلام يُنضَح عليه, وبول الجارية يُغسَل | 110 |
| * تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرِصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ (يعني: دَم الحَيض يصيب الثوب) | 113 |
| * التُّراب لهما طَهور | 106 |
| * تناوليها؛ فإنَّ الحيضة ليست في اليد | 78 |
| * توضَّأَ، ومسحَ على ظهر قدمَيه على خُفَّيه | 141 |
| * توضَّئي لكل صلاة | 205 |
| * التيمُّم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدَين إلى المرفقَين | 197 |
| * **\*** الجراد والحوت زكي كله | 60 (حاشية) |
| * حقٌّ على كلِّ مسلم أن يغتسل في كلِّ سبعة أيَّام يومًا | 170 |
| * حُكِّيهِ - أو قال: حُتِّيهِ - بِصَلْعٍ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ، ثُمَّ صَلِّي | 103 |
| * الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لِمَا يُرضِي رسولَ الله | 38 |
| * الحيض ثلاثة أيام، وأربعة وخمسة وستَّة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة | 192 |
| * خيرًا؛ تلد فاطمة غلامًا؛ فتَكفُلِينَه بلبنِ ابنكِ قُثَم | 100 |
| * دباغ الأديم طهوره | 102 |
| * دعا بماءٍ فنضحَه (وفي رواية: فأتبعه إيَّاه) (يعني: بول الصبي) | 109 |
| * دَعْهُمَا؛ فَإِنَّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ | 155، 157 |
| * **\*** ذكرتُ قول الله تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ} | 187 |
| * رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ | 155 |
| * رأيتُ رسول الله مسحَ على الخُفَّين والخمار | 158 |
| * رأيتُ رسول الله يمسح على عمامته وخُفَّيه | 159 |
| * رأيتُه يفصل بين المضمضة والاستنشاق | 127، والحاشية |
| * رأيته ينفخ ... فصلَّى ركعتين، وصلَّى بالناس، ولم يتوضَّأ | 144 |
| * سُبْحَانَ اللَّهِ - يَا أَبَا هِرٍّ - ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ | 77 |
| * **\*** سلوني عن التفسير؛ فإنَّ ربي وهبَ لي لسانًا سَئولاً، وقلبا عقولاً | 44 |
| * الصعيد الطيِّب وَضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين | 192 |
| * **\*** صفو الماء (في تفسير قوله تعالى: {مِنْ سُلالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ}). | 87 |
| * صَلُّوا فيها؛ فإنَّها بركة (يعني: مرابض الغنم) | 82 |
| * طعامه: كلُّ ما ألقاه البحر (في تفسير قوله تعالى: {وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ}) | 60 |
| * طاف النبي في حجَّة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن | 93 |
| * عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ ... | 123 |
| * **\*** العِلم يؤتَى ولا يأتي | 45 |
| * غُسل يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلِم | 180 |
| * فإن لم تجد؟ (يعني: إذا عرض لك قضاء، ولم تجِده في كتاب الله وفي السُّـنَّة) | 48 |
| * فجعلتُ إذا أغفيتُ يأخذ بشحمة أذني | 144 |
| * قبَّلَ عثمان بن مظعون لـمَّا مات، والدموع تسيل على خدَّيه | 79 |
| * **\*** كان خيار هذه الأُمَّة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل | 103 |
| * كان قد نهانا عن أن نستدبر القِبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء | 163 |
| * كان يؤتَى بالصبيان فيدعو لهم ... فبالَ على ثوبه | 109 |
| * كان يأمرني فأتَّزر؛ فيباشرني وأنا حائض | 207 |
| * **\*** كان يتتبَّعه ويغسله (يعني: المنيّ) | 87 |
| * كان يخرج ... ويمسح على عمامته ومُوقَيه | 159 |
| * كان يغتسل بفَضل ميمونة | 60، 62 |
| * كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ... وَأَنَا أَنْظُرُ إلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فيه | 78 |
| * **\*** كان يغسله، فإن لم يذهب كان يقرضه بالمقراض (يعني: دَم الحَيض) | 103 |
| * كان يلمسها وهو يصلِّي | 138 |
| * كانت تسلت المنيّ من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلِّي فيه | 91 |
| * **\*** كَانَتِ الْكِلابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ النبي | 105،107 |
| * كانوا ينتظرون النبي للصلاة، وينامون حتى يُسمَع لأحدهم غطيط فيوقَظون ... | 144 |
| * **\*** كنَّا نغسل الميت؛ فمنا مَن يغتسل ومنَّا من لا يغتسل | 183، 184 |
| * **\*** كنتُ أرى أنَّ باطن القدمَين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما | 140 |
| * كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءٍ ... دَعْ لِي، دَعْ لِي | 72 |
| * كنتُ أغتسل أنا ورسول الله من إناءٍ واحد؛ فما أزيد أن أفرِغ على رأسي ثلاث إفراغات | 174 |
| * كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ | 48 |
| * لا؛ إنَّما يكفيكِ أن تحثي على رأسك ثلاث حَثَيَات | 175 |
| * **\*** لا بأس ببول كل ذات كرش | 81 |
| * لا تستقبلوا القِبلةَ ولا تستدبروها ببول ولا غائط؛ ولكن شرِّقوا أو غرِّبُوا | 167 |
| * لا تنجسوا موتاكم؛ فإنَّ المسلم لا ينجس حيًّا أو ميِّتًا | 79 |
| * لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه | 67 |
| * لا يقبل الله صلاة مَن أحدَثَ حتى يتوضَّأ | 188 |
| * لقد رأيتني وإنِّي لأحكُّه من ثوب رسول الله يابسًا بظفري | 89، 91 |
| * لقد كنتُ أغتسل أنا ورسول الله من إناءٍ واحد؛ فما أزيد أن أفرِغ على رأسي ثلاث إفراغات | 174 |
| * لك الأجر مرَّتين | 194 |
| * **\*** اللَّمس، والمباشرة، والإفضاء، والرفث في كتاب الله: الجماع | 148 |
| * لو أنَّكم تطهَّرتم ليومكم هذا | 179 |
| * **\*** لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ (يعني: الميِّت) | 79 |
| * **\*** ليس عليكم في غسل ميِّتكم غُسل إذا غسلتموه | 184 |
| * ما كان لإحدانا إلاَّ الثوب الواحد، فتحُتُّه | 113 |
| * ما كان لإحدانا إلاَّ ثوب واحد تحيض فيه | 105 |
| * **\*** ما يعتلف القت والتبن فهو طاهر | 115 |
| * الماء الطهور لا ينجِّسه شيء | 55 |
| * المؤمن لا ينجس | 98، 77، 79، 100 |
| * مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ | 135 |
| * مسح رأسي، ودعا لي بالبركة، ثم توضَّأ | 68 |
| * **\*** المسلم لا ينجس، حَيًّا وَلا مَيِّتًا | 77، 97 |
| * مَن أحدثَ ... | 149 |
| * مَن توضَّأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة | 179 |
| * مَن توضَّأ يوم الجمعة فبِها ونِعْمَت، ومَن اغتسل فالغُسل أفضل | 179 |
| * مَن صافح مُشرِكًا؛ فليتوضَّأ | 99 |
| * **\*** مَن غسَّل ميِّتًا فليغتسل | 182 |
| * مَن غسَّل ميِّتًا فليغتسل، ومَن حملَه فليتوضَّأ. | 182، 183 |
| * مَن مسَّ ذَكرَه؛ فلا يُصَلِّ حتى يتوضَّأ | 150 |
| * ناوليني الخمرة من المسجد | 78 |
| * النساء شقائق الرجال | 176 |
| * نهى أن تُستقبَل القبلتَين ببول أو غائط | 165 |
| * نهى أن يُبال في الماء الراكد | 67 |
| * نهى أن يتوضَّأ الرجل بفَضل طَهور المرأة | 70، 72، |
| * نهى عن استقبال القبلتَين بغائط أو بول | 164 |
| * نهى عن أكل الطافي | 61 |
| * **\*** هَا هُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ | 80، 85 |
| * **\*** هذا ما لم يَطعَما، فإذا طَعِما غُسِلَ بولهما (يعني: الغلام والجارية) | 110 |
| * هكذا رأيتُ رسول الله يتوضَّأ | 126 |
| * هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ | 123 |
| * هل علمتَ أنَّ الله قد حرَّمها؟ (يعني: الخمر) | 109 |
| * هلاَّ استمتعتم بإهابها؟ | 103 |
| * **\*** هي ألطف بنانًا وأطيب ريحًا (يعني: سُؤر المرأة) | 71 (حاشية) |
| * هو الطهور ماؤه، الحِلّ مَيْتَته | 60، 61 |
| * وجُعِلَت تُربتها لنا طَهورًا؛ إذا لم نجد الماء | 191 |
| * ولِّني قفاك | 110 |
| * وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ | 138، 141 |
| * يا أبا ذَرٍّ؛ إنَّ الصعيد الطيِّب طَهورٌ، وإن لم تجد الماء إلى عشر حِجَج | 172 |
| * **\*** يا عجبًا لابن عمرو، وهو يأمر النساء أن ينقضنَ شعرهنَّ | 174 |
| * يتصدَّق بدينار أو بنصف دينار | 210 |
| * يُغسَل من بول الجارية، ويُرَشُّ من بول الغلام | 110 |
| * يكفيكِ الماء، ولا يضرُّكِ أثَره | 114 |

**أحاديث بلا أطراف**

|  |  |
| --- | --- |
| * حديث صاحب الشجَّة | 177، 178 |
| * حديث طواف النبي في حجَّة الوداع على بعير | 83 |
| * حديث العُرَنِيِّين | 71 |
| * حديث القُلَّتين | 55 |
| * حديث وضع فرث الجزور على ظهره الشريف وهو ساجد | 82 |
| * حديث وضوء النبي | 125 |

🖋🖋🖋

**فهرس موضوعات البحث**

|  |  |
| --- | --- |
| **الموضوع** | **الصفحة** |
| إهداء | 1 |
| شكر وتقدير | 2 |
| مقدمة | 3 |
| خطة البحث | 10 |
| التمهيد: **وفيها مبحثان:** | 12 |
| المبحث الأول: **ترجمة الإمام الصنعاني، ونشأته العلميَّة وجهوده في نشر العلم والدعوة.** **وفيه مطلبان:** | 13 |
| **المطلب الأول:** **نبذة عن الإمام الصنعاني ونشأته العلميَّة** | 14 |
| المطلب الثاني:: **جهود الإمام الصنعاني في خدمة السنة.** | 26 |
| **المطلب الثاني:** **منهج الصنعاني في استنباط الأحكام** | 30 |
| المبحث الثاني: **التعريف بالصحابي ومنهج فقهاء الصحابة في استنباط الأحكام الفقهية.** **وفيه ثلاثة مطالب:** | 35 |
| **المطلب الأول:** **التعريف بالصحابي** | 36 |
| **المطلب الثاني:** **فقهاء الصحابة** | 40 |
| **المطلب الثالث:** **أصول الاستنباط عند فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم -** | 48 |
| الفصل الأول: المياه والنجاسة، إزالتها. **وفيه ثلاثة مباحث:** | 51 |
| **المبحث الأول:** **أحكام** **المياه. وفيه ثمان مسائل:** | 52 |
| **المسألة الأولى:** تعريف الطهارة لغةً واصطلاحًا | 53 |
| **المسألة الثانية:** حكم الماء المطلَق، قليلاً كان أو كثيرًا، ومتى ينجس؟ | 55 |
| **المسألة الثالثة:** طهوريَّة الماء المستعمَل | 59 |
| **المسألة الرابعة:** حكم ميتة السمك والجراد | 62 |
| **المسألة الخامسة:** إذا وقعت النجاسة في شيء من المائعات: هل تُنَجِّسها؟ | 65 |
| **المسألة السابعة:** حكم البول في الماء الدائم إن كان قليلاً | 69 |
| **المسألة الثامنة:** حكم غسل الرجل بفَضل طَهور المرأة | 72 |
| **المبحث الثاني:** **أحكام** **النجاسات: وفيه ثمان مسائل:** | 76 |
| **المسألة الأولى:** تعريف النجاسة | 77 |
| **المسألة الثانية:** طهارة المسلم حيًّا وميِّتًا | 79 |
| **المسألة الثالثة:** حكم زبل غير الآدمي وغير المأكول | 83 |
| **المسألة الرابعة:** حكم المنيّ | 89 |
| **المسألة الخامسة:** حكم أبوال الإبل | 95 |
| **المسألة السادسة:** نوع نجاسة الخمر | 98 |
| **المسألة السابعة:** حكم رطوبة المشركين وآنيتهم | 102 |
| **المسألة الثامنة:** نجاسة الـمَيتة | 106 |
| **المبحث الثالث:** **إزالة النجاسة. وفيه أربع مسائل:** | 109 |
| **المسألة الأولى:** حكم إزالة الأعيان النجسة بأيِّ مُزيل غير الماء | 110 |
| **المسألة الثانية:** القول بالتفريق بين بول الغلام والجارية | 114 |
| **المسألة الثالثة:** حكم استعمال الحادّ لإزالة نجاسة دَم الحَيض | 117 |
| **المسألة الرابعة:** حكم الهِرَّة إن باشرَت بفمها نجاسة | 120 |
| الفصل الثاني: الوضوء ونواقضه. **وفيه مبحثان:** | 122 |
| **المبحث الأول:** **أحكام الوضوء. وفيه خمس مسائل:** | 123 |
| **تمهيد:** في الوُضوء لغةً | 124 |
| **المسألة الأولى:** حكم المضمضة والاستنشاق | 125 |
| **المسألة الثانية:** حكم الجمع بين المضمضة والاستنشاق أو الفصل بينهما | 129 |
| **المسألة الثالثة:** كيفيَّة مسح الرأس في الوضوء | 133 |
| **المسألة الرابعة** حكم استيعاب مسح الرأس | 137 |
| **المسألة الخامسة** حكم غسل الرِّجلَين، وتضعيف القول بمسح الرجل، أو الجمع بين الغسل والمسح، أو التخيير بينهما | 141 |
| **المبحث الثاني: نواقض الوضوء. وفيه ثلاث مسائل:** | 146 |
| **المسألة الأولى:** النوم | 147 |
| **المسألة الثانية:** حكم مُلامسة المرأة وتقبيلها | 150 |
| **المسألة الثالثة:** حكم مسّ الذَّكَر | 153 |
| الفصل الثالث: المسح على الخُفَّين، وآداب قضاء الحاجة. **وفيه مبحثان:** | 156 |
| **المبحث الأول:** **المسح على الخُفَّين. وفيه مسألتان:** | 157 |
| **المسألة الأولى:** مشروعيَّة المسح على الخُفَّين | 161 |
| **المسألة الثانية:** مشروعيَّة المسح على العمامة | 161 |
| **المبحث الثاني:** **آداب قضاء الحاجة.** **وفيه مسألتان:** | 164 |
| **المسألة الأولى:** حكم استقبال القِبلة واستدبارها. | 165 |
| **المسألة الثانية:** جواز استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة | 168 |
| الفصل الرابع: الغسل، التيمُّم، الحيض. **وفيه ثلاثة مباحث:** | 172 |
| **المبحث الأول:** **أحكام** **الغُسل. وفيه ثلاث مسائل:** | 173 |
| **المسألة االأولى:** حكم نقض الشعر في غُسل الحَيض والجنابة. | 174 |
| **المسألة الثانية:** حكم غُسل الجمعة. | 179 |
| **المسألة الثالثة:** حكم الغُسل لـمَن غسَّل ميِّتًا | 183 |
| **المبحث الثاني:** **أحكام التيمم. وفيه خمس مسائل:** | 186 |
| **تمهيد:** في التيمُّم لغةً وشرعًا | 187 |
| **المسألة الأولى:** حكم التيمُّم لـمَن خاف ضررًا، أو للمريض وإن لم يخف ضررًا | 188 |
| **المسألة الثانية:** حكم رفع حدَث الحَيض بالتيمُّم**.** | 192 |
| **المسألة الثالثة:** حكم التلوُّم - وهو : الانتظار إلى آخر وقت الصلاة - لـمَن لم يجد الماء | 195 |
| **مسألة الرابعة:** حكم الإعادة على المتيمِّم، إذا وجد الماء في الوقت | 197 |
| **المسألة الخامسة:** العدد الكافي للتيمم | 200 |
| **المبحث الثالث:** **أحكام الحَيض والاستحاضة. وفيه أربع مسائل:** | 205 |
| **تمهيد: في تعريف الحيض لغةً وشرعًا** | 206 |
| **المسألة الأولى:** أقل الحيض | 207 |
| **المسألة الثانية:** حكم وضوء المُستحاضة لكلِّ صلاة، واغتسالها لها. | 210 |
| **المسألة الثالثة:** حكم الاستمتاع بالحائض فيما بين السُّرَّة والرُّكبة في غير الفَرْج | 213 |
| **المسألة الرابعة:** الواجب على مَن وطئ الحائض. | 215 |
| الخاتمة: وفيها أهمُّ نتائج البحث والتوصيات. | 229 |
| **المراجع** | 222 |
| فهارس البحث: **وفيه ثلاثة فهارس:** | 236 |
| **1- فهرس الآيات القرآنيَّة** | 237 |
| **2- فهرس أطراف الأحاديث النبويَّة والآثار الموقوفة** | 240 |
| **أحاديث بلا أطراف** | 251 |
| **3- فهرس موضوعات البحث** | 252 |

1. () سورة آل عمران، الآية: 102. [↑](#footnote-ref-2)
2. () سورة النساء، الآية: 1. [↑](#footnote-ref-3)
3. () سورة الأحزاب، الآية: 70، 71. [↑](#footnote-ref-4)
4. () سورة الشعراء، الآية: 88، 89. [↑](#footnote-ref-5)
5. ( ) ابن القيِّم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقِّعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، 1973م)، 1/ 11. [↑](#footnote-ref-6)
6. ( ) هو: علي بن الحسين بن شقيق بن دينار المروزي، مولى عبد القيس، روى عن الحسين بن واقد، وابن المبارك، وروى عنه أبو حمزة السكري، وأحمد بن حنبل، انظر: ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي الرازي، (المتوفى: 327هـ)، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1271 هـ 1952 م،6/180.ابن نقطة، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: 629هـ)، إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي،نشرة: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط1، 1410ه، 3/534. [↑](#footnote-ref-7)
7. ( ) هو: عبد الله بن المبارَك، المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثَبْت، فقيه عالم، جَوَّاد، مجاهِد، جُمِعَت فيه خصال الخير، مات سنة 181هـ وله ثلاث وستون سنة، أخرج له الجماعة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 8/ 378، ابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، (3570). [↑](#footnote-ref-8)
8. ( ) هو: مُحَمَّد بْن ميمون، أَبُو حمزة السكري المروزي سَمِعَ عَبْد الملك بْن عمير وأبا إِسْحَاق ومنصورا، وحدث عنه ابن المبارك وعلي بن الحسين، مات سنة ثمان وستين ومائة، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، التاريخ الكبير، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، 1/234،ابن معين،أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: 233هـ) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، نشرة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ط1، 1399 – 1979، 4/395. [↑](#footnote-ref-9)
9. ( ) الأعمش هو : سليمان بن مهران. ويكنى أبا محمد الأسدي مولى بني كاهل.، وُلِدَ الأَعْمَشُ يَوْمَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَذَلِكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ سِتِّينَ. وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ثمانأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً. وَأَمَّا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ فَقَالَ: وُلِدَ الأَعْمَشُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ.قَالَ: وَقَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ: وَمَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ.

   وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ". انظر : ابن سعد : الطبقات، مصدر سابق6، 331-333، البخاري ، التاريخ الكبير، مصدر سابق، 4/37 [↑](#footnote-ref-10)
10. ( ) هو علقمة بن قيس بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل بن بكر بن عوف بن النخع من مذحج. ويكنى أبا شبل. وهو عم الأسود بن يزيد بن قيس. روى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وعلي وعبد الله بن مسعود وحذيفة وسلمان وأبي مسعود وأبي الدرداء، انظر: ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشرة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م، 6/ 146. [↑](#footnote-ref-11)
11. ( ) الجوزجاني ، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق (المتوفى: 259هـ)، أحوال الرجال، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البَستوي، دار النشر: حديث اكادمي - فيصل آباد، باكستان، 1/ 359.، قال: شيخنا الدكتور المحقق أبو محمد عبد الله بن يوسف الجديع إسناده صحيح، انظر: الجديع، عبد الله بن يوسف، تحرير علوم الحديث، نشر الجديع للبحوث والاستشارات، توزيع مؤسسة الريان، ط1، 1424-2003م، 1/ 8 ،9. [↑](#footnote-ref-12)
12. () هو: عبد الرزاق بن همام بن نافع، الحميري مولاهم، أبو بكر، الصنعاني، الإمام الثقة الحافظ، صاحب «المصنَّف»، عمي في آخر عمره؛ فتغيَّر،، مات سنة 111هـ وله خمس وثمانون عامًا، أخرج له الجماعة. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الارنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1982م)، 9/ 563، وابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، (سوريا: دار الرشيد، 1406هـ-1986م)، (4064). [↑](#footnote-ref-13)
13. () هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - إبراهيم - بن عثمان، الواسطي الأصل، أبو بكر بن أبي شيبة، الكوفي، الإمام الثقة الحافظ صاحب «المصنَّف» وغيره، مات سنة 235هـ، أخرج له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم. انظر: الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، تذكرة الحفَّاظ، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 2/ 16، وابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، (3575). [↑](#footnote-ref-14)
14. () هو: أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، المطلبي، الإمام الفقيه المحدِّث، أحد الأئمَّة الأربعة المشهورين، وُلِدَ بغزَّة بفلسطين سنة 150هـ، وحُمِلَ منها إلى مكة وهو ابن سنتَين، وقصد مصر سنة 199هـ؛ فتُوفِّي بها سنة 204هـ، قال الإمام أحمد: "ما أحدٌ ممَّن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منَّة". انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق،10/ 5، والزركلي، خير الدين، الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والعجم والمستشرقين)، ط15، (بيروت: دار العلم للملايين، مايو 2002م)، 6/ 26. [↑](#footnote-ref-15)
15. () هو: أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذِر، النيسابوري، أبو بكر، الإمام الفقيه المجتهِد الحافظ، كان شيخ الحرم بمكة، له مصنَّفات عدة؛ منها: «الأوسط في السُّنَن والإجماع والاختلاف»، و«المبسوط» في الفقه، و«اختلاف العلماء»، وغيرها، توفِّي سنة 319هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 14/ 490، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 5/ 294. [↑](#footnote-ref-16)
16. () هو: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، الإمام الفقيه الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وُلِدَ بقرطبة، له مصنَّفات عديدة؛ منها: «المحلَّى»، و«الفِصل في المِلَل والأهواء والنِّحَل»، و«جمهرة الأنساب»، وغيرها، تُوفِّي سنة 456هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 18/ 184، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 4/ 254. [↑](#footnote-ref-17)
17. () هو: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ، النمري، القرطبي، الإمام المحدِّث الفقيه المالكي، حافظ المغرب، وُلِدَ بقرطبة وتُوفِّي بشاطبة سنة 463هـ، له مصنَّفات عديدة؛ منها: «التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد»، و«الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار»، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، وغيرها. انظر: ابن خلِّكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، وَفَيَات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق: إحسان عبَّاس، (بيروت، دار صادر)، 7/ 66، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 18/ 153، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 8/ 240. [↑](#footnote-ref-18)
18. () كـ"المجموع شرح المهذب "للنووي، وكتاب" المغني" لابن قدامة المقدسي، فهذان الكتابان من الكتب التي تورد آراء الصحابة وتعتني بنقلها، وإن لم تكن تسندها ككتب الرواية والإسناد. [↑](#footnote-ref-19)
19. () هو: أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، النسائي، الإمام الحافظ المحدِّث، صاحب «السُّنَن»، مات سنة 303هـ وله ثمان وثمانون سنة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 14/ 125، وابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، (47). [↑](#footnote-ref-20)
20. () الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن العاشر، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر)، 2/ 133. [↑](#footnote-ref-21)
21. ( ) كَحْلانُ: على وزن فعلان من الكحل وهو السواد، مأخوذ من الكحل الذي يكتحل به، واليمانيون اليوم يقولون كحُلان، بالضم، وكحلان: من أشهر مخاليف اليمن،وبين كحلان وذمار ثمانية فراسخ، وبينها وبين صنعاء أربعة وعشرون فرسخا" انظر : الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995 معجم ، باب كداء، 4/439). [↑](#footnote-ref-22)
22. () زبارة الصنعاني، محمد بن محمد زبارة الصنعاني، نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف إلى 1327 هجرية، (صنعاء: مركز الدراسات والبحوث)، 3/ 39. [↑](#footnote-ref-23)
23. (1) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، 1/ 253. [↑](#footnote-ref-24)
24. () الصنعاني، محمد بن إسماعيل، ديوان الأمير الصنعاني، بتقديم: الأديب عبد الرحمن بن علي الأمير، ط2، (منشورات المدينة، 1407هـ)، ص231. [↑](#footnote-ref-25)
25. () الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، 1/ 253. [↑](#footnote-ref-26)
26. () زبارة الصنعاني، نشر العرف، مرجع سابق، 2/ 30. [↑](#footnote-ref-27)
27. () الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، 1/ 253. [↑](#footnote-ref-28)
28. () علم الميزان هو علم المنطق. [↑](#footnote-ref-29)
29. () زبارة الصنعاني، نشر العرف، مرجع سابق، 2/ 30. [↑](#footnote-ref-30)
30. () المرجع السابق، 2/ 39، 40. [↑](#footnote-ref-31)
31. () المرجع السابق، 2/ 40. [↑](#footnote-ref-32)
32. () المرجع السابق، 2/ 40. [↑](#footnote-ref-33)
33. () المرجع السابق، 3/ 272. [↑](#footnote-ref-34)
34. () الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، 2/ 133. [↑](#footnote-ref-35)
35. () زبارة الصنعاني، نشر العرف، مرجع سابق، 3/ 30. [↑](#footnote-ref-36)
36. () الصنعاني، ديوان الأمير الصنعاني، مرجع سابق، ص156. [↑](#footnote-ref-37)
37. () زبارة الصنعاني، نشر العرف، مرجع سابق، 3/ 31. [↑](#footnote-ref-38)
38. () المرجع السابق، 3/ 31 [↑](#footnote-ref-39)
39. () المرجع السابق، 3/ 31. [↑](#footnote-ref-40)
40. () الصنعاني، ديوان الأمير الصنعاني، مرجع سابق، ص248. [↑](#footnote-ref-41)
41. () زبارة الصنعاني، نشر العرف، مرجع سابق، 3/ 31. [↑](#footnote-ref-42)
42. () الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، 2/ 139. [↑](#footnote-ref-43)
43. ( ) الزيدية: فرقة من فرق الشيعة، سموا زيدية لتمسكهم بقول زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، انظر: الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: 324هـ)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، المحقق: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية،ط2، 1426هـ - 2005م، 1/68. [↑](#footnote-ref-44)
44. ( ) انظر: الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 1/ 68،68. [↑](#footnote-ref-45)
45. **( )** انظر: الشوكاني، البدر الطالع، مصدر سابق، 1/ 113،114 [↑](#footnote-ref-46)
46. **( )** انظر ، الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، 2/184. [↑](#footnote-ref-47)
47. **(** ) الشوكاني، البدر الطالع ، مصدر سابق1/296 [↑](#footnote-ref-48)
48. () الشوكاني البدر الطالع، مرجع سابق2/175 [↑](#footnote-ref-49)
49. **( )** الكوكباني : نسبة إلى جبلٍ قرب صنعاء وإليه يضاف شبام كوكبان، وقصر كوكبان، انظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)معجم البلدان، نشرة، دار صادر، بيروت، ط2 1995 م،4/409. [↑](#footnote-ref-50)
50. () انظر: الشوكاني، البدر الطالع،1/360،361 [↑](#footnote-ref-51)
51. () انظر الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق،2/220،221. [↑](#footnote-ref-52)
52. () هو: صالح بن مهدي بن علي، المقبلي، الفقيه المجتهد، وُلِدَ في قرية مقبل باليمن، كان على المذهب الزيدي ثم نبذ التقليد، رحل بأهله إلى مكة سنة 1080هـ؛ فاشتهر، وكتب فيها مؤلفاته، وتُوفِّي بها سنة 1108هـ. من مصنَّفاته: «العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ»، و«الأبحاث المسدَّدة في مسائل متعدِّدة، و«المنار على البحر الزخار» في فقه الزيدية، وغيرها. انظر: الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، 1/ 288، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 3/ 197. [↑](#footnote-ref-53)
53. ( ) [النساء: 65]. [↑](#footnote-ref-54)
54. ( ) [النساء: 59]. [↑](#footnote-ref-55)
55. ( ) هو: الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ ثَوْرِ بْنِ سَرِيعٍ، أحد الوفد الَّذِينَ وفدوا عَلَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كِنده، يعد فِي أهل الشام، وبالشام مات سنة سبع وثمانين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة، روى عَنْهُ سُلَيْم بْن عَامِر الخبائري، وخالد بْن معدان، والشعبي، وَأَبُو عَامِر الهوزني، وغيرهم. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سبق، 1/ 694، 695، ابن الأثير الجزري، : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، نشرة: دار الكتب العلمية، ط1، سنة النشر: 1415هـ - 1994 م،5/244. [↑](#footnote-ref-56)
56. ( ) **حديثٌ صحيحُ**، أخرجه ابن ماجة في سننه، باب تعظيم حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، برقم12، والدارمي في سننه، باب السنة قاضية على كتاب الله، برقم606. [↑](#footnote-ref-57)
57. ( ) الشافعي، الأم، مصدر سابق، (7/ 273). [↑](#footnote-ref-58)
58. ( ) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.1/97. [↑](#footnote-ref-59)
59. ( ) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، نشرة: دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان، ط1، 1417هـ/1997م،2/215. [↑](#footnote-ref-60)
60. () الصنعاني، العدة على شرح العمدة، مرجع سابق، 1/ 140. [↑](#footnote-ref-61)
61. () الإجماع عند الأصوليين هو: "اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر على حكم شرعي" انظر: المارديني: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: 871هـ)، "الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه"المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، نشرة : مكتبة الرشد – ط1، 1999، عبد الوهاب خلاف "علم أصول الفقه" نشرة: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»1/45. [↑](#footnote-ref-62)
62. () الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام الموصلة لبلوغ المرام، تحقيق: صبحي حلاق، (الرياض: ابن الجوزي)، 6/ 279. [↑](#footnote-ref-63)
63. () الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، منحة الغفَّار على ضوء النهار، تحقيق: مجموعة من العلماء، ط1، (مجلس القضاء الأعلى، غمضان، 1405هـ)، 3/ 1661. [↑](#footnote-ref-64)
64. () هو: أبو سليمان، داود بن علي بن خلف، الأصبهاني، الملقَّب بـ (الظاهري)، صاحب المذهب والذي يُنسَب إليه، وُلِدَ بالكوفة، وسكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها، وبها تُوفِّي سنة 270هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 13/ 97، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 2/ 333. [↑](#footnote-ref-65)
65. () الصنعاني، منحة الغفَّار، مرجع سابق، 1/ 96. [↑](#footnote-ref-66)
66. () الصنعاني، محمد بن إسماعيل، أصول الفقه المسمَّى "إجابة السائل شرح بغية الآمل"، تحقيق: القاضي العلاَّمة حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، وصنعاء: مكتبة الجيل الجديد، 1406هـ-1986م)، ص168. [↑](#footnote-ref-67)
67. () هو: الحسن بن أحمد بن محمد بن علي، الحسني، العلوي، المعروف بالجلال، فقيه، عارف بالتفسير والعربيَّة والمنطق، له مصنَّفات وشروح وحواش عديدة؛ منها: «شرح الكافية» في النحو، و«ضوء النهار المشرق على صفحات الازهار»، تُوفِّي بالجراف باليمن سنة 1084هـ. انظر: الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، 1/ 191، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 2/ 182. [↑](#footnote-ref-68)
68. () الصنعاني، إجابة السائل، مرجع سابق، ص144. [↑](#footnote-ref-69)
69. ()الإجماع السكوتي هو:" إذا قال بعض الصحابة قولًا، فانتشر في بقية الصحابة، فسكتوا: فإن لم يكن قولاً في تكليف فليس بإجماع" انظر: ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، " روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، نشرة: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م.1/334. [↑](#footnote-ref-70)
70. () الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 7/ 252. [↑](#footnote-ref-71)
71. () الصنعاني، منحة الغفَّار، مرجع سابق، 3/ 1375. [↑](#footnote-ref-72)
72. () الفقهاء السعة، هم: فقهاء المدينة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وفى السابع ثلاثة أقوال، هل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؟ أو سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب؟ أو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام؟. انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1/16. [↑](#footnote-ref-73)
73. () هو: أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك، الأصبحي، الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمَّة الأربعة المشهورين، الفقيه المحدِّث، صاحب «الموطإ»، قال الشافعي: "إذا ذُكر العلماء فمالك النجم"، وُلِدَ بالمدينة سنة 93هـ، وتُوفِّي بها سنة 179هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 8/ 48، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 5/ 257. [↑](#footnote-ref-74)
74. () الصنعاني، منحة الغفَّار، مرجع سابق، 3/ 1281. [↑](#footnote-ref-75)
75. () المرجع السابق، 2/ 8. [↑](#footnote-ref-76)
76. () المرجع السابق، 4/ 2407. [↑](#footnote-ref-77)
77. () الصنعاني، العدة على شرح العمدة، مرجع سابق، 2/ 153. [↑](#footnote-ref-78)
78. ( ) القياس هو:" رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما" انظر: الفراء، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)، "العدة في أصول الفقه" حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، ط21410 هـ - 1990 م،1/174. [↑](#footnote-ref-79)
79. ( ) والقياس الجامع للشروط كما قال الإمام ابن القيم" "لَفْظَ الْقِيَاسِ لَفْظٌ مُجْمَلٌ، يَدْخُلُ فِيهِ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ وَالْفَاسِدُ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ، فَالْأَوَّلُ قِيَاسُ الطَّرْدِ، وَالثَّانِي قِيَاسُ الْعَكْسِ، وَهُوَ مِنْ الْعَدْلِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ - صلى الله عليه وسلم -، وَحَيْثُ عَلِمْنَا أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِخِلَافِ قِيَاسٍ عَلِمْنَا قَطْعًا أَنَّهُ قِيَاسٌ فَاسِدٌ" انظر إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، مصدر سابق، ص (3/165) [↑](#footnote-ref-80)
80. () الصنعاني، إجابة السائل، مرجع سابق، ص175. [↑](#footnote-ref-81)
81. ( ) هناك فروق بين القاعدة الفقهية، والقاعدة الأصولية من وجوه، أبرزها:" أولا: من جهة الموضوع؛ إذ إن موضوع القاعدة الفقهية أفعال المكلفين، وموضوع القاعدة الأصولية الأدلة الشرعية. فالقاعدة الأصولية "النهي يقتضي الفساد"موضوعها: كل دليل في الشريعة ورد فيه نهي بينما القاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير" موضوعها: كل فعل من أفعال المكلَّف يجد فيه مشقة معتبرة شرعا.

    ثانيا: من جهة كون كل منهما كلية أم لا، فالقواعد الأصولية كلية مطردة خلافا للقواعد الفقهية فليست كلية، بل هي أغلبية أكثرية؛ لأن لها استثناءات بالإضافة إلى فروق أخرى ليس هذا محل بسطها" انظر: القحطاني، أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، نشرة : دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420 هـ - 2000 م، 1/8. [↑](#footnote-ref-82)
82. () انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار بيروت، د. ت)، 1/ 519. [↑](#footnote-ref-83)
83. () هو: أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، الشيباني، المروزي، نزيل بغداد، إمام أهل السُّـنَّة، وأحد الأئمَّة الأربعة، الحافظ المحدِّث الفقيه الحُجَّة المجتهد، مات سنة 241هـ وله سبع وسبعون سنة. انظر: ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة)، 1/ 4، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 11/ 171، وابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، (96). [↑](#footnote-ref-84)
84. () ابن أبي يعلى، محمد بن محمد ، طبقات الحنابلة 1/ 243، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت : دار المعرفة، أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، د. ت)، 3/ 172. [↑](#footnote-ref-85)
85. () هو: أبو نصر، تاج الدِّين السُّبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، القاضي، المؤرِّخ، الشافعي، وُلِدَ بالقاهرة سنة 727هـ، وتوفي بالطاعون في دمشق سنة 771هـ، له عدَّة مصنَّفات؛ منها: «طبقات الشافعية الكبرى»، و«جمع الجوامع» في أصول الفقه، وغيرهما. انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، طبقات الفقهاء، تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار القلم، د. ت)، ص275، وابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، (الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ-1972م، 3/ 232، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 4/ 184. [↑](#footnote-ref-86)
86. () السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: سعيد بن علي محمد الحميري، ط1، (بيروت: دار البشائر الإسلامية)، ص193. [↑](#footnote-ref-87)
87. () هو: علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، الحنفي، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، تُوفِّي بشيراز سنة 816هـ، له: «التعريفات»، و«مقاليد العلوم»، وغيرها من المصنَّفات. انظر: السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة)، 5/ 328، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 5/ 6. [↑](#footnote-ref-88)
88. () الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، (بيروت: دار الكتاب العربي)، 1/ 173. [↑](#footnote-ref-89)
89. () هو: عبد الله - وقيل: عمر - بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة، القرشي، العامري، المشهور بابن أمّ مكتوم - واسمها: عاتكة بنت عبد الله المخزومية -، صحابي جليل، من السابقين المهاجرين، كان مؤذِّنًا لرسول الله مع بلال - رضي الله عنهما -، وكان ضريرًا، شهد القادسية وكان معه الراية، ثم رجع إلى المدينة فمات بها، وقيل: بل استُشهد يوم القادسيَّة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 1/ 360. [↑](#footnote-ref-90)
90. () هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني، العلاَّمة الفقيه المجتهِد، من كبار علماء اليمن، وُلِدَ بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن)، ونشأ بصنعاء، ووَلِيَ قضاءها سنة 1229هـ، ومات حاكمًا بها سنة 1250هـ، له: «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»، و«البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع»، وغيرها من المصنَّفات. انظر: الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، 2/ 214، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 6/ 298. [↑](#footnote-ref-91)
91. () الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري، ط1، (بيروت: دار الفكر)، 1/ 129. [↑](#footnote-ref-92)
92. () هو: أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد، الكناني، العسقلاني، المعروف بابن حجر - وهو لقب لبعض آبائه -، الإمام الحافظ المحدِّث، الفقيه، أصله من عسقلان بفلسطين، وُلِدَ بالقاهرة سنة 773هـ، وتُوفِّي بها سنة 852هـ، قال السخاوي: "انتشرت مصنفاته في حياته، وتهادتها الملوك، وكتبها الأكابر"، من مصنَّفاته: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، و«تهذيب التهذيب»، و«تقريب التهذيب»، و«لسان الميزان»، وغيرها كثير. انظر: السخاوي، الضوء اللامع، مرجع سابق، 2/ 36، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق،1/ 178. [↑](#footnote-ref-93)
93. () انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، (مصر: مطبعة السعادة، 1328هـ)، 1/ 7 - 8. [↑](#footnote-ref-94)
94. () ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط2، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود)، 1/ 222. [↑](#footnote-ref-95)
95. () الجاوي، محمد بن عمر بن علي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، ط1، (بيروت: دار الفكر، د. ت)، 1/ 5. [↑](#footnote-ref-96)
96. () اسمه: اصحمة، وهو ملك الحبشة، معدود في الصحابة - رضي الله عنهم - ، وكان ممَّن حسن إسلامه، ولم يهاجر ولا له رؤية؛ فهو تابعي من وجه صحابي من وجه، وقد تُوفِّي في حياة النبي ؛ فصلَّى عليه بالناس صلاة الغائب. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 1/ 429. [↑](#footnote-ref-97)
97. () هو: أبو عمرو، أويس بن عامر بن جزء بن مالك، القرني، اليماني، القدوة الزاهد، سيِّد التابعين في زمانه، قال عمر - رضي الله عنه -: إني سمعت رسول الله يقول: «إنَّ خير التابعين رجل يُقال له: أويس»، فُقد بصفين سنة سبع وثلاثين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 4/ 19، وابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، (بيروت: دار صادر، د. ت)، 1/ 146. [↑](#footnote-ref-98)
98. () قال السيوطي: "مَن صحب النبي ثم ارتدَّ، ومات على الرِّدَّة - كابن خطل -؛ لا يُطلَق عليه اسم الصحابي". انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، ص38. [↑](#footnote-ref-99)
99. () هناك خلاف بين الشافعي وأبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - في الرِّدَّة، وهل تُحبِط العمل في الحال؟ فيرى الشافعي: أنَّ الرِّدَّة لا تُحبِط العمل إلاَّ إذا تَبِعَها وفاة المرتدّ، وقد استدلَّ بقوله تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ} (سورة البقرة، الآية: 217)؛ فقد علَّق الله تعالى الحبوط على أمرَين: الرِّدَّة والموت عليها، وقد فرَّعَ على ذلك أنَّه: مَن حَّج ثم ارتدَّ ثم أسلمَ؛ لا يلزمه الحج.

    وقد استدلَّ الجمهور بقوله تعالى: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} (سورة المائدة، الآية: 5)؛ فقد علَّق الله تعالى الحبوط على الرِّدَّة.

    **والراجح:** أنَّ الرِّدَّة لا تُحبِط العمل بمفردها؛ لأنَّ الآية الثانية مطلَقة والأولى مقيَّدَة؛ فيُحمَل المطلَق على المقيَّد، والله تعالى أعلم.

    انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص37، السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، (بيروت: دار المعرفة، 1372هـ)، 1/ 75. [↑](#footnote-ref-100)
100. () النسائي، أحمد بن شعيب، تسمية فقهاء الأمصار ومَن جاء بعدهم، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، ( حلب: دار الوعي، 1369هـ)، ص126، 128، 129. [↑](#footnote-ref-101)
101. () ابن حجر العسقلاني ، الإصابة بمعرفة الصحابة، 4/484، والمزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742هـ) تهذيب الكمال21/316 ،تحقيق: د. بشار عواد معروف،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1400 – 1980،الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 5/ 45، 46. [↑](#footnote-ref-102)
102. () الطبري، أحمد بن عبد الله بن محمد، الرياض النضرة في مناقب العشرة، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م)، تحقيق: عيسى عبد الله محمد مانع الحميري، 2/ 153 وما بعدها، وانظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 5/ 108. [↑](#footnote-ref-103)
103. () هو: أبو عبدالله، محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدِّين، الزركشي، الإمام الفقيه الأصولي، تركي الأصل، وُلِدَ بمصر وبها تُوفِّي سنة 794هـ، من مصنَّفاته:«الإجابة لِمَا استدركته عائشة على الصحابة»، «البحر المحيط» في أصول الفقه، و«البرهان في علوم القرآن»، وغيرهما. انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، مرجع سابق، 3/ 397، وابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري، شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 6/ 335، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 6/ 60. [↑](#footnote-ref-104)
104. () انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، 4/ 359، وعمر كحالة، أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، 3/ 9 - 131، 198، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 4/ 240. [↑](#footnote-ref-105)
105. () ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، 3/ 150، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، 2/ 368، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 4/ 137. [↑](#footnote-ref-106)
106. **()** ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، "الطبقات"تحقيق: إحسان عباس، نشرة: دار صادر – بيروت، 3/585. [↑](#footnote-ref-107)
107. () ابن الأثير، علي بن محمد بن عبد الكريم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (القاهرة: دار الشعب)، 4/ 376، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، 3/ 426، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 8/ 166. [↑](#footnote-ref-108)
108. () هو: أبو الخير، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، شمس الدين، العمري، الدمشقي، ثم الشيرازي، الشافعي، الشهير بابن الجَزَري، شيخ الإقراء في زمانه، من حفَّاظ الحديث، وُلِدَ في دمشق ونشأ فيها، وابتنى فيها مدرسة سمَّاها (دار القرآن)، وَلِيَ قضاء شيراز، وبها تُوفِّي سنة 833هـ، له مصنَّفات كثيرة ؛ منها: «غاية النهاية في طبقات القُرَّاء»، والنشر في القراءات العشر»، و«المقدِّمة الجزريَّة»، و«طيِّبة النشر في القراءات العشر»، وغيرها. انظر: السخاوي، الضواء اللامع، مرجع سابق، 9/ 255، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 7/ 45. [↑](#footnote-ref-109)
109. () ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، (بيروت: دار الجيل، 1412هـ)، 3/ 1227، ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، 4/ 159، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، 3/ 45، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 5/ 281. [↑](#footnote-ref-110)
110. () ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، "الطبقات"تحقيق: إحسان عباس، نشرة: دار صادر – بيروت، 1/367، الرويفعي الإفريقي، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) "مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر" تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا، 13/179، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 4/ 108. [↑](#footnote-ref-111)
111. () أخرجه الإمام أحمد في المسند، 1/ 335، برقم (3102)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم"؛ انظر: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من الباحثين، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ط2، 1420هـ-1999م، 5/ 215. [↑](#footnote-ref-112)
112. ( ) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشرة: المجلس العلمي- المكتب الإسلامي – بيروت،ط 1403، باب فضل الأيام العشر والتعريف بالأمصار4/386. [↑](#footnote-ref-113)
113. () ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، 2/ 1079، 1080. [↑](#footnote-ref-114)
114. () هو: أبو هريرة، الدوسيّ، الصحابيّ الجليلّ، حافظ الصحابة، وأكثرهم حديثاً، اختُلِفَ في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة، أرجحها أنَّه: عبد الرحمن بن صخر، ماتَ سنة 57هـ، وقيل: 58هـ، وقيل غير ذلك، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، أخرج حديثَه الجماعة. انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، (بيروت: دار الجيل، 1412هـ)، 7/ 425، وابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، (8426). [↑](#footnote-ref-115)
115. ( ) البصرة هي المدينة المعروفة اليوم في العراق، قال ابن الأنباري: البصرة في كلام العرب الأرض الغليظة، وقال قطرب: البصرة الأرض الغليظة التي فيها حجارة تقلع وتقطع حوافر الدوابّ، وقد اختطت ومصرت أيام عمر بن الخطاب، وبأمر منه-رضي الله عنه-" انظر: الحموي، معجم البلدان، مرجع سابق، 1/430. [↑](#footnote-ref-116)
116. () هو: الحسن بن أبي الحسن -واسمه: يسار-، البصري، الأنصاري، أبو سعيد، الإمام الزاهد الواعظ المشهور، ثقة فقيه فاضل، من أجلاء التابعين. وُلِدَ لسنتَين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ومات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين، أخرج له الجماعة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 4/ 563، وابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، (1227). [↑](#footnote-ref-117)
117. () هو: زُرارة بن أوفَى، العامري، الحَرَشي له صحبة، أبو حاجب، البصري، قاضيها، ثقة عابد، مات فجأة في الصلاة سنة 93هـ، أخرج له الجماعة. ابن سعد، الطبقات، مصدر سابق، 7/109، اونظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، (2009). [↑](#footnote-ref-118)
118. () ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، 3/ 1208. [↑](#footnote-ref-119)
119. ( ) هذا الأثر ذكره الزركلي في "الأعلام"3(/57)، ولم أقف عليه مسنداً إلى ابن عباس، والذي يظهر لي أنه لا يصح عن ابن عباس، وإنما هو من قول الإمام مالك –رحمه الله- للمهدي حين دعاه لسماع ولديه منه، وقاله لهارون حين التمس منه خلوة للقراءة، كما ذكر ذلك العلامة علي القاري في "المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (ح198) . وانظر أيضاً القصة في: ابن عساكر، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، كشف المغطا في فضل الموطا ، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر العمروي، نشرة: دار الفكر – بيروت،1/29. [↑](#footnote-ref-120)
120. () ابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، 2/ 592، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 3/ 57. [↑](#footnote-ref-121)
121. ( ) قحطان اختلف في نسبه، فالأكثرون قالوا: إنه عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح، وقيل: هو من ولد هود نفسه، وقيل: ابن أخيه، ويقال: قحطان أول من تكلم بالعربية، وهو والد العرب المتعربة" انظر: السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (المتوفى: 911هـ)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، نشرة: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، - 141، 1/132. [↑](#footnote-ref-122)
122. ( ) زبيد: اسم واد به مدينة يقال لها الحصيب ثمّ غلب عليها اسم الوادي فلا تعرف إلّا به، وهي مدينة مشهورة باليمن أحدثت في أيّام المأمون وبإزائها ساحل غلافقة وساحل المندب، وهو علم مرتجل لهذا الموضع، ينسب إليها جمع كثير من العلماء، انظر: الحموي، معجم البلدان، مرجع سابق، 3/131. [↑](#footnote-ref-123)
123. () ابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، 4/ 211، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 4/ 114. [↑](#footnote-ref-124)
124. () الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن أبو محمد، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ)، 1/ 451. [↑](#footnote-ref-125)
125. () انظر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، 2/ 53 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-126)
126. () **إسناده ضعيف**، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، رقم (3592)، وأحمد بن حنبل في مسنده، ، 5/ 230، رقم (22060)، وضعَّفه الشيخ شعيب الأرناؤوط؛ قال: "إسناده ضعيف؛ لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو"؛ انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، 36/ 333.، ولكن وإن كان من حيث الاسناد لا يصح إلا أنه يعتبر مما تقبله العلماء واحتجوا به، قال الخطيب في "الفقيه والمتفقه" 1/189-190: إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا وصية لوارث"، وقوله في البحر: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" وقوله: "إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعةُ قائمة، تحالفا وترادا البيع"، وقوله: "الدية على العاقلة"، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غَنُوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غَنُوا عن طلب الإسناد له، وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" 1/202: فهذا حديث وإن كان عن غير مُسَمَّيْنَ، فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو، جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي" أ ه. [↑](#footnote-ref-127)
127. () سورة النساء، الآية: 12. [↑](#footnote-ref-128)
128. ( ) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب حجب الورثة بعضهم من بعض ومن يرث ومن لا يرث، 9/113، انظر: البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، ، ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) ط1، 1412هـ - 1991م. [↑](#footnote-ref-129)
129. () القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط1، (جدة: دار الوفاء)، ص46، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 4/ 506. [↑](#footnote-ref-130)
130. () القونوي، أنيس الفقهاء، مرجع سابق، ص46. [↑](#footnote-ref-131)
131. () النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط1، (دمشق: دار القلم، 1408هـ)، ص31، الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الفكر، د. ت)، 1/ 114. [↑](#footnote-ref-132)
132. () القونوي، أنيس الفقهاء، مرجع سابق، ص46. [↑](#footnote-ref-133)
133. () هو: أبو محمد، القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل، الحسني، العلوي، المعروف بالرسي، فقيه من أئمَّة الزيدية، شاعر، مات في الرس سنة 246هـ، له: «سياسة النفس»، و«الناسخ والمنسوخ»، وغيرهما. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 5/ 170.

     قلت: والرس هذه قرية من قرى المدينة، لا رس القصيم اليوم، وقد ذكرها موفق الدين أبو محمد بن عبد الرحمن، ابن الشيخ أبي الحرم مكّي بن عثمان الشارعي الشافعي (المتوفى: 615هـ) في كتابه: " مرشد الزوار إلى قبور الأبرار" 1/740. [↑](#footnote-ref-134)
134. () الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 1/ 101 - 104. [↑](#footnote-ref-135)
135. ( ) **حديث صحيح**، أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الطهارة: باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاث مرات، برقم "278"، والنسائي في سننه ، في الطهارة: باب تأويل قوله عز وجل: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}، 1/6، 7 ، والدارمي في الوضوء، باب إذا استيقظ أحدكم من منامه، 1/196 ، جميعهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يده" والحديث كذلك صححه ابن خزيمة في صحيحه برقم "99" [↑](#footnote-ref-136)
136. () **حديث صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه، باب البول في الماء الدائم، برقم 239، ومسلم في صححه، في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الدائم، برقم 282. [↑](#footnote-ref-137)
137. () الصنعاني، العدة على شرح العمدة، مرجع سابق، 1/ 123. [↑](#footnote-ref-138)
138. () الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، مخطوط عن اختيارات الصنعاني لعبد الرحمن العيزري، 3/ 61. [↑](#footnote-ref-139)
139. () الصنعاني، منحة الغفَّار، مرجع سابق، 1/ 129. [↑](#footnote-ref-140)
140. () ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الأوسط، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: ياسر بن كمال، (الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث)، 1/ 374، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد الكوفي، المصنَّف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال الحوت، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد)، 1/ 131. [↑](#footnote-ref-141)
141. () ابن حزم، أبو محمد بن أحمد بن حزم الأندلسي، المحلَّى بالآثار، تحقيق: أحمد شاكر، (بيروت: دار الفكر)، 1/ 168. [↑](#footnote-ref-142)
142. () ابن المنذر، الأوسط، مرجع سابق، 1/ 369، والدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، (بيروت: دار المعرفة)، كتاب: الطهارة، باب: الماء إذا لاقته نجاسة، 1/ 23. [↑](#footnote-ref-143)
143. () الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ-1987م)، الدراري المضية شرح الدرر البهيَّة، 1/ 17. [↑](#footnote-ref-144)
144. () أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، مرجع سابق، (11257، 11815، 11818(. [↑](#footnote-ref-145)
145. () أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، (66، 67). [↑](#footnote-ref-146)
146. () أخرجه الترمذي، أبو عيسى في جامعه، كتاب: أبواب الطهارة، باب: الماء لا ينجسه شيء، (66)، وقال الترمذي: حسن. [↑](#footnote-ref-147)
147. () أخرجه النسائي، كتاب: المياه، باب: ذكر بئر بضاعة، (326). [↑](#footnote-ref-148)
148. () أخرجه الدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: حكم الماء إذا لاقته نجاسة، 1/ 70. [↑](#footnote-ref-149)
149. ( ) قلتُ: والحديث صحيحٌ صححه الألباني،انظر: صحيح أبي داود، ط1، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م)، 1/ 110، برقم (59). [↑](#footnote-ref-150)
150. () أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: ما يُنَجِس الماء، 1/ 51، رقم (63)، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب: ما جاء أنَّ الماء لا ينجسه شيء، 1/ 97، والنسائي، كتاب: المياه، باب: التوقيت في الماء، 1/ 175، وابن ماجه، كتاب: الطهارة، باب: مقدار الماء الذي لاينجس، ، وابن خزيمة في صحيحه (1/ 49)، والدارقطني في سننه (1/ 14)، والطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف المرعشلي، ط1، (عالم الكتب، 1412هـ-1994م)، 1/ 15، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن أبيه قال: سُئِلَ رسول الله عن الماء وماينوبه من الدواب والسباع؛ فقال : «إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل الخبث»، **قلت:** وقد قال الشيخ الألباني: "صحيح"؛ انظر حديث رقم (416) في «صحيح الجامع». [↑](#footnote-ref-151)
151. () هو: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، الأندلسي، الفيلسوف، له مصنَّفات عديدة؛ منها: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، و«تهافت التهافت»، وغيرهما. تُوفِّي بمراكش سنة 595هـ ونُقِلت جُثته إلى قرطبة. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، 4/ 320، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 5/ 318. [↑](#footnote-ref-152)
152. () ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م)، 1/ 26. [↑](#footnote-ref-153)
153. )2) الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضية شرح الدرر البهية، تحقيق: محمد صبحب حسن حلاق،ط2( صنعاء : مكتبة الإرشاد، 1418-1997)، ص69 [↑](#footnote-ref-154)
154. () هو: أبو بكر، محمد بن مسلم بن عُبَيد الله بن عبد الله بن شهاب، القرشي، الزهري، الفقيه الحافظ، مُتفَق على جلالته وإتقانه، مات سنة 125هـ، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين، أخرج له الجماعة. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، (6296). [↑](#footnote-ref-155)
155. () هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران، النخعي، الكوفيّ، الإمام الحافظ الثقة، فقيه العِراق، مِن صغار التابعين، مات مختفيًا من الحجَّاج سنة 96هـ وهو ابن خمسين أو نحوها، أخرج له الجماعة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 4/ 520، وابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، (270)، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 1/ 80. [↑](#footnote-ref-156)
156. () الصنعاني، العدة على شرح العمدة، مرجع سابق، 1/ 95. [↑](#footnote-ref-157)
157. () الصنعاني، منحة الغفَّار، مرجع سابق، 1/ 146. [↑](#footnote-ref-158)
158. () ابن المنذر، الأوسط، مرجع سابق، 1/ 397، ابن أبي شيبة، المصنَّف، مرجع سابق، 1/ 34. [↑](#footnote-ref-159)
159. () **حديث صحيح**، أخرجه البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، برقم (283)، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أنَّ المسلم لا ينجس، برقم (598). [↑](#footnote-ref-160)
160. ( ) هو: أبو جحيفة السوائي، واسمه وهب بن عبد الله من بني سواءة بن عامر بن صعصعة، روى عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم - أحاديث، قَالَ محمد بن سعد: وسمعت من يذكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبض ولم يبلغ أبو جحيفة الحلم. وقد رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - وسمع منه. وتوفي بالكوفة في ولاية بشر بن مروان، انظر، ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، 6/129. [↑](#footnote-ref-161)
161. () **حديث صحيح**، أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، برقم (185). [↑](#footnote-ref-162)
162. () **حديث صحيح**، أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (قاله موسى بن عقبة)، برقم (4328)، ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، باب: من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريِّين - رضي الله تعالى عنهما - ، برقم (2497) - واللفظ له - . [↑](#footnote-ref-163)
163. ( ) هو: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود بن عبد الله بن الحارث الولادة بن عمرو ابن معاوية بن الحارث الأكبر بن معاوية بن ثورة بن مرتع بن كندة، وقد رأى السائب بن يزيد رسول الله-لى الله عليه وسلم- وحفظ عنه. وولد السائب في أول السنة الثالثة من الهجرة" انظر، ابن سعد، الطبقات الكبرى،مرجع سابق، 2/224، ابن حجر، الأصابة، مرجع سابق، 3/ 29. [↑](#footnote-ref-164)
164. () **حديث صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: استعمال فضل وضوء الناس، برقم (3541)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: إثبات خاتم النبوة وصفته ومحلّه من جسده صلى الله عليه وسلم ، برقم (2345) - واللفظ له - . [↑](#footnote-ref-165)
165. () الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 1/ 128. [↑](#footnote-ref-166)
166. () قال: «الجراد والحوت زكي كله»؛ انظر: النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذَّب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 9/ 31. [↑](#footnote-ref-167)
167. () الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل أي القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م)، 7/ 63 - 69، والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز)، 9/ 253 - 255. [↑](#footnote-ref-168)
168. () سورة المائدة، الآية: 96. [↑](#footnote-ref-169)
169. () انظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، (بيروت: دار الكتاب العربي)، 5/ 39، النووي، المجموع، مرجع سابق، 9/ 31. [↑](#footnote-ref-170)
170. () الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، 7/ 61. [↑](#footnote-ref-171)
171. () **حديث صحيح**، أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، 1/ 21، 83، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وصححه الألباني، صحيح أبي داود، مرجع سابق، 1/ 145، برقم (76). [↑](#footnote-ref-172)
172. () **حديث ضعيف مرفوعاً ولكنه صحَّ موقوفاً وله حكم الرفع**، أخرجه أبو داود، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الطافي من السمك، 3/ 358، برقم (3815)، مـن حديث جابر - رضي الله عنه -، وقد صحح ابن عبد البر وقفه على جابر، كما في الاستذكار، 5/285، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف سنن أبي داود». [↑](#footnote-ref-173)
173. () **حديث ضعيف**، أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأطعمة، باب: الكبد والطحال، برقم (3314) والشافعي في مسنده "2/173": كتاب الصيد، والذبائح، الحديث "607"، وأحمد "2/98"، والدارقطني في سننه "4/272": باب الصيد والذبائح والأطعمة. الحديث "25" والبيهقي "1/254": كتاب الطهارة: باب الحوت يموت في الماء والجراد، وعبد بن حميد في "المنتخب" "ص 260" برقم "820" والبغوي في "شرح السنّة " "6/39- كلهم من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكره، قال البوصيري في " الزوائد": هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم وهو ضعيف اهـ.، وقد ذكر العجلوني : أن الدارقطني وأبا حاتم وأبا زرعة صححوا وقفه، قال وحكمه حكم الرفع، انظر: " كشف الخفاء" 1/59. [↑](#footnote-ref-174)
174. () **حديث صحيح**، أخرجه النسائي في سننه، باب ميتة البحر، 7/208، والدارقطني في سننه، كتاب: الأشربة وغيرها، باب: الصيد والذبائح، 4/ 266، والبيهقي في سننه الكبرى، باب مالفظ البحر ميتة وطفا ميتة،9425، وصححه الألباني. [↑](#footnote-ref-175)
175. ( )النووي، يحيى بن شرف،2001م، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، بيروت: دار إحياء التراث،(9/31). [↑](#footnote-ref-176)
176. ( ) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ابو محمد، عالم الاندلس في عصره، وأحد أئمة الاسلام، ولد بقرطبة سنة (384 هـ- 994 م) وكانت له ولابيه ، فزهد بها وانصرف الى العلم والتأليف، فكان حافظا فقيها، مستنبطا للاحكام من الكتاب والسنة. وقد درس المنطق وألف فيه «التقريب لحد المنطق والمدخل اليه» . وجعله بأسلوب اهل العلم لا بأسلوب اهل الفلسفة، معتمدا في امثلته على الامور الفقهية.، ودرس ابن حزم مذهب الشافعي وتعمق في دراسته وتعصب له، ثم انتقل الى مذهب الظاهرية. ودرس فقه المالكية ودرس الموطأ. وقام بتنقيح مذهب داود، ووضع الكتب في بسطه وتفسيره. واتخذ لنفسه بعدها مذهبا خاصا وآراء تفرد بها " اظر الذهبي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ،تذكرة الحفاظ" نشرة : دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ط1، 1419هـ- 1998م، ( 3/ 230، 231) . [↑](#footnote-ref-177)
177. () هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، أبو العباس، تقيّ الدِّين ابن تيميَّة، الإمام، الفقيه، المفسِّر، المجتهد، شيخ الإسلام، ولد في حرَّان سنة 661 هـ، وتحوَّل به أبوه إلى دمشق؛ فنبغ واشتهر، وماتَ معتقلاً بقلعة دمشق سنة 728 هـ؛ فخرجت دمشقُ كلُّها في جنازته! له عشرات التصانيف النافعة؛ منها: «منهاج السنة النبوية»، و«درء تعارض العقل والنقل»، و«الصارم المسلول»، وغيرها كثير. انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (الجيزة: هجر للطباعة والنشر، 1417هـ-1997م)، 18/ 295، وابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، 6/ 80، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 1/ 144. [↑](#footnote-ref-178)
178. () الصنعاني، منحة الغفَّار، مرجع سابق، 1/ 129-130. [↑](#footnote-ref-179)
179. () ابن حزم، المحلَّى، مرجع سابق، 1/ 138، مسألة رقم (136). [↑](#footnote-ref-180)
180. ( ) جواهر الإكليل 1 / 9 - 10، ومواهب الجليل 1 / 108 - 115، والمجموع للنووي 2 / 599، ومغني المحتاج 1 / 86، والمغني لابن قدامة 1 / 37. [↑](#footnote-ref-181)
181. ( ) النووي، المجموع شرح المهذب،مصدر سابق 2 / 599. [↑](#footnote-ref-182)
182. ( ) ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق 1 / 37. [↑](#footnote-ref-183)
183. ( ) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) [↑](#footnote-ref-184)
184. () المرجع السابق، 1/ 136. [↑](#footnote-ref-185)
185. () هو: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، البغدادي، الظفري، المعروف بابن عقيل، عالم العراق، وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، له مصنَّفات؛ منها: «كتاب الفنون»، و«الفِرَق»، و«الفصول» في فقه الحنابلة. تُوفِّي سنة 513هـ. انظر: ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1425هـ-2005م)، 1/ 316، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 4/ 313. [↑](#footnote-ref-186)
186. () ابن تيميَّة، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، دار عالم الكتب، 1412هـ-1991م)، 21/ 529. [↑](#footnote-ref-187)
187. () الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 1/ 112. [↑](#footnote-ref-188)
188. ( ) سيأتي تخريجه في نفس الصفحة برقم6. [↑](#footnote-ref-189)
189. () الصنعاني، منحة الغفَّار، مرجع سابق، 1/ 129. [↑](#footnote-ref-190)
190. () الصنعاني، العدة على شرح العمدة، مرجع سابق، 1/ 131-140. [↑](#footnote-ref-191)
191. () أخرجه البخاري في صحيه، كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، برقم (239)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الدائم، برقم (282). [↑](#footnote-ref-192)
192. () **حديث صحيح**، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الدائم، برقم (282). [↑](#footnote-ref-193)
193. () **حديث صحيح**، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الدائم، برقم (281). [↑](#footnote-ref-194)
194. () الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 1/ 112. [↑](#footnote-ref-195)
195. () النووي، يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح صحيح مسلم)، ط2، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، 3/ 187. [↑](#footnote-ref-196)
196. () المرجع السابق، 3/ 187 - 188. [↑](#footnote-ref-197)
197. () أبو العبَّاس القرطبي، محمد بن أحمد، المفهِم شرح تلخيص صحيح مسلم، تحقيق: محيي الدين مستو ويوسف علي بديوي وأحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزال، (بيروت: دار ابن كثير)، 1/ 542، وانظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط1، (بيروت: دار الفكر، 2000م)، 1/ 114. [↑](#footnote-ref-198)
198. () ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 12/ 35. [↑](#footnote-ref-199)
199. () هو: أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب، القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، الإمام، الفقيه الأصولي، القاضي، الشافعي، وَليَ قضاء الديار المصرية سنة 695هـ، فاستمرّ إلى أن توفي بالقاهرة سنة 702هـ، من مصنَّفاته: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، و«الإلمام بأحاديث الأحكام»، وغيرهما. انظر: الكتبي، محمد بن شاكر، فوَات الوَفَيَات، تحقيق: إحسان عبَّاس، (بيروت: دار صادر، 1973 - 1974م)، 3/ 442، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 6/ 282. [↑](#footnote-ref-200)
200. () ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي أبو الفتح، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ-2005م)، ص21. [↑](#footnote-ref-201)
201. () هو: أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، زين الدِّين، العراقي، الإمام المحدِّث الحافظ، أصله من الكرد، وُلِدَ برازنان (من أعمال إربل)، وتُوفِّي بالقاهرة سنة 806هـ، له مصنّفات عديدة؛ منها: «ألفية» في مصطلح الحديث، و«المغني عن حمل الأسفار في الأسفار»، و«طرح التثريب في شرح التقريب»، وغيرها. انظر: السخاوي، الضوء اللامع، مرجع سابق، 4/ 171، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 3/ 345. [↑](#footnote-ref-202)
202. () العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيـم بـن الحسين العراقي وولـده أبو زرعة، طرح التثريب، (مؤسسة التاريخ العربي)، 2/ 32. [↑](#footnote-ref-203)
203. () الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 1/ 115. [↑](#footnote-ref-204)
204. ( ) هو: الحكم بن عمرو بن مجدع بن حذيم بن الحارث بن نعيلة بن مليك بن ضمرة ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة ونعيلة ،أخو غفار صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى قبض -صلى الله عليه وسلم- ثم تحول إلى البصرة فنزلها فولاه زياد بن أبي سفيان خراسان فخرج إليها، وفيها مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَذَلِكَ فِي خِلافَةِ مُعَاوِيَة بْن أَبِي سُفْيَان، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق،7/21، ابن عبد البر، الإستيعاب ، مرجع سابق، 1/355،356. [↑](#footnote-ref-205)
205. () **حديث صحيح**، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: النهى عن ذلك (يعني: الوضوء يفضل وَضوء المرأة)، برقم (82)، بلفظه، وفيه بدل «يغتسل»: «يتوضأ»، وصححه الألباني، انظر: صحيح أبي داود، مرجع سابق، 1/ 141، برقم (75). [↑](#footnote-ref-206)
206. () **حديث صحيح**، أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر، برقم (323)، من طريق ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: أكبر علمي والذي يَخْطِرُ على بالي، أنَّ أبا الشعثاء أخبرني: أنَّ ابن عباس أخبره: أنَّ رسول الله «كان يغتسل بفَضل ميمونة». [↑](#footnote-ref-207)
207. () ابن حزم، المحلَّى، مرجع سابق، 1/ 146، 168. [↑](#footnote-ref-208)
208. ( ) سبق ترجمته. [↑](#footnote-ref-209)
209. () عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنَّف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، (منشورات المجلس العلمي، 1390هـ-1970م)، 1/ 75، 76. [↑](#footnote-ref-210)
210. () ابن أبي شيبة، المصنَّف، مرجع سابق، 1/ 38، برقم (348)، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي يزيد المديني، قال: سئل ابن عباس عن سؤر المرأة، فقال: «هي ألطف بنانًا وأطيب ريحًا». [↑](#footnote-ref-211)
211. () ابن المنذر، الأوسط، مرجع سابق، 1/ 404، ابن حزم، المحلَّى، مرجع سابق، 1/ 213. [↑](#footnote-ref-212)
212. () **حديث صحيح**، أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: الطهارة، باب: القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة فى إناء واحد فى حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر، برقم (321). [↑](#footnote-ref-213)
213. () الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط5، (المنصورة: دار الوفاء، 1429هـ-2008م)، 2/ 26. [↑](#footnote-ref-214)
214. () سبق تخريجه: (ص 60). [↑](#footnote-ref-215)
215. () **حديث صحيح،** أخرجه [الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (يعني: الطهارة من فضل طهور المرأة)، برقم (65), وابن ماجه في سننه ، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة، برقم (370).](http://www.taimiah.org/index.aspx?function=item&id=888&node=888#11) [↑](#footnote-ref-216)
216. ( ) **حديث ضعيفٌ معلول**، أخرجه أبو داود في سننه ،باب النهي عن ذلك، 1/21، برقم82، والترمذي في جامعه، باب في كراهية فضل طهور الماء1/119،برقم 47،، صحيح ابن حبان، 4/21، والحديث معلولٌ سيأتي الكلام عليه-إن شاء الله- [↑](#footnote-ref-217)
217. () قال البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، 4/ 184: "سوادة بن عاصم، أبو حاجب، العنزي، بصري، كناه أحمد وغيره، ويُقال: الغفاري، ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو"، ثم ساق هذا الحديث. [↑](#footnote-ref-218)
218. () فقد ذكرَ في «العِلَل» (1/ 134) أنَّه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال: "ليس بصحيح". [↑](#footnote-ref-219)
219. () قال في «السُّنَن» ، مصدر سابق، (1/ 53) - بعد ذكره الحديث مرفوعًا -: "أبو الحاجب اسمه: سودة بن عاصم، واختُلِفَ عنه؛ فرواه عمران بن حُدير، وغزوان بن حجر السدوسي، عنه موقوفًا. واختُلِفَ عنه؛ فرواه عمران بن حُدير، وغزوان بن حجر السدوسي، عنه موقوفًا من قول الحكم، غير مرفوع إلى النبي ". [↑](#footnote-ref-220)
220. () هو: أبو عبد الرحمن، مقبل بن هادي بن مقبل، الوادعي، اليماني، أحد علماء الحديث المعاصرين باليمن، وُلِدَ بقرية دماج بصعدة باليمن في حدود سنة 1351هـ، له عدَّة مصنَّفات؛ منها: «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحَين»، و«الصحيح المسند من دلائل النُّبُوَّة»، و«أحاديث معلَّة ظاهرها الصِّحَّة»، وغيرها. تُوفِّي سنة 1422هـ بجدَّة. انظر: مقبل بن هادي الوادعي، ترجمة أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، ط4، (صنعاء: دار الآثار). [↑](#footnote-ref-221)
221. () قال في كتابه «أحاديث معلَّة ظاهرها الصحة» (ص122): "الحديث إذا نظرتَ إلى سنده وجدتَ رجاله ثقات، وأبو حاجب اسمه: سودة بن عاصم، والراوي عنه هو عاصم بن سليمان الأحول". [↑](#footnote-ref-222)
222. () ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري الأندلسي، الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (بيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر، وحلب - القاهرة: دار الوعي)، 1/ 210. [↑](#footnote-ref-223)
223. () انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، (المنيرية)، 8/ 111، والفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، ط4، 2/ 253. [↑](#footnote-ref-224)
224. () ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط2، (القاهرة: طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده)، 1/ 85، 308. [↑](#footnote-ref-225)
225. () المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط1، 1/ 26، حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي)، 1/ 68. [↑](#footnote-ref-226)
226. () البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، (بيروت: دار الفكر)، 1/ 152. [↑](#footnote-ref-227)
227. () البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (مكة المكرمة: الطبعة الحكومية، 1394هـ)، 1/ 28، المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، 1/ 26، البيجوري، إبراهيم البيجوري، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع، (القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي)، 1/ 104. [↑](#footnote-ref-228)
228. () ابن حزم، المحلَّى، مرجع سابق، 1/ 168. [↑](#footnote-ref-229)
229. () ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 21/ 553. [↑](#footnote-ref-230)
230. () الصنعاني، العدة على شرح العمدة، مرجع سابق، 1/ 364. [↑](#footnote-ref-231)
231. () **أثرٌ صحيح الإسناد**، [أخرجه البخاري تعليقًا (1/ 300)، ووصله ابن أبي شيبة (2/ 469)، انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 1/ 33](http://java******:AppendPopup(this,'pjdefOutline_28')/)، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر. [↑](#footnote-ref-232)
232. () **حديث صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الغسل، باب: الجُنُب يخرج ويمشي في السوق وغيره، برقم (276)، وأخرج مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أنَّ المسلم لا ينجس، برقم (556). [↑](#footnote-ref-233)
233. () الشافعي، الأم، مرجع سابق، 2/ 41. [↑](#footnote-ref-234)
234. () النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 4/ 66. [↑](#footnote-ref-235)
235. () **حديث صحيح**، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء فى حجرها وقراءة القرآن فيه، برقم (715)، و أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في الحائض تناول من المسجد، برقم (261)، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد، برقم (134)، والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: استخدام الحائض، برقم (271)، من حديث عائشة - رضي الله عنها -. [↑](#footnote-ref-236)
236. () **حديث صحيح**، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء فى حجرها وقراءة القرآن فيه، برقم (298)، وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في الحائض تناول من المسجد، برقم (261)، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد، برقم (134)، والنسائي في سننه، كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: استخدام الحائض، برقم (384)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الحائض تتناول الشيء من المسجد، برقم (632)، والدارمي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الحائض تمشّط زوجها، برقم (1065)، وأحمد في مسنده (6/ 111). [↑](#footnote-ref-237)
237. () هو: سعيد بن المسيّب بن حزن، أبو محمد، القرشيّ المخزوميّ، مِن كبار التابعين وساداتهم، أحد العلماء الأثبات، وأحد الفُقهاء السبعة بالمدينة، ماتَ بعد سنة 90هـ وقد ناهز الثمانين، أخرج له الجماعة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 4/ 217، وابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، (2396)، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 3/ 102. [↑](#footnote-ref-238)
238. ( ) هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، ثقة فاضل، رأس الطبقة الثالثة، ، رأى عثمان بن عفان، وسمع أبا بكرة وأنس بن مالك، وسمرة، وكان يرسل كثيراً ويدلس ،انظر: مسلم، الكنى والأسماء،مرجع سابق، 1/357، ابن حجر ، التقريب، مرجع سابق، 69. [↑](#footnote-ref-239)
239. () ابن بطَّال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض، مكتبة الرشد)، 2/ 252. [↑](#footnote-ref-240)
240. () الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحَين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 1/ 542، قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه من حديث ابن عباس". [↑](#footnote-ref-241)
241. ( ) هو: عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ وَهْبِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ جُمَحَ، ويكنى أَبَا السائب، وأمه سخيلة بِنْت العنبس بْن وهبان بْن وهب بن حذافة بن جمح، هَاجَرَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ الْهِجْرَتَيْنِ جَمِيعًا كما فِي رواية محمد بن إسحاق ومحمد بن عمر، توفي في المدينة وكان أول من دفن في البقيع-رضي الله عنه، انظر:ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، 3/ 300-303، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 3/100-103. [↑](#footnote-ref-242)
242. () هو: أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطَّال، من علماء الحديث، صاحب «شرح صحيح البخاري»، تُوفِّي سنة 449هـ. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، 3/ 283، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 4/ 285. [↑](#footnote-ref-243)
243. () ابن بطَّال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 3/ 252. [↑](#footnote-ref-244)
244. () هو: أبو محمَّد، عبد الواحد بن عمر بن التين، الصفاقسي، الإمام العلاَّمة المحدِّث الفقيه، له شرح على البخاري سمَّاه: «المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح»، تُوفِّي بصفاقس سنة 611هـ . انظر: ابن مخلوف، محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (مصر، 1349هـ)، 1/ 168. [↑](#footnote-ref-245)
245. () ابن بطَّال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 3/ 252. [↑](#footnote-ref-246)
246. () الصنعاني، منحة الغفَّار، مرجع سابق، 1/ 84، 85. [↑](#footnote-ref-247)
247. () **أثرٌ صحيح،** أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، أبواب: الساجد، باب: الصلاة في مراح الدواب، برقم (1606)، صحيح البخاري - تعليقًا -، كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابطها، 1/ 335.

     وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، مرجع سابق، (1/ 336): "هذَا الأَثَر وَصَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ شَيْخ الْبُخَارِيّ فِي كِتَابِ «الصَّلاةِ» لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مَالِك بْن الْحَارِث - هُوَ السُّلَمِيُّ الْكُوفِيُّ -، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ، وَهُنَاكَ سِرْقِين الدَّوَابّ وَالْبَرِّيَّة عَلَى الْبَابِ؛ فَقَالُوا: لَوْ صَلَّيْت عَلَى الْبَابِ ... فَذَكَرَهُ. وَالسِّرْقِينُ - بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَان الرَّاء - هُوَ: الزِّبْلُ، وَحَكَى فِيهِ ابْنُ سِيدَهْ فَتْح أَوَّلِهِ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَيُقَالُ لَهُ: السِّرْجِينُ - بِالْجِيمِ -، وَهُوَ فِي الأَصْلِ حَرْفٌ بَيْنَ الْقَافِ وَالْجِيمِ يَقْرُبُ مِنْ الْكَافِ، وَالْبَرِّيَّةِ: الصَّحْرَاء مَنْسُوبَة إِلَى الْبَرِّ، وَدَار الْبَرِيدِ الْمَذْكُورَة: مَوْضِع بِالْكُوفَةِ، كَانَتْ الرُّسُلُ تَنْزِلُ فِيهِ إِذَا حَضَرَتْ مِنْ الْخُلَفَاءِ إِلَى الأُمَرَاءِ، وَكَانَ أَبُو مُوسَى أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَفِي زَمَنِ عُثْمَان، وَكَانَتْ الدَّارُ فِي طَرَفِ الْبَلَدِ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ الْبَرِّيَّة إِلَى جَنْبِهَا. وَقَالَ الْمُطَرِّزِيُّ: الْبَرِيدُ فِي الأَصْلِ: الدَّابَّة الْمُرَتَّبَة فِي الرِّبَاطِ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الرَّسُول الْمَحْمُول عَلَيْهَا، ثُمَّ سُمِّيَتْ بِهِ الْمَسَافَة الْمَشْهُورَة". [↑](#footnote-ref-248)
248. () ابن بطَّال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 1/ 347. [↑](#footnote-ref-249)
249. () **إسناده صحيح**، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب: أبوال الدواب وروثها، 1/ 378، من حديث أنس - رضي الله عنه -، ورجاله ثقات، وأوردَه ابن حزم في المحلَّى، مرجع سابق، 1/ 170. [↑](#footnote-ref-250)
250. () **حديث صحيح**، صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، (حديث 1430)، صحيح مسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين، حديث (1671). [↑](#footnote-ref-251)
251. () **حديث صحيح**، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، برقم (360)، و أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل، برقم (184)، و أحمد في مسنده (5/ 98). [↑](#footnote-ref-252)
252. () سورة المدثر، الآية: 4. [↑](#footnote-ref-253)
253. () ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 21/ 575. [↑](#footnote-ref-254)
254. () المرجع السابق، 21/ 582 - 586. [↑](#footnote-ref-255)
255. () هو: موفَّق الدِّين، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن قدامة، الجماعيلي، المقدسي، ثم الدمشقي، الإمام الفقيه المجتهِد، من أكابر علماء الحنابلة في عصره، صاحب كتاب: «المغني» و«روضة الناظر» في أصول الفقه، وغيرهما. وُلِدَ بجماعيل (من قرى نابلس بفلسطين)، وتُوفِّي بدمشق سنة 620هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 22/ 165، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 4/ 67. [↑](#footnote-ref-256)
256. () ابن قدامة، موفق الدين أبز محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع)، 2/ 492. [↑](#footnote-ref-257)
257. () المرجع السابق، 2/ 490. [↑](#footnote-ref-258)
258. () فتاوى اللجنة الدائمة، ط3، (دار بلنسية، 1421هـ-2000م)، 6/ 414. [↑](#footnote-ref-259)
259. () ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 2/ 572 - 573. [↑](#footnote-ref-260)
260. () الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 1/ 163. [↑](#footnote-ref-261)
261. () الصنعاني، منحة الغفَّار، مرجع سابق، 1/ 86. [↑](#footnote-ref-262)
262. () الصنعاني، العدة على شرح العمدة، مرجع سابق، 1/ 405. [↑](#footnote-ref-263)
263. () الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 1/ 69. [↑](#footnote-ref-264)
264. () الشافعي، الأم، مرجع سابق، 2/ 120، 121. [↑](#footnote-ref-265)
265. () **أثرٌ إسناده صحيح**، أخرجه الشافعي، الأم، مرجع سابق، 1/ 125، والطحاوي في شرح معاني الآثار، مرجع سابق، 1/ 52، والبيهقي في السنن الكبرى، مرجع سابق، 2/ 418، وقال البيهقي: "هذا صحيح عن ابن عبَّاس من قوله، وقد رُوِيَ مرفوعًا ولا يصح مرفوعًا". [↑](#footnote-ref-266)
266. ( ) هو: سَعْدُ بْنُ أَبِي وقاص، واسم أبي وقاص مَالِكِ بْنِ وُهَيْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كلاب بْن مُرَّة ويكنى أَبَا إِسْحَاق. وأمه حمنة بِنْت سُفْيَان بْن أُمَيَّةُ بْنُ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بن قصي، أحد العشَرة المبشرين بالجنة، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: وَقَدْ سَمِعْتُ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ مِمَّنْ قَدْ حَمَلَ الْعِلْمَ وَرَوَاهُ يَقُولُ مَاتَ سَعْدٌ سَنَةَ خَمْسِينَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ. ، ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 3/101-110 [↑](#footnote-ref-267)
267. () النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 3/ 198. [↑](#footnote-ref-268)
268. () مالك بن أنس، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الطهارة، باب: إعادة الجنب الصلاة، 1/ 50. [↑](#footnote-ref-269)
269. () ابن حزم، المحلَّى، مرجع سابق، 1/ 126. [↑](#footnote-ref-270)
270. () السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة)، 1/ 81، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 1/ 21، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: الأستاذ سعيد أغرب، ط1، (1994م)، 1/ 186. [↑](#footnote-ref-271)
271. () النووي، المجموع، مرجع سابق، 2/ 511، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 1/ 416، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 1/ 194 - 195. [↑](#footnote-ref-272)
272. () ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 21/ 588، 606. [↑](#footnote-ref-273)
273. () ابن القيِّم، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وعادل عبد الحميد العدوي وأشرف أحمد، ط1، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ-1996م)، 2/ 139. [↑](#footnote-ref-274)
274. () **حديثٌ صحيح**،أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، برقم (229), ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: حكم المنيّ، برقم (289), والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، كتاب الطهارة، باب: غسل المنىّ من الثوب، برقم (295), وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب: المنيّ يصيب الثوب، برقم (536).

     (و) أما الحديث الثاني؛ فقد أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: حكم المنيّ، برقم (288)، من طريق علقمة والأسود، أنَّ رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه؛ فقالت عائشة: «إنَّما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم ترَ نضحتَ حوله، ولقد رأيتني أفركه...» الحديث. [↑](#footnote-ref-275)
275. () سورة ص، الآية: 75. [↑](#footnote-ref-276)
276. () سورة السجدة، الآية: 8. [↑](#footnote-ref-277)
277. () الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، 20/ 173. [↑](#footnote-ref-278)
278. () الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، (بيروت: دار الفكر)، 1/ 54. [↑](#footnote-ref-279)
279. () **حديث صحيح**، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: حكم المني، 1/ 238، 239، بأرقام (288 - 290). [↑](#footnote-ref-280)
280. () هو: محمد بن حبَّان بن أحمد بن حبَّان، التميمي، البستي، أبو حاتم، الإمام المحدِّث، صاحب «الصحيح»، ولد في بست من بلاد سجستان سنة بضع وسبعين ومائتين، ورحل إلى خراسان والشام ومصر والعراق، ثم عاد إلى نيسابور ومنها إلى بلده، وبها تُوفِّي سنة 354هـ، له: «الثقات»، و«روضة العقلاء»، وغيرها من المصنَّفات. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 16/ 92، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 6/ 77. [↑](#footnote-ref-281)
281. () ابن بلبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ-1988م)، 4/ 221. [↑](#footnote-ref-282)
282. ( ) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 1/135. [↑](#footnote-ref-283)
283. () الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 1/ 69. [↑](#footnote-ref-284)
284. () الفوزان، عبدالله بن صالح، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، ط1، (الرياض: دار ابن الجوزي، 1427هـ)، 1/ 120، 121. [↑](#footnote-ref-285)
285. () ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 21/ 588، 606. [↑](#footnote-ref-286)
286. () ابن القيِّم، بدائع الفوائد، مرجع سابق، 2/ 139. [↑](#footnote-ref-287)
287. () ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 1/ 332 - 333. [↑](#footnote-ref-288)
288. () الصنعاني، العدة على شرح العمدة، مرجع سابق، 4/ 338. [↑](#footnote-ref-289)
289. () عبد الرزاق، المصنَّف، مرجع سابق، 1/ 175. [↑](#footnote-ref-290)
290. () **حديث صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، 1/ 95، برقم (233). [↑](#footnote-ref-291)
291. () السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، 1/ 274، الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، 1/ 414. [↑](#footnote-ref-292)
292. () حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحجّ، باب: استلام الركن بالمحجن، وباب: طواف النساء مع الرجال، برقمَي (1530، 1540). [↑](#footnote-ref-293)
293. () ابن دقيق العيد، حمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد،إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، نشرة مطبعة السنة المحمدية، 2/73. [↑](#footnote-ref-294)
294. () هو: أبو طالب، أحمد بن حميد، المشكاني، صَحِبَ الإمام أحمد قديمًا إلى أن مات، وكان الإمام أحمد يكرِمه ويعظِّمه، وروى عنه مسائل كثيرة، تُوفِّي سنة 244هـ. انظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، مرجع سابق، 1/ 39، والخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، (بيروت: دار الكتاب العربي)، 4/ 122. [↑](#footnote-ref-295)
295. () ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 21/ 542 - 586. [↑](#footnote-ref-296)
296. () الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط1، (القاهرة: دار الحديث، 1413هـ/ 1993)، 1/ 60. [↑](#footnote-ref-297)
297. () ابن بلبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مرجع سابق، 4/ 232. [↑](#footnote-ref-298)
298. () **حديث صحيح**، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر، برقم (1984)، وأبو داود في سننه، كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة، برقم (3873)، والترمذي في جامعه، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر، برقم (2046). [↑](#footnote-ref-299)
299. () الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 1/ 158. [↑](#footnote-ref-300)
300. () الصنعاني، منحة الغفَّار، مرجع سابق، 1/ 80. [↑](#footnote-ref-301)
301. () المرجع السابق، 1/ 92 - 93. [↑](#footnote-ref-302)
302. () سورة المائدة، الآية: 90. [↑](#footnote-ref-303)
303. () سورة الأنعام، الآية: 145. [↑](#footnote-ref-304)
304. () الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرَّار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ط2، (دار ابن كثير، 1426هـ-2005م)، 1/ 137. [↑](#footnote-ref-305)
305. () **حديث صحيح**، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، برقم (1579). [↑](#footnote-ref-306)
306. ( ) **حديث صحيح**، أخرجه البخاري في باب صب الخمر في الطريق، برقم 2464 ، ومسلم في صحيحه، في الأشربة باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب. . رقم 1980، وأحمد في مسنده برقم 13376. [↑](#footnote-ref-307)
307. () سورة المائدة، الآية: 90. [↑](#footnote-ref-308)
308. () سورة النساء، الآية: 23. [↑](#footnote-ref-309)
309. () سورة المائدة، الآية: 90. [↑](#footnote-ref-310)
310. () سورة التوبة، الآية: 28. [↑](#footnote-ref-311)
311. () الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية، تحقيق وتخريج وتعليق وفهرست: محمد صبحي حسن حلاق، ط4، (صنعاء: مكتبة الإرشاد، 1426هـ-2005م)، 1/ 97، 98، 99. [↑](#footnote-ref-312)
312. () هو: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني، العلوي، الطالبي، من أكابر أئمَّة الزيدية وعلمائهم في اليمن، وُلِدَ بصنعاء، وتلقَّب بالمؤيَّد. بالله، من تصانيفه: «الشامل» في أصول الدِّين، و«الحاوي» في أصول الفقه»، و«الانتصار» في الفقه، وغيرها. تُوفِّي سنة 745هـ. انظر: الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، 2/ 331، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 8/ 143. [↑](#footnote-ref-313)
313. () الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 1/ 148. [↑](#footnote-ref-314)
314. ( ) **حديث صحيح**، أخرجه البخاري، باب صيد القوس، برقم 5478، والترمذي في جامعه، باب ما جاء في الأكل من آنية الكفار، برقم 1796 ، ، والحاكم في مستدركه، برقم 502، والبيهقي في الكبرى، باب التطهر في آوانيهم بعد الغسل إذا علم، برقم 133. [↑](#footnote-ref-315)
315. ( ) أبو ثعلبة الخشني صحابي أختلفوا في اسمه على أقوال أشهرها: جرهم بن ناشر.قَالَ أحمد بن حنبل: وبلغني عن أبي مسهر عن سعيد بن عَبْد العزيز أنه قَالَ: أبو ثعلبة الخشني جرثوم. قَالَ أحمد بن زهير: كذا قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في أبي ثعلبة أنه ابن ناشر.، قال أبو عمر ابن عبد البر: اختلفوا في اسمه واسم أبيه كما ترى، وهو مشهور بكنيته، كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له بسهمه يوم خيبر، وأرسله رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قومه فأسلموا.، نزل الشام ومات في أول إمرة معاوية. وقيل: مات في إمرة يزيد، وقيل: إنه توفي في سنة خمس وسبعين في إمرة عَبْد الملك والأول أكثر" انظر القرطبي : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستيعاب بمعرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، نشرة: دار الجيل، بيروت- ط 1، 1412 هـ - 1992 م، 1/ 270، وانظر ابن حبان، الثقات ، باب الجيم، مرجع سابق 3/ 63 [↑](#footnote-ref-316)
316. () الصنعاني سبل السلام المرجع السابق، 1/ 151. [↑](#footnote-ref-317)
317. () **أثر صحيح**، أخرجه ابن المنذر في الأوسط، بابذكر فضل ماء المشرك، برقم 237، البيهقي في الصغرى، باب الآنية، برقم، 221. [↑](#footnote-ref-318)
318. () الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نشرة : دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، قال الشوكاني :" وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَافَحَ مُشْرِكًا فَلْيَتَوَضَّأْ أَوْ لِيَغْسِلْ كَفَّيْهِ» 2/ 401، ولم أقف عليه في شيء من الكتب المسندة، وانظر أيضاً الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، 5/ 269. [↑](#footnote-ref-319)
319. () سورة التوبة، الآية: 28. [↑](#footnote-ref-320)
320. () **حديث صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الغسل، باب: الجُنُب يخرج ويمشي في السوق وغيره، برقم (283)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أنَّ المسلم لا ينجس، برقم (598). [↑](#footnote-ref-321)
321. () ابن حزم، المحلَّى، مرجع سابق، 1/ 129، 130. [↑](#footnote-ref-322)
322. () سورة الإسراء، الآية: 70. [↑](#footnote-ref-323)
323. () **حديث ضعيف**، أخرجه الطحاوي في شرح معاني معاني الآثار، باب الماء يقع فيه النجاسة، برقم9، وضعَّفه الشيخ الألباني في «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب»، ط1، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع)، ص776.، قال" بالجملة فهذه الزيادة في ثبوتها في الحديث نظر لأنها مرسلة عند البيهقي ولم نقف عليها موصولة إلا فيما أورده أبو بكر الجصاص معلقا". [↑](#footnote-ref-324)
324. () ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 1/ 390. [↑](#footnote-ref-325)
325. () النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 2/ 66. [↑](#footnote-ref-326)
326. ( ) **حديث صحيح**، أخرجه أحمد في مسنده 5/ 464، وفيه يعقوب بن عطاء، قال الشيخ شعيب في تحقيقه للمسند" صحيح لأن يعقوب توبع وباقي رجاله رجال الشيخين"، والطبراني في الأوسط ، باب من اسمه عثمان، 4أ 193، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب دباغ الميتة ، هل تطهر؟ 1/ 469**.** [↑](#footnote-ref-327)
327. ( ) **حديث صحيح،** خرجه الترمذي في جامعه، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، برقم 1728، والنسائي في سننه، باب جلود الميتة، برقم 4241 ، 7/173، وابن ماجة في سننه، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، برقم 3609 ، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب الفراء من جلود الميتة إذا دبغت، 5/162، وأحمد في مسنده ، مسند ابن عباس 2/382، والشيخ شعيب " إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن وعلة - واسمه عبد الرحمن- فمن رجال مسلم"، وصححه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة"، برقم، 3/452، وفي "غاية المرام"،1/35. [↑](#footnote-ref-328)
328. () الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 1/ 158. [↑](#footnote-ref-329)
329. () فممَّن نقلَ الإجماعَ: النووي، المجموع، مرجع سابق، 2/ 562، وابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (بيروت: دار الكتب العلمية)، (23)، وابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 1/ 175، وغيرهم. [↑](#footnote-ref-330)
330. () الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 1/ 199-200، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدي، (بيروت: المكتبة الإسلامية)، 1/ 48، الجصَّاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، 1/ 149. [↑](#footnote-ref-331)
331. () النووي، المجموع، مرجع سابق، 1/ 236. [↑](#footnote-ref-332)
332. () ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 21/ 100. [↑](#footnote-ref-333)
333. () ﺳﻮﺭﺓ ﺍﻟﻨﺤﻞ، الآية: 80. [↑](#footnote-ref-334)
334. () **حديث صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالى أزواج النبي ، برقم (1492)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، برقم (363). [↑](#footnote-ref-335)
335. () سورة البقرة، الآية: 173. [↑](#footnote-ref-336)
336. () ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 21/ 408. [↑](#footnote-ref-337)
337. () انظر: شمس الحق العظيم آبادي، محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ) 11/ 181. [↑](#footnote-ref-338)
338. () الصنعاني، منحة الغفَّار، مرجع سابق، 1/ 116 - 118. [↑](#footnote-ref-339)
339. () **حديث صحيح**، أخرجه [البخاري في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: غسل دم المحيض، برقم (308).](http://www.taimiah.org/index.aspx?function=item&id=995&node=10497#4) والبيهقي في الكبرى، باب إزالة النجاسات،1/ 21، برقم (38). [↑](#footnote-ref-340)
340. () **حديث صححيح،** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا، برقم (175)، وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في طهور الأرض إذا يبست، برقم (382). [↑](#footnote-ref-341)
341. ( ) المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: 1414هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط2، - 1404 هـ، 1984 م،2/192. [↑](#footnote-ref-342)
342. ( ) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، نشرة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، 3/44. [↑](#footnote-ref-343)
343. () شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، مرجع سابق، 2/ 31. [↑](#footnote-ref-344)
344. () البعلي، علي بن محمد بن عباس البعلي، الاختيارات الفقهية، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)، ص23. [↑](#footnote-ref-345)
345. () هو: فضيلة الشيخ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الوهيبي، التميمي، أبو عبد الله، الفقيه المشهور، وُلِدَ عام 1347هـ بعنيزة بالملكة العربية السعودية، ودرس وترقَّى في العِلم حتى صار إمامًا يُقتدَى بهم في الفقه والفتوى والعِلم، وكان عضوًا بهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، له مصنَّفات عديدة؛ منها: «القول المفيد على كتاب التوحيد»، و«شرح العقيدة الواسطية»، و«الشرح الممتع على زاد المستقنع»، وغيرها، توفِّي سنة 1421هـ. انظر: موقعه على شبكة الإنترنت: http://www.ibnothaimeen.com/all/Shaikh.shtml [↑](#footnote-ref-346)
346. () ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الطبعة الأخيرة، (الرياض: دار الوطن ودار الثريا، 1413هـ)، 4/ 86. [↑](#footnote-ref-347)
347. ()**حديث صحيح**، أخرجه أبو داود، في سننه،كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل، برقم (650)، وأحمد في مسنده: (3/ 20، 92)، وصححه الألباني، إرواء الغليل، مرجع سابق، برقم (284). [↑](#footnote-ref-348)
348. () **حديث صحيح**، أخرجه أبوداود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في الأذى يصيب النعل، برقم (385)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (846(. [↑](#footnote-ref-349)
349. () **حديث صحيح، أخرجه أبو داود**، كتاب: الطهارة، باب: في الأذى يصيب النعل، برقم (387)، وصححه الألباني، صحيح أبي داود، مرجع سابق، 2/ 241، برقم (413). [↑](#footnote-ref-350)
350. () سبق تخريجه: (ص 113). [↑](#footnote-ref-351)
351. () ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 21/ 477. [↑](#footnote-ref-352)
352. () ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين،، مرجع سابق، 11/ 48. [↑](#footnote-ref-353)
353. () الصنعاني، سبل السلان، مرجع سابق، 1/ 165. [↑](#footnote-ref-354)
354. () ابن حزم، المحلَّى، مرجع سابق، 1/ 113. [↑](#footnote-ref-355)
355. () هي: [أُمّ قيس بنت محصن، الأسدية، أخت عكاشة بن محصن، ويقال: إنَّ اسمها أمية، وكانت ممن أسلم قديما بمكة، وبايعت وهاجرت. انظر: ابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، 8/ 280، ترجمة (12209)، ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، 6/ 379، ترجمة (7563).](http://www.taimiah.org/index.aspx?function=item&id=995&node=10497#5) [↑](#footnote-ref-356)
356. () **حديث صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان، برقم (223)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفيَّة غسله، برقم (287). [↑](#footnote-ref-357)
357. () **حديث صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان، 5/ 2338, برقم (5994). [↑](#footnote-ref-358)
358. () أبو السمح، اسمه: إياد، وقيل: أبو ذَرّ، مولى النبي ، ويُقال: خادمه ، وهو معروف بكُنيته. يُقال: إنَّه قُتِلَ، ولا يُدرى أين مات. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، 5/ 156، ترجمة (5978)، وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مطبعة السعادة، مرجع سابق، 7/ 189، ترجمة (10052). [↑](#footnote-ref-359)
359. () **حديث صحيح**، أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، برقم (376)، وصحَّحه الألباني، صحيح أبي داود، مرجع سابق، 2/ 224, برقم (402). [↑](#footnote-ref-360)
360. () **حديثث صحيح**، أخرجه أبود داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، برقم (377)، والترمذي في سننه، كتاب: الجمعة، باب: ما ذكر في نضح بول الغلام والرضيع، برقم (610)، قال الترمذي: "حسن صحيح"، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، برقم (525)، جميعًا من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

     **قلت:** وهو صحيح؛ صححه الترمذي كما سبق، وصحَّحه الألباني، صحيح أبي داود، مرجع سابق، 2/ 226، برقم (404). [↑](#footnote-ref-361)
361. () هو: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو، السدوسي، البصري، أبو الخطاب، ثقة ثبت، يُقال: وُلِدَ أكمه، من أجلاء التابعين، مات سنة مائة وبضع عشرة، أخرج له الجماعة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 5/ 269، وابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، (5518). [↑](#footnote-ref-362)
362. () **حديث صحيح**، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، برقم (378)، أخرجه أحمد في مسنده (1/ 76), برقم (563)، وصحَّح إسناده شعيب الأرناؤوط في تعليقه على «المسند»؛ انظر: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، 2/ 7. [↑](#footnote-ref-363)
363. () هي: أُمُّ الفضل، امرأة العبَّاس بن عبد المطلب - عمِّ النبي -، اسمها: لبابة بنت الحارث، الهلاليَّة، أسلمت قبل الهجرة، وقيل بعدها، وقيل: هي أول امرأة آمنت بعد خديجة - رضي الله عنها -، ماتت في خلافة عثمان قبل زوجها العبَّاس - رضي الله عنهم جميعًا - . انظر: ابن حجر، الإصابة، طبعة دار الجيل، مرجع سابق، 8/ 276. [↑](#footnote-ref-364)
364. () **حديث صحيح**، أخرجه أحمد في مسنده (6/ 339), برقم (26917), وصحَّح إسناده شعيب الأرنؤوط في تعليقه على «المسند»؛ انظر: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، 44/ 446. [↑](#footnote-ref-365)
365. () **حديث صحيح**، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، برقم (375)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، برقم (522), وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (2383). [↑](#footnote-ref-366)
366. () هي: أُمّ كُرْز، الخزاعيَّة، ثم الكعبيَّة، المكيَّة، أسلمت يوم الحديبية والنبي يقسم لحوم بُدنه. انظر: ابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، 8/ 286. [↑](#footnote-ref-367)
367. () **حديث صحيح**، أخرجه أحمد في مسنده (6/ 440), برقم (27517), وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على «المسند»: "صحيح لغيره"؛ انظر: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، 45/ 369. [↑](#footnote-ref-368)
368. () الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 1/ 169. [↑](#footnote-ref-369)
369. () الصنعاني، منحة الغفَّار، مرجع سابق، 1/ 123. [↑](#footnote-ref-370)
370. () سيأتي ذِكره قريبًا. [↑](#footnote-ref-371)
371. () **حديث ضعيف**، أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، برقم (365)، والبيهقي في الكبرى، باب بيان ذكر أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لا يضر، برقم4117، مرجع سابق، 2/ 408، جميعًا من طريق: ابن لهيعة، والحديث ضعَّفه ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م)، 2/ 288، وضعَّفه كذلك ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، بلوغ المرام من أحاديث الأحكام، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، ط1، (الرياض: دار العطاء، 1424هـ-2003م)، برقم (29)، قال: "أخرجه الترمذي، وسنده ضعيف"، قلت وضُعف بسبب تفرد ابن لهيعة بروايته. [↑](#footnote-ref-372)
372. () ابن المنذر، الأوسط، مرجع سابق، 2/ 273. [↑](#footnote-ref-373)
373. () المرجع السابق، 2/ 274. [↑](#footnote-ref-374)
374. ( ) **إسناده صحيح**، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب التوقي من البول، برقم (1305)، وابن حبان في صحيحه، باب ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، 1419. [↑](#footnote-ref-375)
375. () [**حديث صحيح**، أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، برقم (363)، وأحمد في مسنده (برقم 26998)،وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (1 / 539)، وفي صحيح أبي داود، مرجع سابق، 2/ 203، برقم (389).](http://www.taimiah.org/index.aspx?function=item&id=995&node=10497#6) [↑](#footnote-ref-376)
376. ()**حديث صحيح**، [أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: غسل دم المحيض، برقم (308) بنحوه.](http://www.taimiah.org/index.aspx?function=item&id=995&node=10497#4) [↑](#footnote-ref-377)
377. () **حديث صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، برقم (227)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفيَّة غسله، برقم (291). [↑](#footnote-ref-378)
378. () **حديث ضعيف**، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، برقم (365)، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، 2/ 408، جميعًا من طريق: ابن لهيعة، والحديث ضعَّفه: ابن الملقن في البدر المنير، مرجع سابق، 2/ 288، وابن حجر، بلوغ المرام، مرجع سابق، برقم (29)، وقال: "أخرجه الترمذي، وسنده ضعيف"، وسبب ضعفه تفرد ابن لهيعة بروايته، وقد اختلط بأخرة. [↑](#footnote-ref-379)
379. () **حديث صحيح:** أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، برقم (357)، من حديث أُمِّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - موقوفًا، قال ابن الملقن في البدر المنير، مرجع سابق، (2/ 280): "إسناده لا أعلم به بأسًا"، وقال الألباني في «الصحيحة» (1/ 535): "وسنده صحيح على شرط الشيخين". [↑](#footnote-ref-380)
380. () الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 1/ 122. [↑](#footnote-ref-381)
381. () (القت): الرطب من علف الدواب. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 2/ 72. [↑](#footnote-ref-382)
382. () الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، ط1، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع)، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة، 1/ 33، برقم (92). [↑](#footnote-ref-383)
383. () ولفظه: أنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ؛ فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ؛ قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ - يَا ابْنَةَ أَخِي - ؟! فَقُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».

     **قلت:** الحديث صحيح: أخرجه وأبو داود، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة، برقم (75)، الترمذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة، برقم (92)، قال الترمذي: "حسن صحيح"، النسائي، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة، برقم (68)، ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه، برقم (367)، أخرجه أحمد في «المسند» (22636)، وصحَّحه الألباني إرواء الغليل، مرجع سابق، تحت رقم (173)، وقال: "وكذا صحَّحه البخاري والعقيلي والدارقطني؛ كما في «تلخيص الحبير»". [↑](#footnote-ref-384)
384. () هي: كبشة بنت كعب بن مالك، الأنصاريَّة، روت عن: أبي قتادة - وكانت زوجة ابنه عبد الله بن أبي قتادة -، وعنها: بنت أختها حميدة بنت عبيد بن رفاعة - زوجة إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة - . قال ابن حبَّان: لها صحبة. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، 8/ 92، ترجمة (11669). [↑](#footnote-ref-385)
385. () انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 1/ 194 - 195، مادة (وضأ). [↑](#footnote-ref-386)
386. () ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 1/ 306. [↑](#footnote-ref-387)
387. ( ) **حديث صحيح**، خرجه أبو داود في سننه ، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش فبيالغ فيه، برقم(2366)، والترمذي في سننه، كتاب الوضوء، باب ماجاء في مبالغة الاستنشاق، 788برقم، وقال: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» ، والنسائي في سننه، كتاب الوضوء، باب المبالغة في الاستنشاق، برقم (87)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، 4/85 برقم 935. [↑](#footnote-ref-388)
388. ( ) **حديث صحيح** ، أخرجه أبو داود في سننه، باب من لا يقيم صلبه عند الركوع والسجود، برقم 858، النسائي ، باب الرخصة في ترك الدعاء في السجود، رقم 1136، وابن ماجة، باب ما جاء في الوضوء على ما أمرالله، برقم 460، والدارقطني في سننه، باب وجوب غسل القدمين العقبين، برقم 319، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، مرجع سابق، 4/8. [↑](#footnote-ref-389)
389. () الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 1/ 182 - 183. [↑](#footnote-ref-390)
390. () المرجع السابق، 2/ 162. [↑](#footnote-ref-391)
391. ( ) هو : صَالح بن مهدي بن علي بن عبد الله بن سُلَيْمَان بن مُحَمَّد بن عبد الله ابْن سُلَيْمَان بن أسعد بن مَنْصُور المقبلي ثمَّ الصنعاني ثمَّ المكي

     ولد فِي سنة 1047 سبع وَأَرْبَعين وَألف في قَرْيَة الْمقبل من أَعمال بِلَاد كوكبان وَأخذ الْعلم عَن جمَاعَة من أكَابِر عُلَمَاء الْيمن مِنْهُم السَّيِّد الْعَلامَة مُحَمَّد بن إبراهيم بن الْمفضل كَانَ ينزل للْقِرَاءَة عَلَيْهِ من مَدِينَة ثلا إِلَى شبام كل يَوْم وَبِه تخرج وانتفع ثمَّ دخل بعد ذَلِك صنعاء وَجَرت بَينه وَبَين علمائها مناظرات أوجبت المنافرة لما فِيهِ من الحدة والتصميم على مَا تَقْتَضِيه الأدلة وَعدم الِالْتِفَات إِلَى التَّقْلِيد ثمَّ ارتحل إِلَى مَكَّة وَوَقعت لَهُ امتحانات هُنَالك وَاسْتقر بهَا حَتَّى مَاتَ في سنة 1108 " . انظر: الشوكاني البدر الطالع، مصدر سابق1/ 288. [↑](#footnote-ref-392)
392. () الصنعاني، منحة الغفَّار، مرجع سابق، 1/ 195. [↑](#footnote-ref-393)
393. () الصنعاني، العدة على شرح العمدة، مرجع سابق، 1/ 105. [↑](#footnote-ref-394)
394. () المرجع السابق، 1/ 180. [↑](#footnote-ref-395)
395. () الشافعي، الأم، مرجع سابق، 1/ 54، ابن المنذر، الأوسط، مرجع سابق 1/ 380، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري، (المغرب: طبعة وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، 1387هـ)، 4/ 34. [↑](#footnote-ref-396)
396. () هو: عطاء بن أبي رَبَاح- واسم أبي رَبَاح: أسلم -، القرشي مولاهم، المكي، الإمام الثقة الفقيه، مات سنة 114هـ - على المشهور -، أخرج له الجماعة. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، (4591). [↑](#footnote-ref-397)
397. () ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 1/ 262. [↑](#footnote-ref-398)
398. () سورة المائدة، الآية: 6. [↑](#footnote-ref-399)
399. () القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، علق عليه: عرفات العشّا، (بيروت: دار الفكر، 1993م)، 6/ 84، النووي، المجموع، مرجع سابق، 1/ 427. [↑](#footnote-ref-400)
400. () **حديث صحيح**، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صلاة مَن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، 1/ 227، برقم (858)، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (2420). [↑](#footnote-ref-401)
401. () **حديث صحيح**، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، برقم (261)، وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: السواك من الفطرة، برقم (53)،و الترمذي في جامعه، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تقليم الأظفار، برقم (2757)، والنسائي في سننه، كتاب: الزينة، باب: من السنن الفطرة، برقم (5040)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الفطرة، برقم (293)، وأحمد في مسنده (6/ 137). وفيه: مصعب بن شيبة؛ تكلَّم فيه بعض الحفَّاظ؛ كابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (8/ 305)، والنسائي في «السُّنَن» (8/ 128)، ووثَّقه ابن معين والعجلي؛ كما قال ابن حجر في فتح الباري، مرجع سابق، 10/ 350، وقال: إنَّ الحكم بصحة الحديث سائغٌ، قلت: ولذا خرجه مسلم في صحيحه. [↑](#footnote-ref-402)
402. () **حديث حسن**، أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، 1/ 33، برقم (135)، من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما -، وحسَّنه الألباني في «صحيح الجامع» (6989). [↑](#footnote-ref-403)
403. () الشافعي، الأم، مرجع سابق، 1/ 54. [↑](#footnote-ref-404)
404. () ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 1/ 262. [↑](#footnote-ref-405)
405. () الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 1/ 224. [↑](#footnote-ref-406)
406. () أخرجه أبو عُبيد القاسم بن سلام، الطهور، تحقيق: مشهور حسن سليمان، ط1، (جدة: مكتبة الصحابة، القاهرة: مكتبة التابعين، 1414هـ-1994م)، برقم (295). [↑](#footnote-ref-407)
407. () ابن أبي شيبة، المصنَّف، مرجع سابق، 1/ 43. [↑](#footnote-ref-408)
408. () **حديث صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: مَن مضمض واستنشق من غرفة واحدة، برقم (192). [↑](#footnote-ref-409)
409. () هو: أبو محمد، عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب، الأنصاري، المازني، صحابي شهير، روى صفة الوضوء وغير ذلك، ويُقال: إنَّه هو الذي قتلَ مُسيلمة الكذاب، واستشهد بالحرّة سنة 63هـ، أخرج حديثَه الجماعة. انظر: ابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، 4/ 98، ابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، (3331). [↑](#footnote-ref-410)
410. () **حديث صحيح**، أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس مرة، (192)، مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ، برقم (235). [↑](#footnote-ref-411)
411. () **حديث صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، برقم (160)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، برقم (226). [↑](#footnote-ref-412)
412. () النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، 3/ 122. [↑](#footnote-ref-413)
413. () ابن القيِّم، زاد المعاد، مرجع سابق، 1/ 192. [↑](#footnote-ref-414)
414. () **حديث صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، برقم (140). [↑](#footnote-ref-415)
415. () طلحة هو: ابن مصرِّف بن كعب بن عمرو اليامي، الكوفي؛ فجَدُّه هو: كعب بن عمرو بن مصرف، وقيل: هو عمرو بن كعب بن مصرِّف. انظر: ابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، 5/ 607، ابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، (5645). [↑](#footnote-ref-416)
416. () سنن أبي داود، كتاب: الوضوء، باب: في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، برقم (139).

     **قلت:** الحديث لا يثبت؛ قال الحافظ ابن حجر، بلوغ المرام، برقم (48): "أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف"، وقال أيضًا في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (المدينة المنورة)، (1/ 87): "أَمَّا حَدِيثُ: طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَدِّهِ؛ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي حَدِيثٍ فِيهِ: «وَرَأَيْته يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ». وَفِيهِ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ يَقْلِبُ الأَسَانِيدَ وَيَرْفَعُ الْمَرَاسِيلَ, وَيَأْتِي عَنْ الثِّقَاتِ بِمَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِمْ. تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ الْقَطَّانِ, وَابْنُ مَهْدِيٍّ, وَابْنُ مَعِينٍ, وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ, وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ»: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ضَعْفِهِ.

     وَلِلْحَدِيثِ عِلَّةٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا أَبُو دَاوُد عَنْ أَحْمَدَ؛ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يُنْكِرُهُ، وَيَقُولُ: أَيْشٌ هَذَا؟! طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَدِّهِ ! وَكَذَلِكَ حَكَى عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ , وَزَادَ: وَسَأَلْت عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ عَنْ اسْمِ جَدِّهِ؛ فَقَالَ: عَمْرُو بْنُ كَعْبٍ - أَوْ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو -، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ. وَقَالَ الدَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: الْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ: إنَّ جَدَّ طَلْحَةَ رَأَى النَّبِيَّ , وَأَهْلُ بَيْتِهِ يَقُولُونَ: لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ. وَقَالَ الْخَلاَّلُ عَنْ أَبِي دَاوُد: سَمِعْت رَجُلاً مِنْ وَلَدِ طَلْحَةَ يَقُولُ: إنَّ لِجَدِّهِ صُحْبَةً. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: إنَّ لِجَدِّهِ صُحْبَةً , وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ»: سَأَلْت أَبِي عَنْهُ؛ فَلَمْ يُثْبِتْهُ , وَقَالَ: طَلْحَةُ هَذَا يُقَالُ: إنَّهُ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ. قَالَ: وَلَوْ كَانَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: عِلَّةُ الْخَبَرِ عِنْدِي: الْجَهْلُ بِحَالِ مُصَرِّفِ بْنِ عَمْرٍو وَالِدِ طَلْحَةَ , وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ: ابْنُ السَّكَنِ , وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ فِي كِتَابِ «أَوْلادِ الْمُحَدِّثِينَ», وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «تَارِيخِهِ» , وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ أَيْضًا , وَخَلْقٌ". [↑](#footnote-ref-417)
417. () النووي، المجموع، مرجع سابق، 1/ 360. [↑](#footnote-ref-418)
418. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-419)
419. () الصنعاني، منحة الغفَّار، مرجع سابق، 1/ 219. [↑](#footnote-ref-420)
420. () هو: أبو المظفَّر، منصور بن محمد بن عبد الجبَّار، المروزى، السمعاني، التميمي، الحنفي ثم الشافعي، الإمام المفسِّر، الفقيه الأصولي، وُلِدَ بمرو، وبها تُوفِّي سنة 489هـ، له: «تفسير»، و«قواطع الأدلة» في أصول الفقه، و«الاصطلام»، وغيرها من المصنَّفات. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 19/ 114، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 7/ 303. [↑](#footnote-ref-421)
421. () الصنعاني، العدة على شرح العمدة، مرجع سابق، 1/ 201. [↑](#footnote-ref-422)
422. () ابن المنذر، الأوسط، مرجع سابق، 1/ 40. [↑](#footnote-ref-423)
423. () ابن المنذر، الأوسط، مرجع سابق، 1/ 39. [↑](#footnote-ref-424)
424. () انظر: الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد المعجم، المعجم الأوسط، 3/ 194، برقم (2905)، وحسَّن علي بن أبي بكر الهيثمي إسنادَه في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (القاهرة: دار الريان للتراث، 1987م)، 1/ 231. [↑](#footnote-ref-425)
425. ( ) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب التكرار في مسح الرأس، برقم 297. [↑](#footnote-ref-426)
426. () الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 1/ 187، 188. [↑](#footnote-ref-427)
427. () الشافعي، الأم، مرجع سابق، 2/ 59. [↑](#footnote-ref-428)
428. () هو: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدَّاد، الأزدي، السجستاني، الإمام الحافظ المحدِّث، صاحب «السُّـنَن» وغيرها، ماتَ سنة 275هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 13/ 203، وابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، (2533). [↑](#footnote-ref-429)
429. () أبو داود ، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ، 1/ 26. [↑](#footnote-ref-430)
430. () هو: أبو عبد الله، شمس الدِّين، محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، المقدسي، الجماعيلي الأصل، ثم الدمشقي الصالحي، الإمام الحافظ، الفقيه الحنبلي، صاحب: «المحرَّر» في الحديث، و«العقود الدُّرِّيَّة في مناقب شيخ الإسلام ابن تيميَّة»، و«الصارم المُنكِي في الرد على السُّبكي»، وغيرها من المصنَّفات. تُوفِّي بظاهر دمشق سنة 744هـ. انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، 18/ 466، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 5/ 326. [↑](#footnote-ref-431)
431. () ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط1، (الرياض: أضواء السلف، 1428هـ-2007م)، 1/ 201. [↑](#footnote-ref-432)
432. () هو: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى، البيهقي، الإمام الحافظ المحدِّث، وُلِدَ في خسروجرد (من قرى بيهق، بنيسابور)، وتُوفِّي بنيسابور سنة 458هـ، له مصنَّفات كثيرة؛ منها: «السُّنَن الكبرى»، و«معرفة السُّنَن والآثار»، و«دلائل النُّبُوَّة»، وغيرها كثير. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاَّظ، مرجع سابق، 3/ 219، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 1/ 116. [↑](#footnote-ref-433)
433. () هو: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الجُوَيني، الملقَّب بإمام الحرَمَين، الإمام الفقيه الشافعي، الأصولي، وُلِدَ بجوين (من نواحي نيسابور)، ورحل إلى بغداد فمكة، ثم المدينة، ثم رجع إلى نيسابور، وتُوفِّي سنة 478هـ. من مصنَّفاته: «نهاية المطلب في دراية المذهب»، و«الورقات» في أصول الفِقه، و«غياث الأُمَم والتياث الظُّلم»، وغيرها. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، 5/ 165، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 4/ 160. [↑](#footnote-ref-434)
434. () انظر: ابن خلِّكان، وَفَيَات الأعيان، مرجع سابق، 1/ 76، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، 4/ 10. [↑](#footnote-ref-435)
435. () البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، 1/ 102. [↑](#footnote-ref-436)
436. () الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 1/ 188. [↑](#footnote-ref-437)
437. () الصنعاني، منحة الغفَّار، مرجع سابق، 1/ 201. [↑](#footnote-ref-438)
438. () **حديث صحيح**، أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: مسح المرأة رأسها، 1/ 72، برقم (100). [↑](#footnote-ref-439)
439. () ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 1/ 176. [↑](#footnote-ref-440)
440. () أ**ثرٌ صحيح**، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب مسح الرأس كم هو مرة، برقم154، مرجع سابق، 1/ 24، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب فرض مسح الرأس في ا لوضوء، برقم 34، وابن المنذر، الأوسط، باب ذكر عدد مسح الرأس، برقم 390، وابن حزم، المحلَّى، مرجع سابق، 1/ 298، قال الحافظ ابن حجر في الفتح، مرجع سابق، (1/ 351): "وصَحَّ عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس". [↑](#footnote-ref-441)
441. () ابن حزم، المحلَّى، مرجع سابق، 2/ 74. [↑](#footnote-ref-442)
442. () سورة المائدة، الآية: 6. [↑](#footnote-ref-443)
443. () سورة المائدة، الآية: 6. [↑](#footnote-ref-444)
444. () هو: أبو بشر، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الأسدي مولاهم، البصري، المعروف بابن عُلَيَّة - وهي أُمُّه -، الإمام الفقيه، الثقة الحافظ، مات سنة 193هـ وهو ابن ثلاث وثمانين، أخرج له الجماعة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 9/ 107، وابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، (416). [↑](#footnote-ref-445)
445. () ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، 20 / 114. [↑](#footnote-ref-446)
446. () سورة المائدة، الآية: 6. [↑](#footnote-ref-447)
447. () ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 21/ 123. [↑](#footnote-ref-448)
448. () **حديث صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: من لبس جبة ضيقة الكمّين في السفر، برقم (5462)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخُفَّين، برقم (274), وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخُفَّين، برقم (149)، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، برقم (99)، والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: كيف المسح على العمامة، برقم (109), و ابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرَّجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، برقم (389)، وأحمد في مسنده (4/ 244)، والدارمي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في المسح على الخُفَّين، برقم (713). [↑](#footnote-ref-449)
449. () ابن حزم، المحلَّى، مرجع سابق، 2/ 299 - 300. [↑](#footnote-ref-450)
450. () سورة المائدة، الآية: 6. [↑](#footnote-ref-451)
451. () الشوكاني، السيل الجرَّار، مرجع سابق، 1/ 84. [↑](#footnote-ref-452)
452. () هو: بهاء الدين، محمد بن حسين بن عبد الصمد، الحارثي، العاملي، الهمذاني، من علماء الشيعة الإماميَّة (!)، كان شاعرًا، وُلِدَ ببعلبك، وانتقل به أبوه إلى إيران، وتُوفِّي بأصفهان سنة1031هـ، من أشهر مصنَّفاته: «الكشكول»، و«المخلاة»، و«أسرار البلاغة»، و«شرح الأربعين حديثًا»، وغيرها. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 6/ 101. [↑](#footnote-ref-453)
453. ( ) قلت: الإمام الصنعاني له موقف واضح من الرفض والرافضة، وقد صار بينه حتى وبين غلاة الزيدية منازلات ومناظرات، حتى وشى به السيد يوسف العجمي الذي كان يقود حشود مخاصمته، وأرادوا قتله فحفظه الله ونجاه، ثم سُجن لمدة شهرين بسبب الخلاف الذي وقع بينه وبينهم. انظر: الشوكاني، البدر الطالع، 2/134. [↑](#footnote-ref-454)
454. () الصنعاني، العدة على شرح العمدة، مرجع سابق، 1/ 182 - 183. [↑](#footnote-ref-455)
455. () الصنعاني، منحة الغفَّار، مرجع سابق، 1/ 205. [↑](#footnote-ref-456)
456. () الجصَّاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، 2/ 487، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 1/ 184، النووي، المجموع، مرجع سابق، 1/ 417، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 1/ 5. [↑](#footnote-ref-457)
457. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب غسل الرجلين،برقم 59، مرجع سابق، 1/ 20. [↑](#footnote-ref-458)
458. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب غسل الرجلين،برقم 69، المرجع السابق، 1/ 23. [↑](#footnote-ref-459)
459. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب غسل الرجلين،برقم 73، 1/ 24. [↑](#footnote-ref-460)
460. () سورة المائدة، الآية: 6. [↑](#footnote-ref-461)
461. () **حديث صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: غسل الرِّجلين ولا يمسح على القدمين، برقم (161), ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرِّجلين بكمالهما، برقم (242), والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب: ما جاء «ويل للأعقاب من النار»، برقم (41)، والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: إيجاب غسل الرِّجلين، برقم (110)، والدارمي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ويل للأعقاب من النار، برقم (707)، وأحمد في مسنده (2/ 430). [↑](#footnote-ref-462)
462. () **حديث صحيح**، أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محلّ الطهارة، برقم (243). [↑](#footnote-ref-463)
463. () هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، الأنصاريّ، الأندلسيّ، القرطبيّ، المالكيّ، ضياء الدين، أبو العباس. الإمام الفقيه المحدِّث. ولد بقرطبة عام 578هـ، وتوفي بالإسكندرية بمصر عام 656هـ. له: «تلخيص صحيح مسلم»، وشرحه: «المُفهِم في شرح ما أشكلَ من تلخيص كتاب مُسْلِم»، وغيرها من الكتب. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، 5/ 272، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 1/ 186. [↑](#footnote-ref-464)
464. () أبو العبَّاس القرطبي، المُفهِم، مرجع سابق، 1/ 498. [↑](#footnote-ref-465)
465. () هو: أبو عيسى، عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، الإمام الحافظ الثقة، وُلِدَ في خلافة أبي بكر الصِّدِّيق - رضي الله عنه – أو قبل ذلك، مات بوقعة الجماجم سنة 83هـ، أخرج له الجماعة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 4/ 262، وابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، (3993). [↑](#footnote-ref-466)
466. ()قال الحافظ ابن حجر، رواه سعيد بن منصور في سننه، فتح الباري، مرجع سابق، 1/ 266، ولم أجده بحسب بحثي في سنن سعيد بن منصور. [↑](#footnote-ref-467)
467. () هو: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي، الإمام المحدِّث الفقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفيَّة بمصر، ولد ونشأ بطحا من صعيد مصر سنة 239هـ، وتوفي بالقاهرة سنة 321هـ، له مصنَّفات عديدة؛ منها: «شرح معاني الآثار»، و«شرح مُشكِل الآثار»، و«أحكام القرآن»، وغيرها. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 15/ 27، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 1/ 206. [↑](#footnote-ref-468)
468. () الطحاوي، شرح معاني الآثار، مرجع سابق، 1/ 33. [↑](#footnote-ref-469)
469. () الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ-1992م)، 1/ 183. [↑](#footnote-ref-470)
470. () ابن قدامة، موفَّق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل، 1/ 55. [↑](#footnote-ref-471)
471. () ابن حزم، المحلَّى، مرجع سابق، 1/ 303. [↑](#footnote-ref-472)
472. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب غسل الرجلين، برقم 54، مرجع سابق، 1/ 19، ابن حزم، المحلَّى، مرجع سابق، 1/ 301. [↑](#footnote-ref-473)
473. () ابن حزم، المحلَّى، مرجع سابق1/ 301. [↑](#footnote-ref-474)
474. () هو: عكرمة، أبو عبدالله، القرشيّ مولاهم، المدنيّ، مولى عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-، أصله من البربر من أهل المغرب، الإمام الحافظ المفسِّر الثِّقة الثَّبْت، لم تثبُت عنه بِدْعَة، مات سنة أربع ومائه -وقيل: بعد ذلك-، أخرج له الجماعة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 5/ 12، وابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، (4673). [↑](#footnote-ref-475)
475. () هو: عامر بن شراحيل، الشَّعْبي، أبو عمرو، الكوفي، الإمام، من التابعين، وُلِدَ لست سنين خلَت من خلافة عمر بن الخطاب -على المشهور-، ثقة مشهور، فقيه فاضِل، قال مكحول: "ما رأيتُ أفقه منه"! مات بعد المائة وله نحو من الثمانين، أخرج له الجماعة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 4/ 294، وابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، (3092). [↑](#footnote-ref-476)
476. () النووي، المجموع، مرجع سابق، 1/ 496. [↑](#footnote-ref-477)
477. () **حديث صحيح**، أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: كيف المسح، برقم (162)، والنسائي في سننه، باب المسح على الرجلين، برقم(118)، والدارمي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: المسح على النعلَين، برقم (715)، وأحمد في مسنده، برقم(737)، (1/ 95)، وصححه الشيخ شعيب بمجموع طرقه، وأبو يعلى في مسنده، رقم(346)، وقال المحقق: حسين سليم أسد:" إسناده صحيح". [↑](#footnote-ref-478)
478. () أخرجه البيهقي في الكبرى، باب الاقتصار على المسح على الخفين، برقم 1389. [↑](#footnote-ref-479)
479. ( ) تم تخريجه في الصفحة السابقة [↑](#footnote-ref-480)
480. () هو: صفوان بن عسَّال، المرادي، من بني زاهر بن عامر بن عوثبان بن مراد، له صحبة، سكن الكوفة. انظر: ابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، 3/ 436. [↑](#footnote-ref-481)
481. () هو: أبو سليمان، حمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطَّاب، البستي، الإمام المحدِّث الفقيه، له مصنَّفات عدة؛ منها: «غريب الحديث»، و«معالم السُّنن في شرح سنن أبي داود»، و«أعلام السُّنن في شرح البخاري»، وغيرها، تُوفِّي سنة 388هـ. انظر: ابن خلِّكان، وَفَيَات الأعيان، مرجع سابق، 2/ 214، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 2/ 273. [↑](#footnote-ref-482)
482. () الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 1/ 252 - 253. [↑](#footnote-ref-483)
483. () ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، 18/ 244. [↑](#footnote-ref-484)
484. () **حديث صحيح،** أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الأذان، باب: إيذان المؤذِّنين الأئمَّة بالصلاة، 2/ 30، برقم (686)، وصحَّحه الألباني، صحيح سنن النسائي، ط1، (الرياض: مكتبة المعارف، 1419هـ-1998م)، برقم (685). [↑](#footnote-ref-485)
485. () السَّه: حلقة الدبر، وأصل الوكاء: الخيط الذي يشد به رأس القربة، انظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، ط1، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1399هـ)، ص49. [↑](#footnote-ref-486)
486. () **حديث حسن**، أخرجه الدارمي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من النوم، 1/ 198، برقم (722)، وحسَّنه الألباني في «صحيح الجامع» (4148). [↑](#footnote-ref-487)
487. () **حديث صحيح**، أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (395). [↑](#footnote-ref-488)
488. () **حديث صحيح**، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أنَّ نوم الجالس لا ينقض الوضوء، 1/ 284، برقم (376) وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ما رُوِيَ في النوم قاعدًا لا ينقض الوضوء، 1/ 130، برقم (2)، وصحَّحه. [↑](#footnote-ref-489)
489. () **حديث مرسل**، أخرجه أبو داود في سننه، باب الوضوء من القبلة، برقم 187، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَكَانَ يُكْنَى أَبَا أَسْمَاءَ". من طريق وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود، مرجع سابق، 1/ 317، برقم (172)، والنسائي في سننه، باب ترك الوضوء من القبلة، برقم،170، وقال:" قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَيْسَ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنَ مَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَإنْ كَانَ مُرْسَلًا وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: «حَدِيثُ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا هَذَا، وَحَدِيثُ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا» تُصَلِّي وَإنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ «لَا شَىْءَ»1/104. [↑](#footnote-ref-490)
490. () سورة النساء، الآية: 43. [↑](#footnote-ref-491)
491. () سورة النساء، الآية: 43. [↑](#footnote-ref-492)
492. () الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 1/ 260. [↑](#footnote-ref-493)
493. () سورة المائدة، الآية: 6. [↑](#footnote-ref-494)
494. () الصنعاني، منحة الغفَّار، مرجع سابق، 1/ 259. [↑](#footnote-ref-495)
495. () عبد الرزاق، المصنَّف، باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة، 508، 1/ 135. [↑](#footnote-ref-496)
496. ()ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، 1/ 318. [↑](#footnote-ref-497)
497. ( ) أخرجه أبو يوسف في الآثار، باب الوضوء، برقم17، 1/5. [↑](#footnote-ref-498)
498. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة، برقم 505، 1/134، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب من قال ليس في القبلة وضوء، برقم486، 1/48، و الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: صفة ما ينقض الوضوء وما رُوِيَ في الملامسة والقبلة، 1/ 143، برقم (31، 32)، وأبو يوسف في الآثار برقم18، 1/5. [↑](#footnote-ref-499)
499. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة، 497، 1/132، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب من قال فيها الوضوء، برقم 491، 1/49، وانظر: مالك بن أنس، الموطأ، مرجع سابق، 1/ 50، وانظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط2، (بيروت: دار المعرفة)، 2/ 37. [↑](#footnote-ref-500)
500. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة، (499) ، 1/133، والطبراني في الكبير، برقم (9226)، 249، والشافعي، الأم، مرجع سابق، 2/ 37. [↑](#footnote-ref-501)
501. () أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: صفة ما ينقض الوضوء وما رُوِيَ في الملامسة والقبلة، 1/ 135، برقم (5، 6). [↑](#footnote-ref-502)
502. () سورة المائدة، الآية: 6. [↑](#footnote-ref-503)
503. () سورة المائدة، الآية: 6. [↑](#footnote-ref-504)
504. () سورة البقرة، الآية: 237. [↑](#footnote-ref-505)
505. () ابن تيميَّة، أحمد بن عبد الحليم، شرح العمدة (كتاب الصلاة)، اعتنى بإخراجه: خالد بن علي بن محمد المشيقح، ط1، (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1418هـ-1987م)، 1/ 316. [↑](#footnote-ref-506)
506. () **حديث صحيح**، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ما يُقال في الركوع والسجود، برقم (486)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود، برقم (879)، والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مسّ الرجل امرأته من غير شهوة، برقم (169)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الدعاء، باب: ما تعوَّذ منه رسول الله ، برقم (3841). [↑](#footnote-ref-507)
507. () هي: بُسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد، القرشيَّة، الأسديَّة، بنت أخي ورقة بن نوفل، وقيل: بنت صفوان بن أُميَّة، صحابيَّة. انظر: ابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، 7/ 536. [↑](#footnote-ref-508)
508. () هو: أبو علي، طلق بن علي بن طلق - وقيل: بن علي بن المنذر -، وقيل: هو طلق بن قيس بن عمرو، الحنفي، السُّحَيمي، له صحبة ووفادة ورواية. انظر: ابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، 3/ 538. [↑](#footnote-ref-509)
509. () هو: أبو عبد الله، عُروة بن الزُّبَير بن العوَّام بن خُوَيلد، الأسدي، المدني، ثقة، فقيـه مشهور، مـات سنة 94هـ - على الصحيح -، ومولده في أوائل خلافة عثمان - رضي الله عنه -، أخرج له الجماعة. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، (4561). [↑](#footnote-ref-510)
510. () الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 1/ 266. [↑](#footnote-ref-511)
511. () الصنعاني، منحة الغفَّار، مرجع سابق، 1/ 258 - 259. [↑](#footnote-ref-512)
512. () انظر: ابن القيِّم، محمد بن أبي بكر، حاشية ابن القيِّم على سنن أبي داود، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، 1/ 214، ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، 17/ 199، النووي، المجموع، مرجع سابق، 2/ 51، ابن تيميَّة، شرح العمدة، مرجع سابق، 1/ 307. [↑](#footnote-ref-513)
513. () **حديث صحيح**، أخرجه أحمد في مسنده (2/ 333)، برقم (8385)، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (362). [↑](#footnote-ref-514)
514. () **حديث صحيح**، أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، 1/ 126، برقم (82)، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (6554). [↑](#footnote-ref-515)
515. () انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 2/ 342. [↑](#footnote-ref-516)
516. () ابن تيميَّة، شرح العمدة، مرجع سابق، 1/ 310. [↑](#footnote-ref-517)
517. () انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 1/ 116، ابن القيِّم، حاشية ابن القيِّم على سنن أبي داود، مرجع سابق، 1/ 214، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 1/ 126، 127. [↑](#footnote-ref-518)
518. () انظر: ابن القيِّم، حاشية ابن القيِّم على سنن أبي داود، مرجع سابق، 1/ 214، ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، 17/ 199، النووي، المجموع، مرجع سابق، 2/ 51، ابن تيميَّة، شرح العمدة، مرجع سابق، 1/ 307. [↑](#footnote-ref-519)
519. () الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 1/ 237. [↑](#footnote-ref-520)
520. () الصنعاني، منحة الغفَّار، مرجع سابق، 1/ 205. [↑](#footnote-ref-521)
521. () هو: عبد الله بن المبارَك، المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثَبْت، فقيه عالم، جَوَّاد، مجاهِد، جُمِعَت فيه خصال الخير، مات سنة 181هـ وله ثلاث وستون سنة، أخرج له الجماعة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 8/ 378، ابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، (3570). [↑](#footnote-ref-522)
522. () ابن المنذر، الأوسط، مرجع سابق، 1/ 434، ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 1/ 365. [↑](#footnote-ref-523)
523. ( ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في المسح على الخفين، 1872، 1/163. [↑](#footnote-ref-524)
524. ( )أخرجه ابن أبي شيبة، باب في المسح على الخفين، 1882،1/164. [↑](#footnote-ref-525)
525. ( ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب المسح على الخفين، 1866، 1/168. [↑](#footnote-ref-526)
526. ( ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من يرى المسح على الخفين، برقم 224، 1/29. [↑](#footnote-ref-527)
527. ( ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من كان لا يرى المسح، برقم 1947، 1/169. [↑](#footnote-ref-528)
528. ( ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من كان لا يرى المسح، برقم1953،1/170 [↑](#footnote-ref-529)
529. ( ) النووي، المجموع، مرجع سابق، 1/478. [↑](#footnote-ref-530)
530. () ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، 11/ 138. [↑](#footnote-ref-531)
531. () النووي، المجموع، مرجع سابق، 1/ 478. [↑](#footnote-ref-532)
532. () **حديث صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الخفاف، برقم (387)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، برقم (272). [↑](#footnote-ref-533)
533. () **حديث حسن**، أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب: الدعوات، باب: في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده، (3535), وقال: " هذا حديث حسن صحيح , قال محمد بن إسماعيل - يعنى البخارى -: هو أحسن شىء فى هذا الباب"، والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الغائط والبول، برقم (158), وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من النوم، برقم (478)، الحديث حسن لأن فيه عاصماً بن أبي النجود ضعيف في حفظه ولكنه توبع كما عند الطبراني في "الكبير" (7351). [↑](#footnote-ref-534)
534. () **حديث صحيح،** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: إذا أدخل رِجلَيه وهما طاهرتان، برقم (206)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، برقم (274). [↑](#footnote-ref-535)
535. () **حديث صحيح**، أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: المسح على العمامة، برقم (146)، وأحمد في مسنده (5/ 277). والحديث إسناده صحيح؛ كما قال النووي في المجموع، مرجع سابق، 1/ 408. [↑](#footnote-ref-536)
536. () الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 1/ 244. [↑](#footnote-ref-537)
537. ( ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من كان يرى المسح، 225،1/29. [↑](#footnote-ref-538)
538. ( ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من كان يرى المسح،221،1/28. [↑](#footnote-ref-539)
539. ( ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من كان يرى المسح، 222،1/28. [↑](#footnote-ref-540)
540. () ابن المنذر، الأوسط، مرجع سابق، 2/ 120. [↑](#footnote-ref-541)
541. ( ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من كان لا يرى المسح،232،1/29. [↑](#footnote-ref-542)
542. ( ) أخرجه ابن أبي شيبة، باب من كان لا يرى المسح،233،1/29. [↑](#footnote-ref-543)
543. () ابن المنذر، الأوسط، مرجع سابق، 2/ 123، 124. [↑](#footnote-ref-544)
544. () **حديث صحيح**، أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، برقم (275). [↑](#footnote-ref-545)
545. () هو: أبو أُمَيَّة، عمرو بن أُمَيَّة بن خويلد بن عبد الله، الضمري، صحابي مشهور، أول مشاهده بئر معونة، مات في خلافة معاوية - رضي الله عنه -، أخرج حديثَه الجماعة. انظر: ابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، 4/ 602، وابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، (4990). [↑](#footnote-ref-546)
546. () **حديث صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: المسح على الخُفَّين، برقم 205. [↑](#footnote-ref-547)
547. () سبق تخريجه: (ص 148). [↑](#footnote-ref-548)
548. () **حديث صحيح**، أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخُفَّين، برقم (153)، والحاكم في مستدركه وصححه ووافقه الذهبي، برقم605، 1/276، والبيهقي في الكبرى، باب المسح على الموقين والموق هو الخف، برقم(1367)،1/432،وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود1/262. [↑](#footnote-ref-549)
549. () سورة المائدة، الآية: 6. [↑](#footnote-ref-550)
550. () ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، 1/ 266، 1/ 75، النووي، المجموع، مرجع سابق، 1/ 407. [↑](#footnote-ref-551)
551. () الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 1/ 249. [↑](#footnote-ref-552)
552. () الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 1/ 302. [↑](#footnote-ref-553)
553. () الصنعاني، العدة على شرح العمدة، مرجع سابق، 1/ 234. [↑](#footnote-ref-554)
554. () **حديث صحيح**: رواه أبو داود في سننه ، كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، 1/ 10، برقم (11)، وحسَّنه: الدارقطني في «السُّنَن» (1/ 58)، وصححه الألباني، صحيح أبي داود، مرجع سابق، 1/ 33، برقم (8). [↑](#footnote-ref-555)
555. **( )** ربيعة: هو ربيعة الرأي المدني، ويقال أبو عثمان، ربيعة الرأي بالهمز لأنه كان يعرف بالرأي ، والقياس، وهو تابعي جليل يروي عنه مالك، والثوري، والليث وغيرهم توفي سنة ست وثلاثين ومائة، ابن حجر نزهة الألباب في الألقاب1/323، النووي: تهذيب الأسماء1/188. [↑](#footnote-ref-556)
556. () ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق 1/310، النووي: شرح مسلم، مرجع سابق،3-4/145. [↑](#footnote-ref-557)
557. () **حديث صحيح:** رواه أبو داود في سننه، كتاب: كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (يعني: استقبال القبلة عند قضاء الحاجة)، برقم (13)، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب: ما جاء من الرخصة في ذلك (يعني: استقبال القبلة بغائط أو بول)، برقم (9)، و أحمد في المسند (3/ 360)، والحاكم في مستدركه (1/ 154)، وقال: "صحيح على شرط مسلم". [↑](#footnote-ref-558)
558. ( ) **حديث صحيحٌ**، أخرجه البخاري في صحيحه، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، برقم، 394، ومسلم في صحيحه ، باب الاستطابة، برقم 264، وأبو داود في سننه، باب كراهية الاستقبال في قضاء الحاجة، برقم9، والترمذي في جامعه ، باب النهي عن استقبال القبلة بغائط، برقم8، والنسائي في سننه، باب النهي عت استدبار القبلة عند الحاجة ، برقم21. [↑](#footnote-ref-559)
559. () الصنعاني،سبل السلام، مرجع سابق، 1/306 [↑](#footnote-ref-560)
560. () النووي، المجموع، مرجع سابق، 2/ 111. [↑](#footnote-ref-561)
561. () ابن القيِّم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، مفتاح دار السعادة ومـنشور ولاية العلم والإرادة، (بيروت، دار الكتب العلمية)، 2/ 205. [↑](#footnote-ref-562)
562. () الشوكاني، السيل الجرَّار، مرجع سابق، 1/، 197، 198. [↑](#footnote-ref-563)
563. () **حديث صحيح**،أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، 1/ 188، برقم (264). [↑](#footnote-ref-564)
564. () ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المسقنع، ط1، (الرياض: دار ابن الجوزي، 1422هـ-1428هـ)، 1/ 123. [↑](#footnote-ref-565)
565. ( **) حديث صحيح**، أخرجه مسلم في صحيحه، باب حكم ظفائر المغتسلة، برقم 331. [↑](#footnote-ref-566)
566. ( ) **حديث صحيح**، أخرجه أحمد في مسنده، برقم ( 24160)،40/190.، أصله في مسلم كما في رقم(1) قبله. [↑](#footnote-ref-567)
567. () الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 1/ 344 - 345. [↑](#footnote-ref-568)
568. () كذا! والصواب: "عدم الإيجاب" لأنه قال: "يكفيك..."والله أعلم. [↑](#footnote-ref-569)
569. () الصنعاني، منحة الغفَّار، مرجع سابق، 1/ 279. [↑](#footnote-ref-570)
570. ( ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في المرأة تغتسل أتنقض شعرها، برقم 805، 1 /74، ابن المنذر، الأوسط، مرجع سابق، 2/ 133. [↑](#footnote-ref-571)
571. () **حيث صحيح**، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: حُكم ضفائر المغتسلة، برقم (330)، وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، برقم (251)، والترمذي في جامعه، كتاب: الطهارة، باب: هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟، برقم (105)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ذكر ترك المرأة رأسها عند اغتسالها من الجنابة، برقم (241)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في غسل النساء من الجنابة، برقم (603)، وأحمد في مسنده(6/ 289). [↑](#footnote-ref-572)
572. ( ) **حديث صحيح**، أخرجه النسائي في سننه، باب ترك المرأة نقض شعرها عند الاغتسال، برقم 416. [↑](#footnote-ref-573)
573. ( ) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)،المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشرة : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406 – 1986،1/132. [↑](#footnote-ref-574)
574. ( ) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة،ت حقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، نشرة: المكتب الإسلامي – بيروت،/122. [↑](#footnote-ref-575)
575. () هو: طاووس بن كيسان، أبو عبدالرحمن، الحميري مولاهم، الفارسي ثم اليمني، يُقال: اسمه: ذكوان وطاووس لقب، الإمام الفقيه الثِّقة القدوة الحافظ، عالم اليمن، من التابعين، مات سنة ست ومائة -وقيل: بعد ذلك-، أخرج له الجماعة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 5/ 38، وابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، (3009). [↑](#footnote-ref-576)
576. () النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 4/ 12. [↑](#footnote-ref-577)
577. () النووي، المجموع، مرجع سابق، 2/ 216. [↑](#footnote-ref-578)
578. ( ) الشوكاني، السيل الجرار، مرجع سابق، 1/72. [↑](#footnote-ref-579)
579. () **حديث صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الغسل، باب: مَن أفاض على رأسه ثلاثًا، برقم (251)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا، برقم (327)، وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الغسل من الجنابة، برقم (239)، والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ذكر ما يكفي الجُنُب من إفاضة الماء على رأسه، برقم (250)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: في الغسل من الجنابة، برقم (575)، وأحمد في مسنده (4/ 84)، من حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه - . [↑](#footnote-ref-580)
580. () الشوكاني، السيل الجرار، مرجع سابق، 1/ 72. [↑](#footnote-ref-581)
581. ( ) هو: الحسين بن مسعود بن محمد، العلاَّمة محيي السُّنة أبو محمد البغويُّ ابن الفرَّاء، الشَّافعيُّ الفقيه المحدِّث، المفسِّر، مصنف "شرح السنة" و"معالم التنزيل" و"المصابيح" وكتاب "التهذيب" في الفقه "والجمع بين الصحيحين" و"الأربعين حديثاً".، كان إماماً في التَّفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه، تفقه على القاضي حسين بن محمد المروروذي صاحب "التَّعليقة" وسمع الحديث منه، ومن أبي عمر عبد الواحد المليحي، وأبي الحسن عبد الرحمن بن محمد الدَّاودي، وأبي بكر يعقوب بن أحمد الصيرفي، وأبي الحسن علي بن يوسف الجويني، وأبي الفضل زياد بن محمد الحنفي توفي سنة 516 هـ" انظر: الذهبي، : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، نشرة: دار الغرب الإسلامي

     ط1، 2003 م،11/251. [↑](#footnote-ref-582)
582. ( ) البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، نشرة المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، 2/18. [↑](#footnote-ref-583)
583. () فتاوى اللجنة الدائمة، مرجع سابق، 5/ 349. [↑](#footnote-ref-584)
584. () الصنعاني، العدة على شرح العمدة، مرجع سابق، 3/ 116 - 118. [↑](#footnote-ref-585)
585. () المرجع السابق، 3/ 118. [↑](#footnote-ref-586)
586. () هو: أبو سليمان، سمرة بن جندب بن هلال، الفزاري، حليف الأنصار، صحابي جليل مشهور، مات بالبصرة سنة 58هـ، أخرج حديثَه الجماعة. انظر: ابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، 3/ 178، وابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، (2630). [↑](#footnote-ref-587)
587. () الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 1/ 333. [↑](#footnote-ref-588)
588. () ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، 10/ 79، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 3/ 224، النووي، المجموع، مرجع سابق، 4/ 535، الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 1/ 231. [↑](#footnote-ref-589)
589. () ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، 10/ 79، 2/ 14. [↑](#footnote-ref-590)
590. () **حديث صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، برقم (903)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أُمِروا به، برقم (847). [↑](#footnote-ref-591)
591. () **حديث حسن**، أخرجه أبو داود، في سننه كتاب: الطهارة، باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، برقم (354),والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، برقم (497)، وقال الترمذي: "حديث حسن"، والنسائي في سننه، كتاب: الجمعة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، برقم (1380), والدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الغسل يوم الجمعة، برقم (1540)، وأحمد في مسنده(5/ 8، 16)، وحسَّنه الألباني، صحيح أبي داود، مرجع سابق، 2/ 184، برقم (381). [↑](#footnote-ref-592)
592. () **حديث صحيح**، صحيح مسلم، كتاب: الجمعة، باب: فضل مَن استمع وأنصت في الخطبة، 2/ 588، برقم (857). [↑](#footnote-ref-593)
593. () ابن حزم، المحلَّى، مرجع سابق، 2/ 23 - 25. [↑](#footnote-ref-594)
594. () **حديث صحيح**،أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: كتاب صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائـز وصفوفهم، برقم (820)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أُمِروا به، برقم (846)، وأحمد في مسنده (3/ 60). [↑](#footnote-ref-595)
595. () **حديث صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: هل على مَن لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، برقم (856)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: الطِّيب والسواك يوم الجمعة، برقم (849). [↑](#footnote-ref-596)
596. () **حديث صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء؟، برقم (877)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: في الغسل في الجمعة، برقم (847). [↑](#footnote-ref-597)
597. () البعلي، الاختيارات الفقهية، مرجع سابق، ص17. [↑](#footnote-ref-598)
598. () الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 1/ 329. [↑](#footnote-ref-599)
599. () انظر: سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، 3 / 318، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 1/ 134. [↑](#footnote-ref-600)
600. () ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 1/ 278، المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، 1/ 248. [↑](#footnote-ref-601)
601. () الشافعي، الأم، مرجع سابق، 1/ 98، النووي، المجموع، مرجع سابق، 5/ 248. [↑](#footnote-ref-602)
602. () ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، 1/ 378. [↑](#footnote-ref-603)
603. () ابن المنذر، الأوسط، مرجع سابق 5/ 350. [↑](#footnote-ref-604)
604. () المرجع السابق، 5/ 350، النووي، المجموع، مرجع سابق، 5/ 186. [↑](#footnote-ref-605)
605. () ابن حزم، المحلَّى، مرجع سابق، 1/ 270. [↑](#footnote-ref-606)
606. () **حديث ضعيفٌ معلول**، أخرجه ابن ماجة في سننه، باب ما جاء في غسل الميت، 1463، وعبد الرزاق في مصنفه، باب من غسل ميتا اغتسل أو توضأ، برقم 6120، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب من قال أن على غاسل الميت غسل، برقم11152، وأحمد في مسنده برقم7796، قلت: والحديث معلول ، أعله البخاري وأعله ابن المديني ، قال: الترمذي في العلل الكبير(1/ 142) : قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ» . فَقَالَ: رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ , عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا. قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَعَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ" وأعله أبو حاتم، قال ابن أبي حاتم في "العلل" 3/502." قَالَ أَبِي: هَذَا خطأٌ؛ إِنَّمَا هُوَ: موقوفٌ على أَبِي هُرَيْرَةَ، لا يرفَعُهُ الثِّقات" العلل 3/502. وقال أبو داود في "مسائله" (1964) : «سمعت أحمد ذكر في «من غسَّل ميِّتًا فليغتَسِل» فقال: ليس يثبت فيه حديث» . [↑](#footnote-ref-607)
607. () ابن المنذر، الأوسط، مرجع سابق، 5/ 351. [↑](#footnote-ref-608)
608. () ابن حجر، التلخيص الحبير، مرجع سابق، 1/ 138. [↑](#footnote-ref-609)
609. () هو: محمد ناصر الدِّين بن الحاج نوح، الألباني، شيخ محدِّثي العصر، وُلِدَ عام 1333هـ-1914م بمدينة أشقودرة (عاصمة دولة ألبانيا)، وهاجر به والده إلى دمشق، فنبغ وتفوَّق، وأصبح من كبار رجال العصر في عِلم الحديث، له مصنَّفات عديدة؛ منها: «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة»، و«إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، و«تمام المِنَّة في التعليق على فقه السُّـنَّة»، وغيرها كثير. تُوفِّي - رحمه الله - سنة 1420هـ-1999م. انظر: محمد بن إبراهيم الشيباني، حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه، ط1، (مكتبة السداوي، 1407هـ-1987م). [↑](#footnote-ref-610)
610. () هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم، الحميري، الكتامي، الفاسي, الشهير بابن القطَّان، الإمام الحافظ الناقد، صاحب كتاب «بيان الوَهَم والإيهام في كتاب الأحكام»، تُوفِّي سنة 628هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفَّاظ، مرجع سابق، 4/ 134، ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، 5/ 128. [↑](#footnote-ref-611)
611. () الألباني، محمد ناصر الدين، أحكام الجنائـز وبدعها، (الرياض: مكتبة المعارف)، ص71، 72. [↑](#footnote-ref-612)
612. () فتاوى اللجنة الدائمة، مرجع سابق، 1/ 318. [↑](#footnote-ref-613)
613. () ابن عثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، 1/ 295. [↑](#footnote-ref-614)
614. () الفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، ط2، (بيروت: دار المعرفة، 2007م)، ص1513، ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، 19/ 280. [↑](#footnote-ref-615)
615. () سورة المائدة، الآية: 2. [↑](#footnote-ref-616)
616. () سورة البقرة، الآية: 267. [↑](#footnote-ref-617)
617. () سورة النساء، الآية: 43. [↑](#footnote-ref-618)
618. () هو: امرؤ القيس بن حجر بن الحارث، الكندي، من بني آكل المرار، أشهر شعراء العرب على الإطلاق، يماني الأصل، وُلِدَ بنجد أو بمخلاف السكاسك باليمن. اشتهر بلقبه، واختُلِفَ في اسمه؛ فقيل: حندج، وقيل: مليكة، وقيل: عدي، وكان أبوه ملك أسد وغطفان. تُوفِّي سنة 80 قبل الهجرة. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 2/ 11. [↑](#footnote-ref-619)
619. () امْرُؤ القَيْس، امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، ديوان امرؤ القيس، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، ط2، (بيروت: دار المعرفة، 1425هـ- 2004)، ص141. [↑](#footnote-ref-620)
620. () ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 1/ 515، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 1/ 310. [↑](#footnote-ref-621)
621. () سورة المائدة، الآية: 6. [↑](#footnote-ref-622)
622. () الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 1/ 364. [↑](#footnote-ref-623)
623. ( ) **حديث حسن**، أخرجه أبو داود في سننه ، باب في المجروح يتيمم، برقم، 337، وابن ماجة في سننه، باب في المجروح تصيبه الجنابة ، برقم572، وأحمد في مسنده، برقم 3056، وقال محققوا المسند: " حسن" ، إلا أن الذي يظهر أنه لا يسلم من علة ولذا أورده العلامة الوادعي في كتابه" أحاديث معلة ظاهرها الصحة" ص211. [↑](#footnote-ref-624)
624. () سورة النساء، الآية: 29. [↑](#footnote-ref-625)
625. ( ) **حديث صحيح**، أخرجه أبو داود في سننه، باب إذا خاف الجنب البرد أن يتيمم، برقم 334، أحمد في مسنده، برقم 347، وابن حبان في صحيحه ، باب إذا خاف الجنب التلف على نفسه4/143، وقد صححه الحافظ ابن حجر في الفتح، قوَّاه الحافظ ابن حجر في "الفتح" 1/454، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وصححه محققوا المسند انظر 29/ 347. [↑](#footnote-ref-626)
626. ( ) سبق تخريجه في الصفحة السابقة هامش رقم3. [↑](#footnote-ref-627)
627. () سورة النساء، الآية: 43. [↑](#footnote-ref-628)
628. () هو: سراج الدِّين، محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بهران، التميمي النسب، البصري الأصل، الصعدي المولد والوفاة، الفقيه الزيديّ، له: «شرح الأثمار» لشرف الدين في الفقه، و«التكميل الشاف لتفسير الكشاف»، و«المعتمد» في الحديث، وغيرها. تُوفِّي سنة 957هـ. انظر: الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، 2/ 278، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 7/ 139. [↑](#footnote-ref-629)
629. ( **) حديث صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه، باب في الصلاة، برقم 6954، ومسلم في صحيحه، باب وجوب الطهارة في الصلاة، برقم 225، وأبو داود، باب فرض الوضوء، برقم60، والترمذي في جامعه، باب ما جاء في الوضوء من الريح، برقم76. وأخرجه النسائي في سننه، باب فرض الوضوء،برقم139، وابن ماجة ، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، برقم274، و لكنَّ النسائيَّ وابنَماجة أخرجاه بلفظ: " «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ» . [↑](#footnote-ref-630)
630. () الصنعاني، منحة الغفَّار، مرجع سابق، 1/ 292. [↑](#footnote-ref-631)
631. () المرجع السابق، 1/ 299. [↑](#footnote-ref-632)
632. () عبد الرزاق، المصنَّف، مرجع سابق، 1/ 224، ابن المنذر، الأوسط، مرجع سابق، 2/ 19. [↑](#footnote-ref-633)
633. () سورة المائدة، الآية: 6. [↑](#footnote-ref-634)
634. () هو: عبد الرحمن بن أحمد بن بن عبد الرحمن (رجب)، البغداديّ ثم الدمشقيّ، الحنبليّ، أبو الفَرج، زين الدِّين، الإمام الفقيه المحدِّث، ولد ببغداد عام 736هـ، وتوفي بدمشق عام 795هـ. له: «جامع العلوم والحِكَم»، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري»، و«ذيل طبقات الحنابلة»، وغيرها من الكتب. انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، مرجع سابق، 2/ 321، وابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، 6/ 339، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 3/ 295. [↑](#footnote-ref-635)
635. () ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، ط2، (الدمام: دار ابن الجوزي، 1422هـ)، 2/ 81. [↑](#footnote-ref-636)
636. ( ) **ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً**، أخرجه ابن الجارود في المنتقى، باب التيمم،ب رقم 129، 1/42، وابن خزيمة في صحيحه ،باب الرخصة في التيمم للمجدور، والمجروح، برقم272، 1/138. والدارقطني في سننه، باب التيمم، 678،1/327. جميعاً من طريق عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعْهُ فِي قَوْلِهِ: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ} [النساء: 43] الْآيَةَ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ الْقُرُوحُ أَوِ الْجُدَرِيُّ فَيَجْنُبُ فَيَخَافُ إِنِ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَتَيَمَّمْ»، فكل من رواه غير عطاء يوقفه على ابن عباس، وقد أخطأ عطاء في رفعه، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابن خزيمة: «هَذَا خَبَرٌ لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ» ، وقال الألباني: "ضعيف عطاء كان اختلط وجرير روى عنه بعد الاختلاط" [↑](#footnote-ref-637)
637. () سورة البقرة، الآية: 222. [↑](#footnote-ref-638)
638. () سورة البقرة، الآية: 222. [↑](#footnote-ref-639)
639. () الصنعاني، منحة الغفَّار، مرجع سابق، 1/ 321. [↑](#footnote-ref-640)
640. () ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 1/ 334، النووي، المجموع، مرجع سابق، 2/ 207 - 208، النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 4/ 75. [↑](#footnote-ref-641)
641. () ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، 1/ 347، الشنقيطي، محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ-1995م)، 1/ 358. [↑](#footnote-ref-642)
642. () انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 6/ 69، النووي، المجموع، مرجع سابق، 2/ 208، النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 4/ 57، ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 21/ 351، ابن رجب، فتح الباري، مرجع سابق، 2/ 83. [↑](#footnote-ref-643)
643. () سورة المائدة، الآية: 6. [↑](#footnote-ref-644)
644. () هو: محمد الأمين بن محمد المختار، الجنكي، الشنقيطي، العلاَّمة المفسِّر، الفقيه المجتهد الأصولي، صاحب «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، وُلِدَ بشنقيط من دولة موريتانيا عام 1325هـ- 1905م، وتُوفِّي بمكة المكرمة سنة 1393هـ. من مصنَّفاته: «أضواء البيان»، و«مذكرة في أصول الفقه»، و«آداب البحث والمناظرة»، وغيرها. انظر: عبد الرحمن السديس، ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، (مكة المكرمة: دار الهجرة). [↑](#footnote-ref-645)
645. () سورة المائدة، الآية: 6. [↑](#footnote-ref-646)
646. () الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، 1/ 358. [↑](#footnote-ref-647)
647. () **حديث صحيح**، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، برقم (522)، والنسائي في الكبرى، باب الآيتان من سورة البقرة، برقم 7968، 7/260، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، بابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي الصَّعِيدِ الْمَذْكُورِ فِي كِتَابِ اللهِ لِلْمُتَيَمِّمِ بِهِ عِنْدَ إِعْوَازِ الْمَاءِ، مَا هُوَ، برقم4490، 11/350 والدارقطني في سننه، باب التيمم، برقم669،1/323.. [↑](#footnote-ref-648)
648. () ابن رجب، فتح الباري، مرجع سابق، 1/ 521. [↑](#footnote-ref-649)
649. () **حديث صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التيمم، باب: ضربة واحدة، 1/ 455، برقم (347)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: التيمم، 1/ 280، برقم (368). [↑](#footnote-ref-650)
650. () **حديث صحيح**، أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: الجُنُب يتيمَّم، برقم (332)، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في التيمم للجُنُب إذا لم يجد الماء، برقم (124)، وقال الترمذي: "حديث حسنٌ صحيح"، والحاكم (1/ 284)، برقم (627)، وقال: "هذا حديث صحيح ولم يخرجاه". [↑](#footnote-ref-651)
651. ( ) **حديث صحيح،** أخرجه أحمد في المسند 36/173 وصححه الشيخ الأرناؤوط. [↑](#footnote-ref-652)
652. () **حديث صحيح**، أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في المتيمِّم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، برقم (338). [↑](#footnote-ref-653)
653. () **حديث صحيح**، أخرجه الحاكم في المستدرك 1/286 برقم 638، وصححه ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-654)
654. ()**حديث صحيح**، أخرجه الدارمي، كتاب: الطهارة، باب: التيمُّم، برقم (744)، قلت الحديث صحيح، صححه ابن السكن، والحاكم ووافقه الذهبي والألباني، قال الألباني:" قلت: حديث صحيح، وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين "! ووافقه الذهبي! وقوّاه النووي. وأخرجه ابن السكن في "صحيحه" انظر: صحيح أبي داود، برقم 366، مرجع سابق 2/165. [↑](#footnote-ref-655)
655. () الصنعاني، منحة الغفَّار، مرجع سابق، 1/ 438، 439. [↑](#footnote-ref-656)
656. () انظر: ابن المنذر، الأوسط، مرجع سابق، 2/ 62. [↑](#footnote-ref-657)
657. ( ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم 1699، 1/148. [↑](#footnote-ref-658)
658. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب التيمم، برقم884، 1/229، والدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء، برقم (2)، 1/ 186. وانظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، 1/ 45، وابن المنذر، الأوسط، مرجع سابق، 2/ 61. [↑](#footnote-ref-659)
659. ( ) **حديث صحيح**، أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في المتيمِّم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، برقم (338)، و أخرجه أحمد في المسند 36/173، أخرجه الدارمي، كتاب: الطهارة، باب: التيمُّم، برقم (744)، أخرجه الحاكم في المستدرك 1/286 برقم 638، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه ابن السكن، والحاكم ووافقه الذهبي والألباني، قال الألباني:" قلت: حديث صحيح، وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين "! ووافقه الذهبي! وقوّاه النووي. وأخرجه ابن السكن في "صحيحه" انظر: صحيح أبي داود، برقم 366، مرجع سابق 2/165. [↑](#footnote-ref-660)
660. () سورة المائدة، الآية: 6. [↑](#footnote-ref-661)
661. () الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 1/ 363. [↑](#footnote-ref-662)
662. () أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في بيان الموضع الذي يجوز التيمُّم فيه وقدره من البلد وطلب الماء، 1/ 186، برقم (2)، والشافعي في الأم، مرجع سابق، 1/ 45، وابن المنذر في الأوسط، مرجع سابق، 2/ 61. [↑](#footnote-ref-663)
663. () الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 1/ 60، النووي، المجموع، مرجع سابق، 2/ 329. [↑](#footnote-ref-664)
664. () حديث صحيح، أخرجه سنن أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في المتيمِّم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، 1/ 179، برقم (338)، وصحَّحه الألباني، صحيح أبي داود، مرجع سابق، 2/ 165، برقم (366). [↑](#footnote-ref-665)
665. () سورة المائدة، الآية: 6. [↑](#footnote-ref-666)
666. () الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 1/ 214. [↑](#footnote-ref-667)
667. () المرجع السابق، 1/ 209. [↑](#footnote-ref-668)
668. () ابن رجب، فتح الباري، مرجع سابق، 2/ 293. [↑](#footnote-ref-669)
669. () عبدالرزاق، المصنَّف، مرجع سابق 1/ 213، ابن المنذر، الأوسط، مرجع سابق، 2/ 50. [↑](#footnote-ref-670)
670. () أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب في التيمم كيف هو، برقم 1673،مرجع سابق، 1/ 146، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب صفة التيمم كيف هو، رقم 678،1/114. [↑](#footnote-ref-671)
671. () ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 1/ 320، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ- 2003 م)، 1/ 225. [↑](#footnote-ref-672)
672. () هو: أبو محمد، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، الحنظلي، ابن راهويه، المروزي، الإمام الحافظ الفقيه مجتهد، قرين الإمام أحمد بن حنبل، مات سنة 238هـ وله اثنتان وسبعون سنة، أخرج له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم. انظر: المزي، أبو الحجَّاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ-1980م)، 2/ 373، وابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، (332). [↑](#footnote-ref-673)
673. () انظر: سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في التيمُّم، 1/ 269، ابن المنذر، الأوسط، مرجع سابق، 2/ 51. [↑](#footnote-ref-674)
674. () هو: أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، الأوزاعي، الإمام الفقيه المجتهد، شيخ الإسلام، وإمام أهل الشام في الفقه والزُّهْد، مات سنة 157هـ، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 7/ 107، وابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، (3967) . [↑](#footnote-ref-675)
675. () ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 1/ 321، الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق، 1/ 202. [↑](#footnote-ref-676)
676. () النووي، المجموع، مرجع سابق، 2/ 211، ابن حزم، المحلَّى، مرجع سابق، 1/ 368. [↑](#footnote-ref-677)
677. () ابن المنذر، الأوسط، مرجع سابق، 2/ 47، 54، النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 4/ 56، الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 1/ 263. [↑](#footnote-ref-678)
678. () **حديث صحيح**، أخرجه البخاري، كتاب: التيمُّم، باب: التيمُّم ضربة، برقم (340)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: التيمُّم، برقم (368)، وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: التيمُّم، برقم (321), والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: تيمُّم الجُنُب، برقم (320)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التيمُّم ضربة واحدة، برقم (569), وأحمد في مسنده (4/ 265). [↑](#footnote-ref-679)
679. () السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 1/ 242 - 245. [↑](#footnote-ref-680)
680. () ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، 1/ 354. [↑](#footnote-ref-681)
681. () الشافعي، الأم، مرجع سابق، 1/ 113، النووي، المجموع، مرجع سابق، 2/ 210. [↑](#footnote-ref-682)
682. () سبق ذكر مصدره في الصفحة السابقة ، وانظر : ابن رجب، فتح الباري، مرجع سابق، 2/ 293. [↑](#footnote-ref-683)
683. () سبق ذكر مصدره في الصفحة السابقة، وانظر: ابن المنذر، الأوسط، مرجع سابق، 2/ 50. [↑](#footnote-ref-684)
684. () هو: سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبدالله، الثوريّ، الكوفي، الإمام الفقيه المجتهِد العابد الحُجَّة، مِن كبار أتباع التابعين، ولد ونشأ بالكوفة، ثم انتقل إلى البصرة ومات فيها مستخفيًا سنة 161هـ وله أربع وستون، أخرج له الجماعة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 7/ 229، وابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، (2445)، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 3/ 104. [↑](#footnote-ref-685)
685. () ابن المنذر، الاستذكار، مرجع سابق، 1/ 355، ابن المنذر، الأوسط، مرجع سابق، 2/ 42. [↑](#footnote-ref-686)
686. () **حديث ضعيف**، أخرجه الدارقطني في سننه، ، باب التيمم، 586، 1/332، والطبراني في الكبير، برقم 13366، والحاكم في مستدركه، برقم 634، والبيهقي في الكبرى، باب كيف التيمم، برقم997، مرجع سابق، 1/ 318207، وصحح وقفه. قلت: أما المرفوع ففي سنده علي بن ضبيان؛ وهو ضعيف جدًّا، قال الألباني في السلسة الضعيفة" 7/433:" رواه الطبراني (3/ 199/ 2) ، والحاكم (1/ 179) عن علي بن ظبيان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

     قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً؛ عبد الله بن عمر هو العمري المكبر، ضعيف سيىء الحفظ، ووقع في "المستدرك": "عبيد الله بن عمر" مصغراً، ولعله خطأ مطبعي. علي بن ظبيان ضعيف جداً. قال ابن معين: "كذاب خبيث". وقال البخاري:"منكر الحديث". وقال النسائي:"متروك الحديث". [↑](#footnote-ref-687)
687. () هو: أبو بكر، محمد بن سيرين، الأنصاري، البصري، الإمام الثقة العابد، مولى أنس بن مالك - رضي الله عنه -، مات 110هـ، أخرج له الجماعة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 4/ 606، وابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، (5947). [↑](#footnote-ref-688)
688. () النووي، المجموع، مرجع سابق، 1/ 211، الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، 1/ 359. [↑](#footnote-ref-689)
689. () هو: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني، العلوي، الطالبي، من أكابر أئمَّة الزيدية وعلمائهم في اليمن، وُلِدَ بصنعاء، وتلقَّب بالمؤيَّد. بالله، من تصانيفه: «الشامل» في أصول الدِّين، و«الحاوي» في أصول الفقه»، و«الانتصار» في الفقه، وغيرها. تُوفِّي سنة 745هـ. انظر: الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، 2/ 331، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 8/ 143. [↑](#footnote-ref-690)
690. () هو: أحمد بن يحيى بن المرتضى بن المفضل ابن منصور، الحسني، من سلالة الهادي إلى الحق، من أئمَّة الزيديَّة باليمن، وُلِدَ في ذمار، ولُقِّب بالمهدي لدين الله، وتُوفِّي سنة 840هـ، من كتبه: «البحر الزخَّار الجامع لمذاهب علماء الامصار»، و«رياضة الأفهام» في أصول الفقه، وغيرهما. انظر: الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، 1/ 122، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 1/ 269. [↑](#footnote-ref-691)
691. () الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 1/ 264. [↑](#footnote-ref-692)
692. () سبق تخريجه: (ص 188). [↑](#footnote-ref-693)
693. () ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 1/ 476، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 7/ 143، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص826. [↑](#footnote-ref-694)
694. () الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، 1/ 323، النووي، المجموع، مرجع سابق، 2/ 342، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمَّى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط2، (بيروت: عالم الكتب، 1996)، 1/ 110. [↑](#footnote-ref-695)
695. () الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 1/ 180. [↑](#footnote-ref-696)
696. () انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 7/ 142، 143، مادة (حيض). [↑](#footnote-ref-697)
697. () الصنعاني، منحة الغفَّار، مرجع سابق، 1/ 337. [↑](#footnote-ref-698)
698. () ابن حزم، المحلَّى، مرجع سابق، 2/ 198. [↑](#footnote-ref-699)
699. () **حديث ضعيف**، أخرجه الدارقطني في سننه، باب الحيض، برقم، 847، 219، وقال: "ابن المنهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف" وأخرجه الطبراني في الكبير، 7586، وضعفه الشيخ الألباني في الجامع الصغير، مرجع سابق، 1077/ 1/ 153. [↑](#footnote-ref-700)
700. () **الحديث ضعيف**: رواه الطبراني في الأوسط، برقم 8311 ، وقد قال تفرد به عمرو بن حصين، قلت عمرو بن حصين هو ابن الحصين العقيلي متروك مظلم الحديث، قال ابن الجوزي:": عَمْرو بن الْحصين الْعقيلِيّ الْكلابِي يروي عَن مُعْتَمر قَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ ذَاهِب الحَدِيث لَيْسَ بِشَيْء وَقَالَ أَبُو زرْعَة واهي الحَدِيث وَقَالَ الْأَزْدِيّ ضَعِيف جدا يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ وَقَالَ ابْن عدي حدث عَن الثِّقَات بِغَيْر حَدِيث مُنكر وَهُوَ مَتْرُوك الحَدِيث وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ مَتْرُوك" انظر ، ابن الجوزي، ترجمة رقم2552، 2/244. [↑](#footnote-ref-701)
701. ( ) البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، 1/ 479. [↑](#footnote-ref-702)
702. () ابن رجب، فتح الباري، مرجع سابق، 2/ 151. [↑](#footnote-ref-703)
703. () الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، قدَّم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م)، 1/ 411، المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، 1/ 359. [↑](#footnote-ref-704)
704. () ابن حزم، المحلَّى، مرجع سابق، 1/ 410. [↑](#footnote-ref-705)
705. () ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 19/ 238. [↑](#footnote-ref-706)
706. () سورة البقرة، الآية: 222. [↑](#footnote-ref-707)
707. () ابن القيِّم، إعلام الموقِّعين، مرجع سابق، 1/ 297. [↑](#footnote-ref-708)
708. () ابن رجب، فتح الباري، مرجع سابق، 2/ 151. [↑](#footnote-ref-709)
709. () ابن حزم، المحلَّى، مرجع سابق، 2/ 198. [↑](#footnote-ref-710)
710. () ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، 3/ 493. [↑](#footnote-ref-711)
711. ( ) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، باب المستحاضة كيف تصنع؟ 1/ 120 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-712)
712. () هي: فاطمة بنت أبي حُبَيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزي بن قصي، القرشيَّة، الأسديَّة، صحابيَّة. انظر: ابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، 8/ 61. [↑](#footnote-ref-713)
713. () هو: أبو محمد، زكي الدِّين، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة، المنذري، الإمام الحافظ المحدِّث الفقيه، صاحب «الترغيب والترهيب»، و«التكملة لوفيات النقلة»، و«مختصر صحيح مسلم»، أصله من الشام، وُلِدَ بمصر، وبها تُوفِّي سنة 656هـ. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، 8/ 259، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 4/ 30. [↑](#footnote-ref-714)
714. () الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 1/ 373. [↑](#footnote-ref-715)
715. ( ) أخرجه عبد الزراق مصنفه ، باب المستحاضة، 1/ 304. [↑](#footnote-ref-716)
716. () النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 4/ 19. [↑](#footnote-ref-717)
717. ( ) **حديث صحيح**، أخرجه أبو داود في سننه، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، 1/ 77، برقم 288، وصححه الألباني في صحيح أبي داود 2/54. [↑](#footnote-ref-718)
718. ( ) **حديثٌ صحيح**، أخرجه البيهقي في الكبرى، باب غسل المستحاضة، 1/ 513 [↑](#footnote-ref-719)
719. () النووي ، شرح مسلم، المرجع السابق، 4/ 19، 20. [↑](#footnote-ref-720)
720. ( ) هو: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني نسبا، أبو عبد الله: فقيه حنبلي من أعيانهم في نجد. ولد بقرية (البير) من قرى المحمل قرب الرياض. وأولع في أوليته بالتأريخ والأنساب والجغرافية ووقعت له قضية بسبب التاريخ، فأحرق كثيرا من أوراقه. وصنف (إحكام الأحكام -ط) أربعة مجلدات كبار شرح بها مختصرا له اسمه (أصول الأحكام - ط) في الأحاديث المتعلقة بالأحكام، وله (السيف المسلول على عابد الرسول - ط) وجمع (فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - ط) في 30 مجلدا، سافر من أجل البحث عنها إلى بلاد كثيرة. وله (الدررالسنية في الأجوبة النجدية - ط) فتاوى ورسائل لعلماء نجد، و (تراجم أصحاب تلك الرسائل - ط) في 104 صفحات. وكان قد عمل في مطبعة الحكومة بمكة ثم تولى إدارة المكتبة السعودية في الرياض. واعتزل العمل في مزرعة له قرب العمارية وتوفي متأثرا من حادث سيارة سابق وقع له سنة 1349 هـ . انظر الزركلي3/ 336. [↑](#footnote-ref-721)
721. ( ) انظر: ابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الناشر: (ط1 - 1397 هـ 1/ 401. [↑](#footnote-ref-722)
722. ( ) هو: الفقيهُ المُفسّرُ الأصوليُّ أبو عبدِ اللهِ مُحمدُ بنُ محمّد المختار ِبنِ أحمد مزيد الجكنيُّ الشنقيطيُّ ،عضو هيئة كبار العلماء السعودية والمدرس بالحرمين الشريفين، ولد عام 1381، من مؤلفاته رسالته للدكتوراة: في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها بمرتبة الشرف الأولى من الجامعة الإسلامية (المدينة المنورة) انظر: <http://ar.wikipedia.org/wik/> [↑](#footnote-ref-723)
723. ( ) الشنقيطي: محمد بن محمد ، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، نشرة، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1428 هـ - 2007 م، 1/ 437 [↑](#footnote-ref-724)
724. () **حديث صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، برقم (295)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، برقم (293)، وأبو داود في سننه ، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، برقم (273)، والترمذي في جامعه، أبوب الطهارة، باب: ما جاء في مباشرة الحائض، برقم (132)، والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: مباشرة الحائض، برقم (285)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا، برقم (635), والدارمي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: مباشرة الحائض، برقم (1047). [↑](#footnote-ref-725)
725. () الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 1/ 380. [↑](#footnote-ref-726)
726. () **إسناده صحيح،** أخرجه الشافعي في مسنده، بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ ، برقم( 1197)، وعبد الرزاق في مصنفه، باب مباشرة الحائض، برقم 1237،الدارمي في سننه ، باب مباشرة الحائض، برقم(1079). [↑](#footnote-ref-727)
727. () أخرجه البيهقي في الكبرى، باب مباشرة الحائض فوق الأزار وما يحل، برقم(1510)، وانظر: ابن رجب، فتح الباري، مرجع سابق، 2/ 33. [↑](#footnote-ref-728)
728. () انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 1/ 487، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: دار الكتب الإسلامي، 1313هـ)، 1/ 136. [↑](#footnote-ref-729)
729. () الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 1/ 284، ومالك بن أنس، المدونة، مرجع سابق، 1/ 52. [↑](#footnote-ref-730)
730. () انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، 2/ 362، النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 1/ 136. [↑](#footnote-ref-731)
731. () انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، 1/ 415. [↑](#footnote-ref-732)
732. () النووي، شرح صحيح المسلم، مرجع سابق، 3/ 205. [↑](#footnote-ref-733)
733. () **حديث صحيح**، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، برقم (302)، وأحمد في مسنده (3/ 131 -132). [↑](#footnote-ref-734)
734. () ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 21/ 624. [↑](#footnote-ref-735)
735. () ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، (23، 69). [↑](#footnote-ref-736)
736. () النووي، المجموع، مرجع سابق، 2/ 359، النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 3/ 204. [↑](#footnote-ref-737)
737. () الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 1/ 276. [↑](#footnote-ref-738)
738. () انظر: ابن رجب، فتح الباري، مرجع سابق، 2/ 33. [↑](#footnote-ref-739)
739. () الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 1/ 237. [↑](#footnote-ref-740)
740. () **إسناده حسن**، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، برقم (1410)مرجع سابق، 1/ 316. [↑](#footnote-ref-741)
741. () هو: سعيد بن جُبَير بن هشام، أبو عبدالله -وقيل: أبو محمد -، الأسدي - مولاهم -، الكوفي، الإمام الفقيه الحافظ، أحد أعلام التابعين، ثقة ثَبْت، قُتِلَ بين يدي الحجَّاج سنة 95هـ ولم يُكمل الخمسين، أخرج له الجماعة. انظر: ابن خلِّكان، وَفَيَات الأعيان، مرجع سابق، 2/ 371، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 4/ 321، وابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، (2278)، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 3/ 93. [↑](#footnote-ref-742)
742. () ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 1/ 204، التنوخي، زين الدين المنجي، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، 1/ 282. [↑](#footnote-ref-743)
743. () السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 1/ 160، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 1/ 123. [↑](#footnote-ref-744)
744. () ابن حزم، المحلَّى، مرجع سابق، المسألة (263). [↑](#footnote-ref-745)
745. () البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السُّنَن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: سيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 10/ 150. [↑](#footnote-ref-746)
746. () ابن المنذر، الأوسط، مرجع سابق، 2/ 112. [↑](#footnote-ref-747)
747. () ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، 3 / 178. [↑](#footnote-ref-748)
748. () هو: أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي النصر، النصري، الشهرزوري، الكردي الشرخاني، المعروف بابن الصَّلاح، الإمام المحدِّث، الفقيه الشافعي المجتهد، وُلِدَ في شرخان (قرب شهرزور)، وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، فبيت المقدس؛ حيث وَلِيَ التدريس في الصلاحية، وتُوفِّي بدمشق سنة 643هـ. من مصنَّفاته: «معرفة علوم الحديث» المعروف بـ «مقدمة ابن الصلاح»، و«شرح الوسيط» في فقه الشافعيَّة، وغيرهما. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، 8/ 326، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 4/ 207. [↑](#footnote-ref-749)
749. () ابن الملقن، البدر المنير، مرجع سابق، 3/ 100. [↑](#footnote-ref-750)
750. ( ) هو: أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران : الإمام , الحافظ , الناقد , شيخ المحدثين الحنظلي الغطفاني , من تميم بن حنظلة بن يربوع , وقيل : عرف بالحنظلي لأنه كان يسكن في درب حنظلة , بمدينة الري . كان من بحور العلم . طوف البلاد , وبرع في المتن والإسناد , وجمع وصنف , وجرح وعدل , وصحح وعلل.، مولده سنة خمس وتسعين ومائة وأول كتابه للحديث كان في سنة تسع ومائتين , وهو من نظراء البخاري , ومن طبقته , ولكنه عمر بعده أزيد من عشرين عاما" انظر: الذهبي في العبر 2/58. وفي تذكرة الحفاظ 2/146، وابن حجر في تهذيب التهذيب 9/31. وفي التقريب 2/143، والخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال 278. [↑](#footnote-ref-751)
751. () ابن أبي حاتم :أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ) علل الحديث، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي

     الناشر: مطابع الحميضي، ط1، 1427 هـ - 2006 ، (1/583) . [↑](#footnote-ref-752)
752. () ابن عبد الهادي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 744هـ، "تعليقة على العلل لابن أبي حاتم"، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، تقديم: فضيلة الشيخ المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد، نشرة: أضواء السلف، الرياض ط1، 1423 هـ - 2003 م، 1/ 110. [↑](#footnote-ref-753)
753. ( ) قلت المقصود : " تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : 744هـ) تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر : أضواء السلف – الرياض ط1، 1428هـ - 2007 م. [↑](#footnote-ref-754)
754. () ابن الملقن، البدر المنير، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-755)
755. () ابن حجر، التلخيص الحبير، مرجع سابق، 1/ 430. [↑](#footnote-ref-756)
756. () ميَّزنا الآثار الموقوفة بوضع نجمة هكذا (**\***) أمام الأثر. [↑](#footnote-ref-757)